المصنف
لأبي إيوب بن بشير

المجلد الثاني عشر

تنمية صناعة البيع والقضاء

(2487 - 2483)
جمع الحقوق المحفوظة المحقق
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ب ٢٦٦٣ الرياض ١٤٤٧ه
هاتف: ٤٩١٤٧٧ - ٤٩٢٨٩٩٤
ف.كس: ٤٤٠٣٢٢٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com
في الرجل يشترى من الرجل الثوب فتقطعه ثم يجد به عواراً

2477 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب التقي عن أيوب عن ابن
سيرين عن (عثمان) (1) أنه قضى في الثوب يشترى الرجل ويه عوار أنه يبره إذا كان
قد لبسه (2).

2478 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في
رجل (اشترى) (3) ثوباً ثم رأى فيه عواراً قال: يخط عنه من منه ما يضع ذلك
العوار (4).

2479 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد
قال: كان يقول في الرجل يشترى الثوب فتى فيه العوار (قال: كان يقول) (5) إذا
تغير عن حاله أحب إلي أن (يجوزه) (1) ويخط عنه قدر العوار.

2480 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحسن (بن) (6) (عبيد الله) (8) عن
إبراهيم بن شريح (أنه) (9) اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر

(1) في (أ، ح، ط): (علي)، وفي (ع، عمر).
(2) متقطع: ابن سيرين لا يروي عن عثمان.
(3) في (أ، ه): (يشتري).
(4) في (ز): زيادة (له).
(5) سقط في: (الله).
(6) في (ع): (يجوزه).
(7) في (ع): (عن).
(8) في (ع): (عبيد الله).
(9) سقط من: (أ، ح، ط).
(راوية) ١٧٤٨١- حديث أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً قال: يرده.

١٧٤٨٢- وسألت حماداً فقال: يرده ويرد (معه) ٤ أرش التقطيع.

١٧٤٨٣- قيل شعبة: وأخبرني اليهشم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

١٧٤٨٤- حديث أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن (سحيم) ٥ قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فاصبته صفرة من خيتيه فأراد أن يرده.

١٧٤٨٥- حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (جرير) ٧ بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخير.

***

(١) الراوية: ظرف يحمل فيه الماء وفجوع كالقربة، وفي (أ، ح، زا: (رواية)، وفي (ه، (هروية).
(٢) في (ه: زيادة (له شريح).
(٣) في (ج، س، ه: (الذي).
(٤) سقط من: (أ، ح، ط).
(٥) في (زا): (سخيم).
(٦) صحيح.
(٧) في (ط): (جرير).
(٨) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.
[146] في الرجل يشتري العبد أو الدار (فيستغلها) (1)

2486 - حديث انأوبيكر قال: حديثا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن

شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: النماء مع الضمان - يعني الريح.

2487 - حديث انأوبيكر قال: حديثا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن

(شريح) (2) في الرجل يرد العبد (بالداء) (3) قال: يرده وله (الغلة) (4).

2488 - حديث انأوبيكر قال: حديثا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن رجلاً

اشترى عبدا فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياض بن معاوية فاستحققه

فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشترته منه مثل العبد

ويملغلته.

2489 - قال: فذكرت ذلك محمد بن سيرين فقال: هو فهم.

2490 - حديث انأوبيكر قال: حديثا معاذ بن معاذ عن أشعة عن الحسن في

رجل اشترى عبدا واطلع على عيب وقد (استغله) (5) قال: الغلة للمشترى.

2491 - حديث انأوبيكر قال: حديثا غندر عن شعبة عن حماد قال: الغلة له

بالضمان.

2492 - حديث انأوبيكر قال: حديثا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في

رجل اشترى دارا فاستغلها ثم جاء رجل فاستحققه قال: لا (اجعل) (1) له من

(1) في (أ)، ح، ط، ها: (فيستغلها).

(2) في (أ)، ح: (ابن جريج).

(3) في (أ)، ح: (بالرواية).

(4) في (أ): (الغلة).

(5) في (أ): (استعمله).

(6) في (أ)، ح، ط، ها: (جعل).
الغلة (شينا) (1) - يعني المستحق، وفي (أشباه) (2) هذا فيمن (استنقذ) (3) من 244/6 (يده) (4).

2493 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن (الغلاة) (5) ابن (خفاف) (1) عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان. (7)

2494 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن ثيمر عن (عبيدة) (6) عن إبراهيم (قال) (9): له الغلة بالضمان.

(1) في أ، ح، ط، ها: (شيء).
(2) في [ها: (إسناده).
(3) في [ها: (استغل).
(4) في [ها، ح، ط، ها: (بدنها).
(5) في [ها، ح، ط، ز، طا: ( مجالد).
(6) في [ها، ح، ط: (الخفاف)، وفي [ع: (عفان).
(7) حسن، خليفة ابن وضح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن حبان، وروى عنه ثلاثة، وتبع في حديثه هذا، وقد صححه الترمذي وابن القطان 5/112، وحسنه البغوي في شرح السنة، والحديث أخرجه أحمد (2457)، وأبو داود (8250)، والترمذي (5285)، والنسائي 7/254، وابن ماجه (2722)، ابن حبان (1282)، والحاكم 1/215، والطباشي (1464)، والشافعي في المسند 2/143، وعبد الرزاق (778)، وابن الجرود (2727)، وإسحاق (970)، وحبس بن زغيري (800)، وأبو يعلى (4975)، والطحاوي (427) والبغوي في الجهاد الثابت (4380)، وابن عدي 6/2426، والدارقطني 3/52، وعمام (691)، والبيهقي 5/231، والبغوي (2119)، وابن عبدالباري 18/206.
(8) في [لق: (عبيدة).
(9) في [ها، ح، طا: (قال).
كتاب البيوع والأقضية

٢٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باء داراً (لابه) (١)، وكان الأب (يرهق) (٢)، فجاء الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار (فقال: غلتها؟) (٣)، وقال: غلتها بضمانها.

٢٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريحة في رجل غصب عبداً (فاستغله) (٤)، قال: يرد الغلة. / ٢٢٥/٦

***

١٤٧ - في الرجل يشتري (٥) النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قطادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يرما بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا (أدرك) (١)، ثم بيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه (٦).

---

(١) في [أ، ح، ها: (لابه)].
(٢) في [أ، ح، ز: ط، ها: (يرهق)، ولعل المراد أنه كير الضيفان.
(٣) سقط من: [أ، ح، ها.
(٤) في [لزاء: (فاستعمله).
(٥) في [لزا: زيادة (عن).
(٦) في [أ، ها: (أتي).
(٧) صحيح.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد بن سليمان عن سعيد عن قنادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجل النمر على رؤوس النخل (النخل) (1) فإن بيعها حتى يقضها.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل (النخل) (2) أن بيعها حتى يصيرها.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري النمر على رؤوس النخل (3) قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصيره.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما (أثكروا) (4) عليه فيه قال: دعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد بن حبان عن ثعلبة بن (أبي) (5)

(1) صحيح.
(2) سقط من: [زا].
(3) في [اس]: (النخل).
(4) سقط ما بين المعكوفين من: [آ], [ح], [ط], [هآ].
(5) في [آ], [ح], [ط], [هآ]: (كثروا).
(6) سقط من: [هآ], وثبت في باقي النسخ، والذي في كتب التراجم حذفها.

انظر: التاريخ الكبير 175/2، الجرح والتعديل 244/2 و 9/110، الثقات لابن حبان (78)، ميزان الاعتدال 68/8، لسان الميزان 2/26، ذيل الميزان 18/6، الإصلاح 285/4، التحفة اللطيفة 231/1.
الفرات الأنصاري قال: (بعث(1) فوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حل الأجل اشترى منهم غناء (مالي)(2) عليهم (قاصبته)(3) ويبسته في رؤوس النخل، فوقع (منه)(4) (عرق)(5) فأخذته ثم (جاجوني)(6) الذين باعونه، فرغبوا إلي في التمر(7) فبعثه منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالمًا وقصصت عليه القصة، فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ (قلت)(8)؛ لا والله ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس.

ولا خطر على قلبي(9)، قال: لا بأس.

وسألت القاسم، فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله.

2150 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبان عن هارون بن (موسى)(10) النحوي قال: أخبرني الزبير بن (خرتت)(11) عن عكرمة في الرجل يشترى ثمرة النخل، قال: لا يبيعه حتى يصرمه./

217/6

(1) في [هاء] (بعث).
(2) في [جاء] (مالي).
(3) في [ح] (قاسبته).
(4) في [هاء] (منهم).
(5) في [ح] (عرق).
(6) في [هاء] (جاجوني).
(7) في [س] (التمر).
(8) في [هاء] (قلت)، وفي [أ] (جز)، [ز] (فال).
(9) في [تزا] (زيادة (فال).
(11) في [أ] (ح)، [ط] (حديث).
[148] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

۶۲۵۰۶ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علیة عن أبو بعبود (أبي)۱ الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن (الثنيا)۲۳.

۶۲۵۰۷ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علیة عن أبو بعبود عن عمرو بن شعيب قال:قلت لسعد بن المسيب: أبيع (تمرة)۴ أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثني إلا شجرا معلوماً، ولا تبران من الصدقة.

۶۲۵۰۸ - قال: فذكرته محمد بن سيرين فكانه أعجبه.

۶۲۵۰۹ - حذقا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علیة وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: لو لا أن ابن عمر كره (الثنيا)۴ وكان عدنان/ مرضاً۱۲ ما رأيتا بذلك بأساً۷.

۶۲۵۱۰ - زاد ابن علیة عن ابن عون فحدثنا أن ابن عمر كأن يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا (أبيع)۸ هذه النخلة۹.

---

۱) في (جع، ح) (ةب).
۲) في (لزا) (الثنيا).
۳) صحيح، أخرجه مسلم (1536)، وأحمد (14358).
۴) في (ع) (تمة)، وفي (ه) (تمرة).
۵) في (زا) (الثنيا).
۶) في (ما) زائدة (قال).
۷) صحيح.
۸) سقط من: (ه).
۹) منقطع; ابن عون لم يدرك ابن عمر.
2511 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباذ عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسبب أنه كره أن (يشتي شيئا من النخل) (1) بكيل.

2512 - حديث أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي حمزة) (2) قال: قلت للإبراهيم: (أبيع) (3) الرجل الشاة وأسحنقي (4) بعضها، قال: لا، ولكن (قل) (5)، أي بك نصفها.

279/6

2513 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد (عن) (6) أبي الجارود قال:

سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع فيستوني بعضه، قال: لا يصح ذلك.

2514 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثم أرضه فيستوني الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم خلا.


2516 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباذ بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستيتي كيلاً أو سلاةً أو (كراراً) (8).

(1) في (لاه: بيع النخل)، وفي (أه ح: يشتري من النخل)، وسقط من: [ط].
(2) في (أه ح: ط: الأب عمرة).
(3) في (أه ح: أبيع).
(4) في (أه ح: يستيتي).
(5) في (لاه: يقول)، وفي (أه ح: قال).
(7) في (لاه: شريك).
(8) في (لاه: كراراً).
[149] ممن رخص في ذلك

١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (١) عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أنه بع (النبي) (٢) بعينه واشترط ظهره إلى المدينة (٣).

١٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علوب بن العوام عن بني بن سعيد عن أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبيه أنه بعّعة ثمرة له بأربعة آلاف واستثمنى منها ثمانمائة درهم (٢).

١٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن إبراهيم بن إسماعيل بن جمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن (بيع) (٢) ثمره ويستثني (١) مكيّة معلومة.

١٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (بشير) (٢) عن أبي حازم قال: اشترتها من ابن عمر (بيتاً) (٢) واستثمنى بعضه (٢).

١٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن بيع الرجل ثمرة ويستثني (ثلثه، ربعه، نصفه) (٢).

(١) هو: بني بن زكريا.
(٢) في [أ، ح]: (النبي).
(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٥٩)، ومسلم (٧٥١) كتاب المسافة (١٠٩).
(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ه]
(٥) سقط من: [ز]
(٦) زاد في [ها]: (منها).
(٧) في [زز]: (بشير).
(٨) في [أ، ح]: (ثلا)، وفي [اط]: (شيئاً)، وفي [لى]: (تيناً)، وانظر: المعجم الكبير (١٣٠،٧٧٣).
(٩) صحيح.
(١٠) في [ها]: (نصفها ثلثها ربعها).
حكاية البيوع والأقضية

22522 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبان عن [مالك بن أنس عن أبي
الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها.

22523 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن [1] مالك بن أنس عن عبد الله بن
أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرة بأربعة آلاف (درهم) [2]
وثلاثة (ألف) [3] ونصف منها سبعمائة [4].

22524 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن
منصور والأعمش، عن إبراهيم (قال) [5]: لا يأت أن يبيع السلعة ويسثني
(نصفها) [1].

22525 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبان عن مالك بن أنس عن ربيعة
الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرة واستثني منها.

***

[150] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

22526 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان
لمرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

---

(1) سقط من [أ، ح، ه] : ما بين المكونين.
(2) سقط من [أ، ح، س، ط، ه].
(3) سقط من [ب، ج، ز].
(4) صحيح.
(5) في [أ، ح] : (قال).
(6) في [أ، ح] : (بعضها).
26527 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داوود بن أبي هند عن سعيد بن جبير، قال: رأيت أبا عمر يكون عليه، الورق فيعطي بقيمته دنانير (1) إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها (2).

26528 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن غير عن عمر أنه لم يرس بأسا باقتضاء الذهب من/الورق، والورق من الذهب (3).

26529 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سأفت سعيد ابن جبير عن رجل اقتضى ذهبًا من ورق، أو ورقًا من ذهب في القرض، قال: لا بأس به.

26530 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يره بأسا.

26531 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معاذ عن الزهري وقئادة، أنهما قالا: لا بأس بذلك.

26532 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

26533 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

---

(1) في (أ) زيدة: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة).
(2) صحيح، أخرجه أبو يعلى (5654)، والنسائي (7/6).
(3) حسن، السدي صدوق.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (الحنفي) عن أفلح(1) عن
القاسم قال: لا بأس به.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فأخذه (منه)(3) (درهم) (3)
(بصرفها)(5)، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض
منهما.

***

[151] من كره اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن
ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب (من الورق)(1)، والورق من
الذهب (2).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن
ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب من الورق، والورق من (الذهب)(8).

(1) في [س، ه]: (التحني).
(2) في [ز]: زيادة (ابن أفلح).
(3) في [ه]: (عنه).
(3) في [ها]: (الدرهم)، وفي [أ، ح]: (الدرهم).
(5) في [أ، ح، ط، ها]: (بصرفها).
(6) سقط من: [أ، ح، ط،].
(7) صحيح.
(8) في [ج، ز]: (الفضة).
(9) صحيح.
2538 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال:
قال لي (أبو) عبيد بن عبدالرحمن بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك
على الرجل، ولا (تأخذ) الورق من الذهب.

2539 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) ابن مبارك عن يحيى عن
أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل (الدراهم) فقال منه الدنانير:
فكره.

2540 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر (عن معمر) عن يحيى عن أبي
سلمة أنه كرهه.

2541 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبدالرحمن بن هشام عن
محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير
فكره.

2542 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة
قال: أخبرني عطاء (1) مولي عمر بن عبدالعزيز قال: ابعت من برد مولي سعيد بن
المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه فقلت: عندي دراهم، ليس عندي

---

(1) سقط من: [زا].
(2) في [زا]: (تأخذن).
(3) سقط من: [زا].
(4) في [زا]: (القرض).
(5) سقط من: [ط].
(6) في [زا]: زيادة (عن).
كتاب البيعة والأقضية

دنانير (فقال): حتى أستأمن سعيد بن المسب (فاستأمره) (1) فقال (2): خذ منه دنانير (3).

عينًا، فإن أبي فذعه، موعده الله.

٢٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (4) زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين.

قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه (5).

٢٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله (6).

****

(١٥٧) من لم ير بالزارة بالنصف (والثلث) (7) والربع بأساً

٢٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك (بن) (8) عبد الله عن إبراهيم (بن) (9)

مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً، فكلما جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبد الله وسعداً (١٠).

(١)سقط من: [زا].

(٢) في [هأ]: زيادة (له سعيد).

(٣)سقط ما بين المعقودين من: [أ، ح، ط].

(٤) في [هأ]: زيادة (معد).

(٥)مقطوع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٦)مقطوع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [لجا]: (بالثلث).

(٨) في [ط، ح، هأ]: (عن).

(٩) في [ط]: (عن).

(١٠) حسن؛ شريك صدوق.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطى رسول الله ﷺ أرضه بغبرٍ يعني بنصف.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والريع.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جربير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والريع، فلم يعب ذلك علينا.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ وبنحوه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على النشر، ثم أبو بكر (وأبو عمر) وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والريع.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والريع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

1. في إهاء: (أعطاني).
2. مرسال ضعيف: أبو جعفر تابعي، وجابر ضعيف.
3. حسن: إبراهيم بن مهاجر صدوق.
4. ضعيف: ليث ضعيف.
5. في إه: زيدان (ابن).
6. ضعيف: خال ليث.
7. سقط من: إهاء.
8. مرسال منقطع حكماً: أبو جعفر تابعي، حجاج مدلس.
2552 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب.
ابن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذر وبقري، ثم قاسته على النصف قال:
حسن.

2553 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن (عمرو بن صليع) عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

2554 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق بن مسعود.
خالد عن رجل عن أسس قال: أرضي وبقري سواء.

2555 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سلمانًا (يقول):
(أكبر) ابن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الإبل.

2556 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة الفنادق قال: سمعت طارسا يقول لا يتأس بمزارعة بالنصف بثلث والثنيع.

-----------------
(1) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.
(2) في (أ) (عمر).
(3) في (أ)، (ج)، (ح)، (ز)، (ط)، (و).
(4) في (أ)، (ج)، (ط)، (ز)، (صليع).
(5) ضعيف؛ لضعف الحارث بن حصيرة.
(6) في (أ)، (ع).
(7) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أنس.
(8) سقط من: (ح).
(9) سقط من: (ط)، وزاد في (ح)، (ها) (رافع).
24557 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل (بن) أبي خالد.

(1) الأسود أنه كان يزارع أهل السواءد حياة أبيه.

24558 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفلسف بن دكين عن (2) ابن عامر.

(3) عبيد الله بن الأسود، قال: كنت أزارع بالثلث والريح، وأحمله إلى علقمة

241/6 والسود فلو (رأيا) (4) به باسأ (النهائي) (5) عنه.

24559 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن يحيى (بن) سعيد أن عمر بن

عبد العزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والريح.

24560 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخنجر أن

ومر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والريح.

24561 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل (بن عباض) (6) عن هشام عن

القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر، على أن

يعطيه الثلث (أو) (7) الربيع أو العهر، ولا يكون عليه من (النفقة) (8) شيء.

(1) في لزاء: (عن).

(2) في [أ، ج، ح، ز]: (أبي).

(3) في لزاء: زيادة (فضيل).

(4) في [أ، ج، ح، ز، طا]: (رأوا).

(5) في [أ، ج، ح، ز، طا]: (النهائي).

(6) في لزاء: (عن).

(7) سقط من: [أ، ح، س، ط، ها].

(8) في لزاء: (و).

(9) في [ل، ز، طا]: (الصفه).
27562- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة. قال: كان أمي لا يرى بكراء الأرض باسأ.


27564- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أمي عبيدة (بن) محمد (بن) عمر بن يسار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إني أناة رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع، فسمع رافع قوله: لا تكرروا المزارع." /476/.

27565- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن (مسلم).

27566- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث. /1/.

(1) في acest: (عن).

(2) في aceع: (عن).

(3) حسن: الوليد ثقة، وعبدالرحمن بن إسحاق، وأبو عبيدة بن محمد صدوقان، أخرجه أحمد (3188)، وأبو داود (3390)، والنسائي 7050، ابن ماجه (2261)، وعبدالرزاق (14685)، والطحاوي 4/110، والطبراني (8822)، وبيهقي 6/134.

(4) في أ: ح، ط: (سالم).

(5) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (14476) وعلقه البخاري في باب المزارعة، من كتاب الحرف.

(6) صحيح.
24

2677 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن موسى (بُن) (1) عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وعيري
سواء. (2)

2678 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن (عبد الله) (3) عن
نافع
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على الشطر. (4)

2679 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك (5) عن عبد الله بن
عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارث، فكان يدفعها (بالثلث
والربع) (6) (فكان يرسلني) (7) وأقاسهم.

***

[152] من (كره) (8) أن يعطى الأرض بالثلث والربع

2680 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصن
عن مjahذ عن رافع بن خديج قال: (نهانا) (9) رسول الله ﷺ عن أمير كان

(1) في [زا] (عن).
(2) مقطع؛ موسى لم يدرك ابن عمر، وأخرج عبد الرزاق (14408)، والبيهقي 133/6.
(3) في [زا] (عبد الله).
(4) صحيح، أخرج البخاري (2285)، ومسلم (1051).
(5) زاد في [ع] (عن سفيان).
(6) في [زا] (بالربع والثلث).
(7) في [زا] (فيسلسي).
(8) في [ح] (بكره).
(9) في [زا] (نهي).
كتاب البيوع والأقضية

لنا نافعًا، (نهاء) (1) إذا (كانت) (2) لأحدنا أرض ان يعطيها ببعض (خروجها) (3) بلثم أو نصف، وقال: ومن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه؟ (4)

٢٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن/ عبد الله ابن (السائب) (5) قال: سألت ابن (معقل) (6) عن المزارة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله نهى عنها (7).

٢٤٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة سمع عمراً يحدث عن جابر أن النبي نهى عن المخبارة (8).

٢٤٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة (9): سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول: كنا غذابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي نهى

(1) في (أ، ح، ط): (نهاء)، وفي (ط): (نهى).
(2) في (ن، ه، ط): (كان).
(3) في (س): (خروجها).
(4) رجالة ثقات، أعله النسائي بأن مjahada لم يسمع من رافع، أخرجه أحمد (172 ج)، والترمذي (4384)، والنسائي (237)، والطبراني (6356)، والطحاوي (105)، وأصله عند البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).
(5) في (أ، ج، ح، ط): (مسعود).
(6) في (أ، ح، ط): (معقل).
(7) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٩)، وأحمد (١٦٣٨).
(8) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم (١٥٣٦)، وأصله عند البخاري (٢٢١٥).
(9) في (ه): زيادة (قال).
247/6 (عنها) 

2574 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة،
(قال): قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو
ربع.

2575 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن
أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام، إذ أتاه رجل ( فقال): إنا
تأخذ الأرض من الدهافين، فأعملها ببذري وبقري، فأخذ حقي وأعطيه حقه،
فقال له: خذ رأس مالك، (ولا تردد) (1) عليه (شيئاً) (2)، فأعادوا عليه ثلاث
مرات، كل ذلك يقول له هذا.

2576 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقهفي عن خالد الحذاء عن عكرمة (أنه

كره المزارة بالثلث والربع.

(1) في الطاء: (عنده).
(2) صحيح، آخرجه مسلم (1547)، وأحمد (4587)، وأصله عند البخاري (2343).
(3) سقط من: (ها).
(4) صحيح، آخرجه أحمد (2163)، وأبو داود (752)، وعبد بن حميد (253)،
والطبراني (4938)، والبهيقي (1326/6).
(5) في لاز، طا: (قال).
(6) كذا في النسخ، وفي فتاوى السبكي 1/674، وفي تحقيق المрад للعلائي ص (123): (ولا
تردد)، ويحمل أنها: (ولا تردد).
(7) في الآخر، ط: (عينا).
(8) صحيح.
كتاب البيوع والأقضية

2577- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم (أنه كره) أن يعطي الأرض بالثلث والربع.

2578- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن عطاء عن جابر بن كرارة كرارة الأرض.


2580- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن مjahid عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: جاءنا (أبو) رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: (نهاناه) رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفع بنا، (نهاناه) أن يزرع أحدنا إلا أرضنا يملك رقبتها أو

(1) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، ه].
(2) سقط من: [لز].
(3) صحيح، عكرمة بن عمارة ثقة في غير يحيى بن أبي كثير.
(4) في [لز]: (عن).
(5) في [س، ه]: (تكري).
(6) في [أ، ح]: (ندره)، وفي [س]: (تدره).
(7) في [أ، ح، ه]: (ندره)، وسقط الخبر من: [ط].
(8) في [ج، ز]: (ابننا).
(9) في [لز]: (نهى).
(10) سقط من: [س، ه].
(منحة) (1) يمنحها رجل (2).

(1) في خ: هـ (منحة).

(2) مضطرب، هكذا أخرج أحمد (15822) وأبو داود (3967)، والطبراني (4360)، ورواء النسائي في الكبرى (4600) عن عمرو بن دينار عن مjahid عن ابن رافع عن أبيه، وأخرج الطبراني (4353) والأنسائي (4357) عن أبي حضين عن مjahid عن ابن رافع عن أبيه، وأخرج الطبراني (4378) عن عبد الكريم عن مjahid عن ابن رافع عن أبيه، وأخرج الطبراني (4384) والأنسائي (4398) وابن حبان (5198)، وأبو داود (4398)، والأنسائي (4407)، وفي الكبرى (4560)، وابن ماجه (4560)، ومجلة (4413)، ومجلة الرزاق (1413)، والأبيات (4567)، والبهذي (4567)، وأبو عبد الله (4567)، من منصور عن مjahid عن أسيد بن ظهير عن رافع، وأخرج النسائي (4593) وفي الكبرى (4593)، وأحمد (4593)، والضحاوي (4593) في السماج (3019)، والطبراني (4593) عن أبي الخليل عن مjahid عن ابن عمر عن رافع، وأخرج النسائي (4593) عن أبي حضين، وأخرج أحمد (15811) والنسائي (4593) والطبراني (4593) والطبراني (4593) عن الحاكم، وأخرج النسائي (4593) والطبراني (4593) عن إبراهيم بن مهاجر وأخرج أحمد (4593) والنسائي (4593) والطبراني (4593) عن عبد الملك، وأخرج النسائي (4593) وأبو داود (4593) وأبو جعفر (4593) عن خالد الحذاء، وأخرج الطبراني (4593) عن قيس بن سعد، وأخرج الطبراني (4593) عن الليث ثمانيهم عن مjahid عن رافع، وقد ذكر طائفة من الأئمة بأن مjahid لم يسم عن رافع هذا الخبر وأصل الحديث أخرجه البخاري (4379) ومسلم (4548) من حديث رافع عن ظهير بن رافع، وقد أشار البخاري إلى اضطراب حديث مjahid في التاريخ الكبير (47/2).
2581 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (نصير) بن (آدمهم) قال:
سمعت الصحاب بن مناحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا (خصلتان) أرض
منحكها)1) رجل (ملك رقبتها)2) أو أرض (استأجرتها)3) بأجر معلوم (إلى أجل
معلوم).4)

2582 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي
خالد عن الحكيم عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء
بأجر معلوم.

2583 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور
عن مjahد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض ملك رقبتها، أو أرض ينحكها
رجل.

2584 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (جزير)5) عن عبد العزيز بن رفيق عن

(1) في [أ، ح، ط]: (نصر).
(2) في [آ]: (آدمهم).
(3) في [أ، ح، ز، ط]: (خصلتين).
(4) في [لاق]: (منحها)، وفي [ع]: (ينحلها).
(5) في [لم]: (ملكها).
(6) في [أ، ج، ز، ط]: (استأجرها).
(7) سقط من: [آ]
(8) في [لد، ز]: زيادة (عن).
(9) في [ها]: (وكيع قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرت)، وفي [أ، ح، ط]: (سفيان قال:
تاجر)، وفي فتاوى السبكي (1/1610) (حب ب).
رفاعة بن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزراعة والإجارة (إلا أن) ١

يشترى الرجل أرضًا أو يعارٍ. ٢

٢٥٠٦/٥٨٥

ثم قال: (أعار أبي) ٣ أرضًا من رجل فزرعها وبني فيها بيانًا، / فخرج إليها فرأى البيتان فقال: من بنى هذا؟ (فقالوا): ٤ (فلان) ٥ الذي أعرته؟

فقال: أعوض وما أعطيته؟ قالوا: نعم قال: لا (أبرح) ٦ حتى تهدموه. ٧

***

[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام

٢٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا

بأس (بكراء) ٨ الأرض بالطعام.

٢٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس

أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالخنطة.

١ في لهما: (أنا لا).

٢ مرسل: رفاعة تابعي، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١٣٦٠)، وأخرجه الطبراني

٣ في (أ)، ح: (أعاري).

٤ في (طق): (قلت).

٥ في (لهما): (الفلان).

٦ في (برح).

٧ صحيح.

٨ في (بكري): بالباء.
2588 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كراء الأرض بالدرهم والطعام فلم ير بأساً.

2589 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدا بن سليمان (عن سعيد بن أبي عروبة عن) (أبي معشر عن إبراهيم قال: لا أب، أن (تأخذ) (بطعام مسمى).

2590 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدا بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن (حكيم) عن سليمان بن يسار عن رافع بن خنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليعزها أخاه، ولا (بكرها)» (بئث ولا بئث، ولا (ببطام مسمى) (ب) (ب) (ب) (ب).

[155] في الرجل (8) يدعويا الشيء فقيهم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً.

2591 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود بن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي (أناش) (من الأزد، فادعاه قوم فأقاموا البيئة أنها

(1) سقط من: [أ، ح، ط، ه، وفي [ج]: [سعيد عن).
(2) في [ح]: (يأخذ).
(3) زيادة في: [أ].
(4) في [ح]: (بكرها).
(5) زيادة من: [جا].
(6) الخبر ساقط من: [اط].
(7) صحيح، أخرجه مسلم (1548، وأحمد (17539)، وانظر: البخاري (2339).
(8) في [ح]: (الرجل).
(9) في [ط، ه، (الناس).
دايتهم أضلاوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام (الذين) (1) في أيديهم البينة أنهم نجوها، فرغم ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن (أذينة) (2)، فجعل هؤلاء يبكون بينة ويربح (الآخرون) (3) بأكثر منهم (للكتب) (4) (في) (5) ذلك إلى شريعه (6) فكتب إليه: (لست) (7) من التهاتر، والتكرار في شيء، (و) (8) (الذين) (4) (أقاموا) (1) البينة أنهم نجوها وهي في أيديهم أحق، (واللكل) (11) أولى بالشبهة.

۲۵۹۲- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعوان الدابة ليست في يد واحد منهما، فقيمع أحدهما شاهدين، والآخر أربعة فقال: هي بينهما نصفين؛ لأن الاثنين يوجبان الحق.

۲۵۹۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي بينهم على حصص الشهود.

(1) في أطا: (الذي).
(2) في أه، ط: (أريثة).
(3) في أطا: (الآخر).
(4) في أه: (لكتب).
(5) زيادة في: أه، ج، ز.
(6) سقط من: [ط.
(7) في أه: (ليس).م
(8) ناقصة في: له، ز.
(9) في أطا: (الذي).
(10) في أطا: (أقاموا).
(11) في أها: (من أولئك و).
2594 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن (عوف) (1) أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقيين شهوداً.

2595 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد ابن كعب قال: (بعث) (2) بقلاة من رجل، (فلبتي) (3) ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البقالة عنده، فأثنينا شريحاً وانطلقنا بالدابة (4)، فأقام سبعة من الشهدان أنها دابته و(5) لم تبع ولم تهب، ووإجر الآخر بعست من الشهدان أنها دابته لم تبع ولم تهب، فقال شريح: أشهد (بأن) (6) أحد الفريقيين كانذ، فقسمها بينهم على ثلاثة (عشر سهم) (7) أعطى كل واحد منها بحصة (شهوده). (8)

2596 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن (حنش) (9) بن المعتمر عن علي (قال) (10) اختصم إليه رجلان في بقلة، فأقام هذا خمسة شهداء (بأنها) (11) نتجت عنه، (وأقام) (12) هذا شاهدين

(1) في (أ)، ح، طاء: (أين) عنون.
(2) في (أ)، طاء: (بعث)، ويبدها زاد في (أ)، (محمد).
(3) في (أ)، (فلبتي).
(4) في (أ)، ح، ز، طاء: (الذي منه).
(5) في (أ)، (و).
(6) في (أ)، زاء: (أن).
(7) في (أ)، (عشر جزء)، وفي (ه): (أعشار سهماً).
(8) في (أ)، (شهود).
(9) في (أ)، (جبر).
(10) ساقطة من: (أ)، (أنهاء).
(11) في (أ)، (أقام).
(12) في (أ)، (أقام).
(بأنها) (1) نتجت عنده، (فجعلها) (2) (علي) (3) (بينهم أسباعاً) (4) (5).

* * *

[157] في العبد المأذون له في التجارة

2597  حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا) (1)

أرسل عبد المأذون له في التجارة، (فدينه) (2) (في) (3) رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه

باعه ويقسم مئته بين الحرءاء، وليس عليه أكثر من مئته.

2598  حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: [إن

شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يستعسوه استعسوه.

2599  حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن الشعبي أنه كان يقول) (4): إن

شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا استعسوه.

2600  حدثنا قال: فكان شريح يقول ذلك.

---

(1) في لز، ع: (أنها).
(2) في أط: (فجعل).
(3) في لز: (علي) بالشدة.
(4) في [أ، ح، ط، ها]: (على سهم أسباعها).
(5) ضعيف منقطع حكماً؛ حنش ضعيف، وحجاج مدلس.
(6) في أط: (إن) بدل (إذا).
(7) في [أ، ح، ط]: (فدينه).
(8) سقط من [أ، ح، ز، ط].
(9) سقط من [أ، ح، ز، ها: ما بين المعقوفين.
1 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم
قال: لا يباع حتى يحبط الدين برضيته.

2 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن
سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أوتي (في) عبد ركبه دين فقال: ماله بدينه، ماله
بدينه.

3 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين
قال: دينه في مثنه.(1)

4 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن (بن) صالح
(عن) الحسن (بن) عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين،
وإن كان عليه مائة ألف.

5 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا
الحسن (ابن) عمرو عن رجل عن إبراهيم، قال: يسعى العبد في الدين ولا
يباع.(2)

6 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إديس عن الشيباني عن الشعبي عن
شريح في الرجل يأذن لعده أن يستعين قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

(1) زيادة في: [ج، ز ]
(2) سقط الخبر في: [ز]
(3) في [لزا] (عن)
(4) في [لزا] (بن)
(5) في [لزا] (عن) بدل (بن)
(6) في [لزا] (عن)
(7) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ه ]
[157] في الرجل يشتري المنتاع أو الغلام فيجد (بعضهم) عيباً

2670 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن اسماعيل بن سالم عن القاسم
ابن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المنتاع فيجد (بعضه) عيباً قال:
يا أخذه كله، أو يرده كله.

2668 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان) عن
الشبياني عن عامر في الرجل يشتري المنتاع فيجد (بعضه) عيباً قال: يا أخذه كله/
أو يرده كله؟.

2669 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال:
إذا اشترى الرجل الغلامين (أو) السلعتين، فوجد (بأحدهما) عيباً، فأراد ردها
ردها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس (بها) عيب.

2661 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في
الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يرد بقيمته وفي المنتاع مثله.

2661 - وقاله محمد.

---

(1) في (لأ): (بعضهم).
(2) في (لأ): (بعضه).
(3) سقط من: (إ).  
(4) في (لأ): (بعضه).
(5) سقط الخبر من: (لأ).
(6) في (لأ، ح، ل): (و).
(7) في (هاء): (بأحدههما)، في (لأ): (بأحدها).
(8) في (هاء): (لها).
12- حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيف عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشترى المتاع صفقة فيجد بعضه عيباً قال: يأخذيه جميعاً (أو يبده جميعاً) (1).


14- حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيف عن سفيان عن رجل عن عطاء (في) رجل اشترى متاعاً فوجد بعضه عيباً قال: بردته (ويلزمه) (1) ما بقي بالقيمة.

15- حديث أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن حاجج بن يسار أن رجلاً اشترى من رجل (أرقيقاً) (2) من سمن ونقد صاحبه، فقصت الزرقاق فأراد أن يقاصه بعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بعك جميعاً أو رده جميعاً (3).

---

[158] في المضارب من أين (نكون) (4) فقوته؟

16- حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: ( incap.)

2277 - وقال ابن سيرين: (ليس) كذلك.

2278 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن

إبراهيم قال: المضارب ينقف (ويكتب) بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن

وضع كان من رأس المال.

2279 - قال: وسألت ابن سيرين، قال: ما أحب أن ينقف حتى يستأذن رب

المال.

2280 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغربة عن حماد قال: إن شاء

المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم.

2281 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغربة عن حماد قال: لا يشترط

المضارب طعاماً ولا شياً يتفع به، إلا أن يكون فيه منفعة/ للمضاربة، فإن لم تكن

فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه.

2282 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ابن لبيعة عن خالد بن

أبي عمران عن القاسم وسلم أنه سألهما عن (المضارب) (3) يأكل ويشرب ويكتب

ويركب بالمعروف، (قالا): إذا كان في سبب المضاربة (فلا يأكل).

***

(1) سقط من: (زا).
(2) في (أ): ح، ط: (يكتب).
(3) في (زا): (المضارب)، وفي (ط): (المضارب).
(4) في (أ): ح، ط، هـ: (قال).
(5) في (طا): (ولا يأكل).
[159] في الشفعة تكون للفائض أم لا؟

22623 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسرح عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفع أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كانت طريقهما واحدة". 

22624 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن زرارة عن الشياني عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غالبًا صاحبها.

22625 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال:

كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

22626 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن) عن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تباع، (ولها) شفيع غائب أو صغير، قال:

الغائب أحق بشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

22627 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (جرير) عن مغيرة عن إبراهيم قال:

ليس للفائض شفعة.

(1) في لزا: (طريقها واحدة).
(2) صحيح، وفيه: معلول، أخرجه أحمد (14253)، وأبو داود (518)، والترمذي (14369)، وعبد الرزاق (14296)، والطحاوي (1421)، والدارمي (14277)، ابن ماجه (4494)، والمقليبي 31/3، وابن عدي (1941/4)، والبيهقي (1961/6)، أعله شعبة.
(3) في ها: زيادة (عن حميد الأزرق).
(4) في لزا: (حسين).
(5) في أ، ح، ط، ها: (ويها).
(6) سقط من: (طا).
26628 - وكان الحارث يرى ذلك.

26629 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)¹ سفيان عن جابر
عن الشعبي (والحكم قالا)²: للغائب شفعة.

26630 - حدثنا أبو بكر (قال)³: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن
مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فإن أخذ وبذة بالثمن وإلا فلا
شفعة له.

***

[160] في التولية⁴ بيع أم لا؟

26631 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن
سبرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

26632 - (حدثنا أبو بكر)⁵ قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال:
التولية بيع.

26633 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال:
التولية بيع، ولا تولي حتى تقبض.

(¹) سقط من: (جأ).
(²) سقط من: (لأ، ها).
(³) في (لا): (قالا).
(⁴) التولية: بيع السلعة بثمانها الذي اشترتها به.
(⁵) تكرر في: (لا) ما بين القوسيين.
2 2 6 3 4 - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص وأبو أسامة عن (فطر)](1) عن الحكم قال: التولية بيع.(2)

2 2 6 3 5 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

2 2 6 3 6 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

2 2 6 3 7 - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع](3).

2 2 6 3 8 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (إدريس)(4) عن هشام عن محمد قال: التولية بيع.(5)

---

[161] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيابق منه

2 2 6 3 9 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع عن)(6) سفيان عن (حزن)(7) بن

---

(1) في لز: (مط)، وفي لع: (قطر).
(2) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هاء].
(3) سقط الخبر من: لز.
(4) في لجا: (سيرين).
(5) سقط من: لجا.
(6) سقط من: [أ، ح، ز، طاء]
(7) في لشا: (حزن).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهل وعبدة ووكيق عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً أبقا ليرده، فذهب منه، قال: ليس عليه شيء.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

حدثنا أبو بكر(1) قال: حدثنا أبو معاوية عن الشياني عن الشعبي عن شرحب أن رجلاً أخذ عبداً أبقا فأبى منه، قال: فجاء مولى العبد فقدمه إلى شرحب فقال شرحب: قد أبق منك قبله، (فليس) عليه شيء.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قال لي ابن (أبي) ملكة: إن ذهب منه فليس عليه شيء.

(1) في ط. ه.: (بشر).
(2) يث في النسخ ومصنف عبدالرئاز (14915)، والإكابل 291/1، وكنزعمال 328/5، وورد في سنن البهقي 2/2017، والتاريخ الكبير 3/136، والثقة 4/278/4 (رقاء).
(3) سقط من: ط.
(4) مجهول: لجالة جابر بن الحارث.
(5) سقط من: (ج، و).
(6) سقط ما بين المعكوفين من: (ل).
(7) في لج، رأ: (ليس).
(8) سقط من: (أ، ح، ط، ه).
44 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قنادة، وأبي هاشم ومنصور، (قيلوا) (1): إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

***

[162] من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل

5 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي (غنيمة) (2) عن عبدالملك بن أبي (غنيمة) (3) (عن الحكم) (4) قال: قدم لعثمان طعام (على) (3) عهد النبي ﷺ فقال: اذهبها باي إلى عثمان نعيه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغراحة كذا وكذا وأبيها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (إذا سميت فكل) (5).

6 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن النبي ﷺ عن ابن سيرين (6) قال: إذا سمى الكيل والوزن (فلا بيعه) (8) حتى يكيله.

7 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن النبي ﷺ عن سعيد عن قنادة، والحسن أنهما قالا: إذا سمى الكيل والوزن فليكله.

---

(1) في [ابن حاتم: (قال)].
(2) في [أبو حاتم: (عثبة)].
(3) في [أبو حاتم: (عثبة)].
(4) ساقطة من [اح].
(5) سقطت من [س].
(6) سقطت من [ل].
(7) مرسل: الحكم تابعي، وأخرجه بنحوه متصلاً أحمد (444)، ابن ماجه (230)، وعبد (24)، والطحاوي (17/4)، والبيهقي (3/155)، والدارقطني (3/8/2).
(8) في [أب ح، ه: (فلا بيعه) ].
المصنف لأبن أبي شيبة

44

22648 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلمًا وسميت كيلاً، فلا (تأخذ) (1) جزافًا.

22649 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال:

إذا ابتعت (طعامًا) (2) في أواسفه (فاكتله) (3) - يعني إذا ابتعته كيلاً - .

***

[123] في الرجل يشترى الطعام تولية (4) قبل أن يقبضه

22650 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام (شيتا) (5) حتى (يقبضه) (6).

22651 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علبة عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بтолية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروف.

22652 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علبة عن ابن عون عن محمد أنه كرهه] (7).

22653 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علبة عن سعيد عن وهب العمي عن

(1) في [ط، ها] (تأخذ).
(2) في [ط، يث، طاعا].
(3) في [جا: فاكله، وفي [ها: (فكلها)، وفي لزا: (فاليكه).
(4) النروية: بيع الشيء بثمنه الذي شري به.
(5) في [جا: شيء).
(6) سقط من: (آ)، وفي [س]: (قبض).
(7) سقط الخبر من: (آ، ح، ز، ط، ها).
عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه (قبل) (1) أن يقبضه.

412656 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى (بن) (2) سعيد عن سعيد قال: من أشتري شيئاً بكيل أو وزن فلا (تبعه) (3) حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

412655 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسبب رفعه قال: (لا) (4) بأسر بالحولية والشركات (5) قبل أن يستوفي (6).

***

[164] من قال إذا (بعت) (7) بيعاً فلا (تبعه) (8) حتى تقبضه

412656 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيق عنة عطاء عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابعت طعاماً من طعام

(1) في إط: (قبل).
(2) سقط من: [ها].
(3) في [أ، ها]: (تبعه).
(4) سقط من: [طا].
(5) في [أ، ح، ز، طا]: (يشرك)، وفي [ها]: (الشركة).
(6) في [جا، يا، دا]: (بستوافه).
(7) مرسلاً، سعيد تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (198)، وعبدالرزاق (14257).
(8) في [جا، يا، دا]: (باستوت).
(9) في [أ، ح، ها]: (تبعه).
المصنف لابن أبي شيبة

الصدقة فربعت فيه قبل أن أقبضه فأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تبعه) (1) حتى تقبضه (2).

١٩٥٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة (كلاهما) (3) عن عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر) (4) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اتبع أحدكم طعاما فلا يبعه» (5) حتى (يكيله) (1) قال ابن أبي زائدة: (6) (ويتبعه) (7).

١٩٥٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سألته (عن السلف) (5) في الزبيب و(التمر) (6) والخنطة والشعير، فقال: لا يبس به، ولكن لا (تبعه) (9) حتى تقبضه (10).

(1) في لح، طاء: (لا تبعه).
(2) حسن، حزام روى عنه جمع، وأثنى عليه عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد توثب، أخرجه النسائي (7/286)، والطحاوي (4/32)، وأبن حبان (4985)، والطبراني (3/110)، وقدم طرفة (6/129).
(3) في لح: (كلاهما).
(4) سقط من: (أو، ح، طاء).
(5) في لح، ح، هاء: (يتيه).
(6) في لح: (يقبضه)، وفي هاء: (يقبضه)، وسقط من: (أو، ح).
(7) تكرر في: (أو، طاء).
(8) صحيح، أخرجه البخاري (12/114)، ومسلم (2/152).
(9) سقط من: (أو، ح، هاء).
(10) في لح: (السمن).
(11) في لح: (تتبعه).
(12) ضعيف، منقطع حكماً؛ عطية ضعيف، وحجاج مدنس.
كتاب البيوع والأقضية

2269 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علیة عن أبو بوع نافع قال 

نبيت (أن) حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاء (عمر) أن يبيع حتى (يقبض).

2270 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (holder) محمد بن (بشر) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن نحو من حديث أبو ب.

2271 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (إسحاق) بن أبي خالد عن السحيبي (قال) إذا ابتعت بيا أبدا فلا (تبعه) حتى تقبضه.

2272 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسبق قال: إذا أشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى (بالشرك) باسأ أو (تبعه) الثمن.

(1) في [أ، ح، ط]: زيادة (قال).
(2) في [أ، ح، ط]: (عن) بدل (أن).
(3) في [أ، ح، ط]: (ابن عمر)، وتقدم رقم: [227367]
(4) في [أ، ط]: (تقبض).
(5) مجهول: لأنهام من روي عنه نافع.
(6) في [أ، ح، ط]: (على بن مسهر عن الشيبي قال).
(7) في [إب، (بشر).
(8) صحيح.
(9) في [إب، (إبراهيم).
(10) سابقة من: [ط].
(11) في [إب، (تبعه)، وفي [ط]: (تبعه).
(12) في [إب، (بالشركة)، وباقي النسخ: (بالشرك).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن ثياب عن عبد الملك/ عن عطاء.

في الرجل يشتري البيع ثم بيعه قبل أن يقبضه، (قال: لا، حتى يقبضه).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال:

سمعت إبراهيم سلسل عن الرجل بيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: إنما كان ذلك في الكيل والوزن.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: (الطعام)، الذي نهي عنه لا يبيع حتى يقبض، وأحسب كل شيء مثل الطعام.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن (جريج) عن الشعبي عن (الخارجة)، بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان ينهى الذين يتاعون

صحف (الخارجة) حتى (يستوفوها) / 399.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا (بيعه) حتى...

(1) سقط من: (ط) وفي [أ، ح، ها: (قال: لا يقبضه).
(2) في [أ: (الكل).
(3) في [أ: (الطعام).
(4) صحيح، أخرجه البخاري (2135) ومسلم (1525).
(5) في [أ: (جريج).
(6) في [أ: (خارجة).
(7) مدينة على البحر يقدُم من ساحلها الطعام وقد يكون هناك سكاك للحوالة على هذا الطعام.
(8) في [أ، ح، طا: (يستوفوها).
(9) ضعيف، مقطع حكماً: محمد ضعيف، ابن جرير مدلس.
(10) في [أ، ط، ها: (بيعه).
يكتالهٰ(1) قلت لابن عباس: (لم قال؟) (2) ألا ترى أنهم (بتظاعون) (3) بالذهب(4) والطعام مرجا(5).


********

[165] من كان يحت عن الكتاب في أول نجومه

2269- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن عليّ (وأتوهم مِّن مَّالِي إِلَّا الَّذِيَ (8) (انتمكم) (9) للنور: 323، قال: (الريع) (10) من أول ظهوره (11).

_____________________________
(1) في [جه، زا: (يكاله)]
(2) في [أ، ح، طا: (قم قلت)]
(3) في [أ، ح، طا: (بتظاعون)]
(4) في [له: (الذهب)]
(5) صحيح، أخرجه البخاري (1327)، ومسلم (1525).
(6) في [أ، ج، زا: (بيعه)، وفي [جه، زا: (فأبيعه)]
(7) حسن، الصحيح صدوق، أخرجه مسلم (1528)، وأحمد (440).
(8) في [نزا: (أناهم)]
(9) في [نزا: (الريع)]
(10) ضعيف؛ لضعف لث، أخرجه النسائي في الكبير (35)، والطحاوي في شرح المشكل
165/11، وابن جرير 139/18، وعبد الرزاق (1559)، وابن عبد البر في الاستذكار
384/7، وأبو حاتم في التفسير (1450)، والحاكم 8/323، والبيهقي 7/286.
2470 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكتبه حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز.

2471 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكتب: أن يكتب في (الكتاب) و(احتركت) من آخر نجم من مكتوبه.

2472 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن مjahد قال: المكتاب

تعطيه الربيع من جميع مكتبتاه، تعجلها من مالك.

2473 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن (عمر) كان بعبدًا له يكتن أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية استعن به في مكتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لم تتركه حتى يكون في آخر نجم، قال: إنني أخوف أن لا أدرك (ذلك) ثم قرأ: فوَّاهُمُ من مَّالِيَ اللَّهُ (6)

الذي آتكم (8).

(1) صحيح.
(2) في إجعل: (الكتاب).
(3) في أهل: (أخلاق).
(4) في أهل: (شعب).
(5) في أهل: (أبى عمر).
(6) في أهل: (سقف).
(7) في أهل: (ذلك).
(8) مجهول لجهالة أبي شبيب، أخرجه ابن سعد 7/118، ابن أبي حاتم في التفسير 2587/8.

8/7/2010 (14510)، والبيهقي 329/10.
كتاب البيوع والأقضية

۲۲۷۴- قال عكرمة: (هو)۱ أول نجم أدي في الإسلام.۱

۲۲۷۵- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: كان يعجبهم أن يدعى۲ (المكتبة)۳ طائفة من مكتبته.

۲۲۷۶- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك بن عطاء في قوله تعالى:۴ (وقعوكم من عضلة خالد)۵ قال: مما أخرج الله ذلك من مكتبته.

۲۲۷۷- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: (تعطيه)۶ (ما)۷ طابت به نفسك، وليس فيه شيء مؤقت.

۲۲۷۸- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء.

۲۲۷۹- وعن (القاسم عن)۸ (مجاهد)۹ قال: يوضع عنه.

۱ ف (أ، ح، ز، ط): سقطت، وفي لهما: (وكان).
۲ منقطع، عكرمة لم يدرك عمر.
۳ عديد (الرجل).
۴ في (أ، ح، ز، ط): (المكتبة).
۵ سقط من: (ج، ز).
۶ (تعطيه).
۷ في (أ، ح، ز، ط)
۸ سقط من: (أ، ب)، وفي اس، ها: (مجاهد عن)، وفي [جها]: (مجاهد عن القاسم عن)، وهو القاسم بن أبي بزر بروي عن مجاهد، وعن الحجاج بن أرطاة.
۹ في (أ، ح، ط): (مجاهد).
المصنف لابن أبي شيبة

52

2280 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى عن مجاهد: "وَأَتَوْهُمْ
يَوْمَ مَبْلِيَّةِ الْيَوْمِ الَّذِيَ أَتَنَكُمْ"، قال: مما في يديك.

2281 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن
أنه كتب غلاماً فأعطاه الربع.

2282 - (وقال)²: هَذَا قَوْلُ عَلِيٌّ: "وَأَتَوْهُمْ يَوْمَ مَبْلِيَّةِ الْيَوْمِ الَّذِيَ
أَتَنَكُمْ".⁵

***

[166] في حريم (الآبار)³ كم يكون ذراعاً

2283 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)⁴ عن عبدالرؤف بن الفضيل قال:
327/6 أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئراً فقال: أكتب حريمه خمسين ذراعًا؟ وليس
له (حق)⁵ مسلم ولا يضربه، وابن السبيل (أولي)⁶ من يشرب.

2284 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال:
سألت أبا بكر (بن)⁷ محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال: أما أهل الجاهلية
فكلت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون بين البشرين مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن

(1) في [اط]: ( فقال).
(2) ضعيف; روایة ابن فضيل عن عطاء بعد اختلافه.
(3) في [جهد]: غريب وواضح.
(4) في [معمر].
(5) سقط من: [ر].
(6) في [اط، ها]: (أول).
(7) في [را]: (عن).
دون ذلك مجزية، فجعل لكل (بثر) خمس وعشرون ذراعا لناحيتها خمسون ذراعاً.

27685 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عمرو قال:
حريم البئر أربعون ذراعا كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطينه ولا مائه.

27686 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة
(قال): حريم بئر البدة (خمسة) وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً وحريم الزرع.

27687 - قال: الزهري وبلغني أن حريم (العين) (خمسمائة) ذراع.

27688 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) سفيان عن يونس
عن الحسن.

27689 - وعن جابر عن الشعبي (قال): حريم البئر أربعون ذراعاً.

(1) في (أ)، طأ: (بين).
(2) مقطع: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لابروي عن الصحابة فضلا عن أهل الجاهلية.
(3) في (أه): (سعيد بن السيب).
(4) أي الجديدة التي بدؤوا بخفرها، وفي (أه): (بئر البدة)، وفي (أه، زا): (البدو) وفي (أه، ح):
(بئر البدو)، والعادية أي القديمة نسبة لقوم عاد.
(5) في (أه): (خمس).
(6) في (أه): زيادة (ثلاثمائة ذراع).
(7) في (أه): (عين).
(8) في (أه، طأ): (ستمائة).
(9) سقط من: لاز.
(10) في (أه، ح، زا): (قال).
2279 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قائ: حدثنا) (1) سفيان عن
إسماعيل بن أمية عن (الزهري) (2) عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله
"حريم بئر البدو (خمسة)" (4) وعشرون ذراعاً، وحرم البير العادية خمسون
ذراعاً" (4) (5).

22791 - قال سعيد: وحرم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

22792 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سعيد) (6) بن أسّوس العبسي عن
بلال بن يحيى العباسي قال: قال رسول الله: "لا حمى إلا في ثلاثة: (ثلة) (1)
القليل"، يعني حريم البير (7) وحلة القوم (8).

***

(1) سقط من: (جاء)。
(2) في (أبا): (الشعبي).
(3) في (أба): (خمس).
(4) مرسَل: سعيد ثابت، آخره أبو الداوود في المراصد (4/204)، والخضك (4/97)، والبيهقي
(6/160)، وابن حزم في المجلل (239/8/4)، ومقدّمين كما في الطالب (1464/4)، وفي آدم في
الخراج (239)، وأخرج من تعلّمين من حديث أبي هريرة الدارقطني (4/200)، وأبو النعيم في
تاريخ اصبان (1/1253)، وابن الجوزي في التحقيق (1163).
(5) كذا في النسخ، وملحقه في طبقات ابن سعد (3/263)، وتفسير البغوي (3/115)، والفقه
لابن شاهين ص (6)، وجامع العلم لابن عبد البر (1/158)، والمشرّف في اسمه: (سعد) كما
في التاريخ الكبير (4/53)، والجبر والتصدّيق (804)، وتهديد الكمال (1054/10)، وكذا
غيرها في له.
(6) في (أبا): (جاء، ح، ط: (قلتة).
(7) في (أبا): زيد (وطلع الفرس).
(8) مرسَل: بلال ثابت، آخره البيهقي (6/151)، وعسان بن آدم في الخراج (124).
[127] في الرجل يكاتبه (مصدره) (1)

ثم يموت وعليه من (مكاتبه) (2) شيء

27693 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد
النحوي عن ماجد بن أبي هريرة قال: دارعت إمرأة من قريش غلاماً، لسنا ثم أرادت أن
(مكاتبه) (3)، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: (مكاتبه) (4)، فإن أدى مكاتبه فذاك،
وإن حدث (بلك) (5) حدث عتق، قال: وأرأى ما كان عليه (له) (6).

27694 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباد بن حاجاح عن محمد بن قيس بن
الأحنف عن أبيه (8) عن ابن مسعود في الرجل يبيع (مصدره) (7) خدمته، قال: ما أخذ
سيده فهو له، وما بقي فلا شيء له (7) (11).

(1) في [أ، ح، ط]: (مصدره).
(2) في [ج، ح، ط]: (مكاتبه).
(3) في [ط]: (مكاتبه).
(4) في [م]: (مكاتبه).
(5) في [ه]: (مكاتبه).
(6) في [أ، ح، ط]: (له).
(7) في [ه]: (له)، وزاد: (من كتابته شيء).
(8) صحيح، أخرجه البهذي في 2/314/10.
(9) في [ج، ح، ط، ه، ط]: (مصدره).
(10) سقط من: [ط، ه].
(11) مجهول منقطع حكماً. حاجاح مدلس، محمد بن قيس مجهول، أخرجه البخاري في
التاريخ 27691.
حدثنا أبو بكير قال: حدثنا هشيم عن حجاج (عن محمد بن-
فيس) بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود (ممثل) حديث عباد، إلا أنه قال:
لا شيء لكم إلا مات صاحبكم.

حدثنا أبو بكير قال: حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن-
حريث قال: شهدت شريحا قضى بذلك.

حدثنا أبو بكير قال: حدثنا زيد بن حجاب عن أبي عوانة عن قتادة عن-
الحسن قال: يؤخذ (منه) ما بقي.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام، عن أيوب (و) هشام، عن-
ابن سيرين (قال): لا (يبيع) المدير إلا من نفسه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين-
قال: (كان) يكره بيعه، ولا يرى بسألاً أن يكاتبه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء-
قال: (لا تبيع) خدمة المدير إلا من نفسه.


(1) في إجبار: (بين).
(2) سقط من: إجبار.
(3) في إجبار: (ممثل).
(4) مجهول منقطع حكماً; محمد بن قيس مجهول، وحجاج مدليس.
(5) في إجبار: (عنهم).
(6) في إجبار: (عن).
(7) في ألا: جزء، طاب: قال.
(8) في إجبار: (يبيع).
(9) سقط من: إجبار.
(10) سقط من: إجبار، وبيع بدلاً من تبيع.
۱۶۸] في مال اليتيم يدفع مضاربة

۲۲۷۰۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون (عن نافع) أن ابن عمر كان في حجره نتيمة فزوجها ودفع مالها (إلى زوجها) مضاربة.

۲۲۷۰۲- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيج عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع (إليه مال) يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب، فقاومه الفضل، ثم (تفرقا).

۲۲۷۰۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم [فأعطاه مضاربة في البحر).

۲۲۷۰۴- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي (عن الحسن) (بن) (علي أنه ولي مال يتيم) فدفعه إلى (مولى) (له).

(1) سقط من: (أ، ح، ه).  
(2) في [جاء: (نزوجه).]  
(3) صحيح.  
(4) سقطت من: [زا].  
(5) في [اط: (تفر)].  
(6) مجهول؛ جهالة والد ابن حميد وفده.  
(7) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عمر.  
(8) في [اط: (عمر بن الخطاب مكلف عن الحسن)].  
(9) في [زا: (عن)].  
(10) سقط من: [ع].  
(11) في [ح، ها: (زي)].  
(12) صحيح.
2770 ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم، لقلت لإبراهيم: إن توي يضمن؛ قال: لا.

2770 ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم (أو به) (1)

2770 ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: اضمنه، ولا تعرضه لبر ولا بحر) (2)

2770 ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن بطال (علي) عن عثمان بن الأسود عن مjahد قال: في مال اليتيم: إن اجتر فبه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته (3)، فهلك قليس عليك.

2770 ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا (4) وتفضها (5).

---

(1) سقط الخبر من: [ب].
(2) المراد أن يتر نفسه، وفي لم: [إذنها].
(3) سقطت من: [لز]
(4) في [لج: (علي)].
(5) في [أ، ط: (وضعته)].
(6) سقط من: [لز]
(7) في [لز: (تكري أحوالنا)].
(8) في [إها: زيادة (في البحر)].
(9) صحيح.
كتاب البيوع والأقضية

271 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك. فولله تقريباً مال الليثيم إلا يأتى شيء أحسن. قال: (يتبغى الليثيم) في ماله.

***

[169] في الأكال من مال الليثيم

271 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عبلة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن (الحسن العربي) رجلي من أهل الكوفة أن رجلاً قال: يا رسول الله (أضرب يتيمي؟ قال) (أضربه ما كنت ضارباً (منه)) ولدك. قال: فما أكل من ماله؟ قال: (بالمعروف) غير متآثث من ماله ولا (واقفاً) مالك

بمائه.

1) في [أح]: (تسعيي للتيثيم)، وفي [اط]: (تسعيي ليثيم)، وفي [لث]: (سعيي للتيثيم).
2) في [أح، ز، طا]: (الحي العربي).
3) سافظة في: [اط].
4) في [أح، ز، طا]: (منك).
5) زيادة في: [أح، ود، وها]
6) في [اط]: (وفينا).
7) مرسل; العربي ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق في التفسير 1/48، وابن جرير في التفسير 2/260، وفي منصب عمر من تهذيب الآثار (196)، والنحاس في النسخ 1/300.
8) والبيهقي 6/4، وابن المبارك في البر والصلة (210)، وقد ورد من حديث عمر بن دينار عن جابر، أخرجه الطبراني الصغير (244)، وإن حيان (244)، وأبو نعيم في الحلية 2/296، وابن عدي 4/72، وابن عساكر 5/237، وورد نحوه من حديث عمر بن شعب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (2747)، وأبو داود (2872)، والنسائي 1/256/7، وابن ماجه (2718)، وابن الجاردي 2/952، والبيهقي 6/284، والبغوي (2205)، والنحاس 3/398، والعقيل 4/358.
المصنف لابن أبي شيبة

2271 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي
ال عالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله: "فإذا دفعتم
(التهم) (1) (أموهما) (2) فأشدوا عليهم" (النساء: 6).

2274 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن
سيرين قال: سألت عيدة عن قوله: "وَمَنْ كَانَ غَيْبًا فَلْيُسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُل
الْمَعْزُوفَ"، قال: إما هو (قصر) (3)، ألا ترى إلى قوله: "فإذا دفعتم (التهم) (أموهما)
(فأشدوا عليهم) (النساء: 6).".

2275 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مjahid في
قوله: "وَمَنْ كَانَ غَيْبًا فَلْيُسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُل
الْمَعْزُوفَ" ( Policy: 1).

7) في إذا (احتاج) (4)
8) في أبديهم، ولا (يكتسي) (عمامة) (8).

(1) في إذا (إله)
(2) سقط من: (أ، ح)
(3) في (أ، ح، ط) (قصر)
(4) في (أ، ح، ط) (فاستسف)
(5) سقط من: (أ، ه)
(6) في (أ، ح، ط) (اتجاه)
(7) في إذا (احتاج)
(8) في (أس، ع، م) (بليس)
(9) صحيح.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي العمير عن (1) عبادة بن أبي (البابا) (1) عن أبي حنيفة (2) عن ابن عباس في قوله ( تعالى) (3): فَوَمَّا كَانَ فَقِيرًا قَلِيلًا كَلِّ الْمَعْرُوف». قال: من ماله (4).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الريع عن أبي العالية.

وسفيان (عن حماد) (5) عن سعيد بن جبير.

وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: بالقرض./

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباس بن العوام عن حسين بن محمد بن كعب قال: أتى امرأة فسألته فقالت: إن بنى وابن خوة، لهم من أبيهم (و) هم أشام في حجري، وكان لي مال (كنت) (6) أنهقه (عليهم) (7) حتى ذهب ولهم مال، فما ترى؟ قال: ضعي يده من يديهم وكلي بالمعروف.

(1) سقط من: آؤ، ح، ها.
(2) في (أ)، (ت): (ناباه)، وفي (ح، ها: (آسماة).
(3) تكرر في: (تط).
(4) في (أ، ج، ح، زا: (مذوذفة).
(5) صحيح.
(6) في (ج): تكرر.
(7) سقط من: (ج).
(8) في (ح، زا: (فذكنت).
(9) سقط من: (زا).
27721 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عينة عن عمرو عن عطاء
(1) عكرمة: "وَمَنْ كَانَ قَرِيرًا فَليَأْكُلْ بِالْمَعْرِفَة" (قالا) (2): يضع بها (3).

27722 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة في قوله: "وَمَنْ كَانَ غِيَابًا فَليَسْتَعِينَ فَوَمَنْ كَانَ قَرِيرًا فَليَأْكُلْ بِالْمَعْرِفَة".

النساء 47، قالت: أنزل ذلك في عائشة ما (التيم) (3) يقوم عليه ويصلحه إذا كان
"محتاجاً (أن) (4) يأكل منه (5)/.

27723 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن
الشعبي (6) قال: أرسلتني أمرأة إليه أجلها عن ينامى في حجرها قامت عليهم، هل
تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم، بالمعروف.

27724 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة (العكية) (7)
عن عائشة قالت: كلي من مال اليم وأعلم ما (تأكلين) (8).

(1) في [أ، ج، ح، ط، : (عن).
(2) في [ج،: (قال).
(3) في [ع]: زياده (عليه).
(4) في [ب،: (البئر)، في [أ،: (البئر).
(5) نقاشة في [ج،.
(6) صحيح؛ أخرجه البخاري (5475)، ومسلم (3018)، من طريق المؤلف.
(7) في [ح، : زياده (عن).
(8) في [ع،: (العشرية).
(9) في [أ،: (تأكل).
(10) حسن، أم سلمة هي شميسة صدقة.
12725 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن (حماد)
عن إبراهيم قال: قالت عائشة إني (الأكره) (1) أن يكون مال اليمين (عندي عرفة) (3)
حتى أخلط (طعامه بطعامي وشرابه بشرابي) (5).

12726 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه]
(أنه) رخص لوالى اليمين أن يأكل (8) مكان قيامه بالمعروف.

12727 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة]
الأزرق عن الشعبي في والي مال اليمين، (قال) (11): يأكل من الرسول (12)
والثمرة (12) (الجمار) (13) (الأخير).

ملاحظات:
1. في [تجأ]: (همام) وفي [أأ، هآ]: (هشام).
2. في [س، هآ]: (أكره).
3. أي: منعزلًا، وانظر: تفسير الثوري 190/1.
4. في [تجأ]: (عندي حتي)، وفي [لزا]: (عندي عنه حتي)، وفي [عج]: (عدة حتي)، وفي [س]:
   (عندي عن حتي)، وفي [هآ]: (من تحتي).
5. سقط من: [أأ، ح، ط، هآ].
6. منقطع: إبراهيم لا يروي عن عائشة، أخرجه ابن جرير في التفسير 2/373.
7. في [أأ، ح]: (قال).
8. في [أأ، ح]: زيادة (من).
9. سقط من: [س، ش، هآ]: ما بين المعلومين من قوله: (طعامه).
10. في [لزا]: زيادة (عن).
11. زائدة في: [تجأ، زآ].
12. في [هآ]: (الثمن).
13. في [أأ، ح، هآ]: (من حساب).
14. في [هآ]: (الآخر).
[170] في الرجل (يكري) (1) من الرجل غلامه أو نحو ذلك

٢٢٧٢٨ - حديث أبو بكر قال: حديث عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل

اأجر غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه قال: يبيعه إن شاء.

٢٢٧٢٩ - حديث أبو بكر قال: حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد (عن

إياس) (2) ابن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل أن

(ينقضي) (3) شرطه، قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه.

٢٢٧٣٠ - حديث أبو بكر قال: حديثه غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن

رجل أجر غلامه سنة (وأراد أن) (4) يخرجه، قال: له أن يأخذه.

٢٢٧٣١ - قال: وسألت حمادا فقال: لا يأخذه إلا من (مضرة) (5).

٢٢٧٣٢ - حديث أبو بكر قال: حديثا شبابا عن شعبة عن الحسن بن (عبد الله) (6)

٨٨٥/٦ - قال: سمعت أبا (الضحى) (3) يذكر أن شريحا ومسروفا كانا يقولان: في الرجل إذا

آجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدأ له أن يأخذمه فإذكائه له.

***

(1) في [م، ها]: (يكري).
(2) في [أ، ح، ز، ط]: (عن أبي إياس).
(3) في [م، ز، ط]: (ينقضي).
(4) في [ل، زا]: (ولأ أن).
(5) في [ل]: (نظرة).
(6) في [أ، ح، ز، ط]: (عبد الله).
(7) في [أ، ح، ط]: (الضحاك).
في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لم يكون ربحًا

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح قال:
سألته رجل وأنا أسمع (عن) (1) رجل استودع مالًا يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من (نماء) (2) فهو لرب (3) المال.

وقال مسعود: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.

حدثنا أبو بكر قال (1): حدثنا هشام عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربه، فإن فعل فهو ضامن، وله الربح.

حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يجولها (عن) (1) موضوعها أو يغيرها عن حالبها، فإن هو غيرها عن موضوعها فكان في ريح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد بن أبي قلابة قال:
سئل ابن عمر عن مال ليتيم فقال: هو مضمون حتى (تدفعه) (1) إليه، قال: إنه

(1) في (ط) (في).
(2) في (أس، ط) (عناء).
(3) في (لز) (فلرب المال).
(4) كذا في النسخ قد يظن أن أبي بكر هو المصدر، ويشتمل أن المراد ابن عياش، وسحق من:
(5) في (أ، ح) (هو).
(6) في (أ، ح) (من).
(7) في (لا، ح، ط) (يدفعه).
قد كان فيه فضل، قال: أصنع بفضل ما شئت، هما مضمون حتى تدفعه إليه.

2736 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده (المال لأيتام)، فيعمل به قال: هو (ضامن) إذا عمل بغير إذنهم (فالريح) يتصدق به.

***

[172] في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنظلة فبذا


(1) سقط ما بين المعكوفين من: لم.
(2) صحيح.
(3) في أس، هما: (مال لأيتام)، وفي [أ]، ج، ح، زا: (عند المال لأيتام).
(4) في [ع] (عالا).
(5) في [جاء] (والريح)، وسقطت في: [زا].
(6) في [الله] (عمر).
(7) في [ياز]، زا: (ألف درهم).
(8) سقط من: [جاء]، وفي [ع] (سم).
(9) في [أ]، ح، ها: (ورق).
(10) سقط من: [أ]، ج، ح، ط، ها.
(11) حسن: محمد بن زيد صدوق.
2740 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أسلم) المنبري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم يقول: ما (كان) عندك (من) حنظلة فيكذا، (وما) كان (عندك) من حبوب فيكذا، أنه كرهه.

2741 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (بيبي) بن أبي زائدة عن أبيه قال:
سأل عامر عن السلم في الخنطة والشعرير أيهما (استيسرا) عليه أعطاه، قال: لا يصلح.

2742 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا (لشيء).
آخر معلوم، قال: لا يصلح.

2743 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يلف فيقول: إن كان برا فيكذا، وإن كان شعيرا (فكذا) أنه كرهه.

***

(1) في (ءاء) (أسلم).
(2) زيادة في (ءاء) في (كان عندك).
(3) في (هاء) (عن).
(4) في (س، هاء) (أو).
(5) في (اء، هاء) (عندية).
(6) سقط من: (اء، ح، ز، ط).
(7) في (جاء) (باستبشر).
(8) في (اء، ح، طاء، الشيء) وكذلك في (جاء).
(9) في (ءاء) (فكذا).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرقد عن رزق بن يزيد (رضي الله عنهما) قال: لا يدخل من السلم إلا من عاقبته.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن نشيط قال:

سألت بكير بن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب (رواه) قال: لا يدخل من السلم إلا من عاقبته.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عم حبان عن علقمة قال:

عمر عن السلم في الكرايس (رواه) قال: قد كنت أفعله.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سلم عن عمرو قال:

إذا أسلم في ثوب يعرف ذره في موضعه (رواه) فلا يدخل من السلم إلا من عاقبته.

(1) في لز، هـ: (بالثياب).
(2) في لز، ط: (ذر).
(3) في لز: (نحو)، وفي لز: (ساقطة).
(4) في لز: (بالسلم).
(5) في لز: (قصيد)، وفي لز: (نبط)، وفي لز: (بعوض).
(6) في لز: (قال).
(7) في لز: (بضع).
(8) في لز: (الوقعة).
(9) أي القطن.
(10) أي: أصله، اختار الصحاح ص161، وفي لز، ح، ط، هـ: (وقعته).
2748 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر وعطاء (قالاً) بن سعيد، (قالاً) بن سعيد، في السلم (1)
بأس (بالسلم) (2)
(3)
2749 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم (4)
سأط عن السلم في الكربابيس، فقال: لا بأس إذا كان (في) (5)
الذرع معلم (إلى أجل معلم) (6).
2750 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد، عن أبي معشر، عن
إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء، (بأساً) إلى أجل معلم ما
خلا الحيوان (7).
2751 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة، عن القاسم بن محمد
قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في (سباب) (8)، (أببعن) (9) قبل أن
(يستوفين) (10) قال: لا (11)

(1) في [أ، ط] : (قال).
(2) في [أ، ط] : (في السلم).
(3) في [أ، ط] : (الأكسة).
(4) في [أ، ط] : (زيادة (عن ابن عباس).
(5) سقط من: (أ، ج).
(6) سقط من: (ز).
(7) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.
(8) نوع من الثواب، في [أ، ط] : (سباب).
(9) في [أ، ط] : (انتضر)، وفي [أ، ط] : (انتشر).
(10) تستوفين بالتاء في: [أ].
(11) صحيح.
[174] (من) (1) رد المكاتب إذا عجز

22752 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حاجج عن حسين
الحاكمي (2) عن علي قال: إذا تتابعت المكاتب فماتان فدخل في السنة فلم
يؤد (3) نجومه رد في الرق (4).

22753 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم
قال: إذا قال المكاتب (5) قدم عجزت رد رقيقاً.

22754 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبدالله
البجلي عن عطاء أن ابن عمر كتب غلاماً له على ألف دينار فأداها، (6) مائة
فرده (في الرق) (7).

22755 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكالي (8)
قال: إذا دخل (نجم) (9) في نجم (فقد) (10) استبان عجزه (11).

(1) في ناز: (في).
(2) في ها: (عن الشعبي عن الحارث)، وانظر: الدراية (23/2/1092)، وتلخيص الخبير (217/4).
(3) في طا: (يريد).
(4) مقطع: حسين لا يروي عن علي.
(5) سقط من: طا.
(6) في أ: طا: (إلى).
(7) ساقطة في: طا.
(8) صحيح.
(9) في لجا: (العكالي).
(10) سقط من: أ، ح: ط، ها.
(11) في لح: ها: (وقد).
(12) في له: زيادة (رد).
2756 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن خیر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم،
عن شرخ أنه كان يرد المكتاب إذا عجز ولا (ليستاني). (1)
و.
2757 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن
شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا كتب غلامه على مائة أوقية فأداه
(لا عشرة) (أواقي) (2) ثم عجز رد في الرق. (3)
2758 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد) (4) عن أبي العلاء عن
الحكم قال: لا يرد حتى يعجز عن (ستين). (1)

***

(1) في [ط: (سبابي)، وفي لز: (ليستاني)].
(2) في [أ، ح، ز: (لا عشرة)، وفي [ها: (إلى عشرة)].
(3) في [جا: (أواقي)].
(4) مقتطع حكماً، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنون، لكن تابعه جماعة، والحديث أخرجه
أحمد (1962/32)، والنسائي (10/124/224)، وأبو داود (1260/32)، والترمذي (1422/224)، وابن
ماجه (1519/224/10)، والبيهقي (124/224/124)، وابن حبان (124/224/124)، وعبد الرزاق (1242/224/124)
والحاكم (2/224/124)، والدارقطني (4/224/124)، والجصاص في أحكام القرآن (5/224/124)
والطبري في مسند الشافعيين (1242/224/124).
(5) في [أ، ح، ط، ه: (زيد)].
(6) في [أ، ح، ط، ه: (ستين)].
(7) في [ط: (بيعه)].
۲۷۶۰- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن (سلمان)۱ قال: قلت لأبي:
الرجل يقول: قد كنت في هذه (الخانية)۲ وكذا وكذا مثناً، ولا أدري لعله (ينقص أو يسرق)۳ أو (تشبه الخانية)۴ أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إذا أبيعك جزافاً.
قال: كان ابن سهين يكره.
۲۷۶۱- وكان الحسن لا يرى به بأساً.

۲۷۶۲- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن
رجل كان جزافا فقال له: ما كان في بتك؟۵ من حنطة فبذا، (ما كان)۶ من
شعيث بنذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

۲۷۶۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (فطر)۷ أنه سأل الشعب عن
قوم من الأعراب يقدمون (علينا)۸ بالطعام فنستري منهم كيلا ثم نقول: بيعونا
جزافاً قال: لا، حتى (نتركوا البيع)۹.

۲۷۶۴- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء
أنه لم يكن يرى بأساً أن بيعه جزافاً (إذا)۱۰ أعلمه أنه يعلم كيلة.

۱) في [جأ]: (سلمان).
۲) في [هأ]: (الجاية)، وفي [ح]: (الجاية).
۳) في [ها]: (نقص أو سرق).
۴) في [نأ، ح]: (نسبة الخانية)، وفي [طا]: (نسبة الجاية)، وفي [وأ]: (تشبه الجاية).
۵) في [أ، ح، ز، ها]: (في بتك كان).
۶) سقط من: [طا].
۷) في [أ، ح، طا]: (فطر).
۸) سقط من: [زا].
۹) في [زا]: (نتركوا البيع)، وفي [هأ]: (فتاركونا بالبيع).
۱۰) في [طا]: (إذا).
2765 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (رواد) بن جراح أبو (عاصم) العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت الحسن (مهاذا) وعكرمة (وعطاء) عن رجل يأتي الرجل (فانتاغ) من بيته طعاماً في مجازفة، ورب الطعام قد علم كلمة، (فكره) كلهم.

2766 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن البربيع (عن) نافع قال: لقد رأيتنا وجهنا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق (ألفتاق) (بالملصي) فيقول الرجل: كنت كذا وكذا، ولا أبيعه مكابلاً، إنما أبيعه مجازفة فعلم بروا به بأساً.

2767 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (عبد الله) عن نافع عن ابن عمفر قال: كنا (ألفتاق) الركبان فنشترى منهم الطعام مجازفة،

---

(1) في [طا]: (دؤود)، وفي [لأ، ح]: (رواد).
(2) في [زأ]: (عاصم).
(3) في [زا]: (مهاذا).
(4) سقط من: [ها].
(5) في [جا]: (فنتاغ).
(6) في [طا]: زيادة (و).
(7) في [جا]: (وكره).
(8) في [ها]: (بن)، وهو البربيع بن صحيب.
(9) في [طا]: (ألفتاق).
(10) في [جا، زأ]: (بالملصي).
(11) ضعيف؛ لضعف البربيع.
(12) في [طا]: (عبد الله).
(13) في [آ، ح]: (ألفتاق)، وفي [طا]: (ألفتاق)، وفي [ها]: (ألفتاق).
[176] في المكتاب يموت ويترك دينًا وبقية من مكاتبه

2768 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وأشاعت وإسماعيل
عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقية من مكاتبه قال: يضرب
مواليه بما حل من (نجله) (2).

2769 - وقال حماد: يضربون بما (حل وما) (1) لم يحل.

2770 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سعيد عن قنادة عن سعيد بن
المسبب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول: (بدأ) (3)
بالدين قبل المكتبة (4).

2771 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا
مات المكتاب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجله (مع الغرامة) (5)، وإن لم
يكن له نجم حال (بدئ بالغرامة) (6) فأخذوا دينهم، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى
تنتم مكاتبه، فإن فضل شيء بعد مكاتبه كان لورثه.

---

(1) في إيجا: (فنهاها).
(2) صحيح، أخرجه البخاري (2167)، ومسلم (1526).
(3) في [أ، ج، ح، ط]: (نجلهم).
(4) في إيجا: (وما)، وفي [ها]: (ما).
(5) سقط من: (ط، ها).
(6) ضعيف، سعيد بن أبي عروبة اختلط، وانظر: ما سيأتي برقم [227777].
(7) سقط من: (لا).
(8) في إيجا، زا: (بدأ الغرامة).
2772 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حل من نجومه.

2773 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، قال:

يراينا بالدين (1).

2774 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح

قال: يبدا بالدين (2).

2775 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبه، قالا (3): ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمانه فيقسم ذلك بالخصوص.

2776 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (أن) حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعلى دين حل ما عليه، فيضرب الموالي مع الغرماء جميع المكاتبة.

2777 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قادة عن سعيد ابن المطلب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: (كان) زيد بن ثابت

(1) سقط الخبر من: آؤ، ح، ط، ها.
(2) سقط الخبر من: لزا.
(3) في أط، ها: قال.
(4) في أط، ها: عن.
(5) ناقصة في: نج، زا.
2778- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال:
أخبرني أبي أن (ناساً) من (باني) سليم في معدن
ليم إلى مروان، فأمر (فاستوت) مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، (فاستوت)
الشهود فأوقع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابه القرعة من أجل أن الشهود
استوت (١٠).

2779- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمري وابن أبي زائدة عن
حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البيتنان فهي (الذي) (١١) في
أيديهم.

(١) أضاف في له: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قنادة
عن سعيد بن المسبب عن زيد عن ثابت قال: يبدأ بالدين)، أخذًا من سنن البهقي 10/327.

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ج، ط] (البيتا).

(٤) في [أ، ج، ز] (أناسا).

(٥) في [أ، ج، ز] (بيتا).

(٦) في [أ، ج، ز] (أناسا).

(٧) في [أ، ج، ط] (حي).

(٨) في [آ] (وأّم).

(٩) في [أ، ج، ز] (واستوت).

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، ج، ز] (للذين).
2780 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعدل والأعد:

قالوا: فلا يلمين على من أدعى عليه.

***

[178] في تلقى البيع

2781 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة (عن ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا ولا تحذلونكم (ببعضكم) لبعضٍ.

2782 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر: أن (لا تلقوا البيع) بأفواه السكان.

2783 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطالسي عن إساه بن زغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان.

(1) زائدة في: ح، ز.
(2) في: ج، ط، ط: (بعضهم).
(3) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطرة، أخرجه أحمد وابنهم (2316)، والترمذي (1268)، والطلياني (2345)، وأبو إيليا، والطحاوي (674)، والطبراني (1174).
(4) في: ج، ط: (ابن عبد العزيز بدل عمر).
(6) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه الطلياني (1354)، والطحاوي (68)، والطبراني (1517).
(7) في: ط: (تلقوا).
المصنف لابن ابن شيبة

2786- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نهى عن تلقى الحلب، فإن تلقى رجل (فاضئراً) فصاحبه بالخير، إذا قدم المصري.

2785- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقى البيع.

2786- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان للبيع.

2787- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله عن الربيع بن (حبيب) عن نوفل ابن عبدالملك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقى.

2788- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مjahد عن ابن عمر.

400/7 وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيع من أفواه الطرق.

***

(1) في إجاه، ز: (فاضئراً).
(2) صحيح، أخرجه البخاري (2149)، ومسلم (1518).
(3) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (516)، وأصله عند البخاري.
(4) في المأ: (جلبيب).
(5) منكر؛ حلال نوفيل، أخرجه الترمذي في العلل (1314)، والبيهقي في الشعب.
(6) ضعيف؛ جلال ليث، أخرجه الدارقطني (3/74)، وأخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني.
(7) 1304/6.
2779 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على (المستكبي)، والمستعير والمستودع ضمان، إلا أن يخالف.

2780 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشهبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

2781 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضارب أن يشتري (من متاع)، كذا وكذا فاشتري ضمن.

2782 - وقال حماد: يتصدقان (بالريح).

2783 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر) بن سليمان عن ليث عن طاسوس قال: المضارب مؤمن وإن خالف أمرك.

2784 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشهبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة.

---

(1) سقط من: إاط.
(2) في ازـ: (المستكبي).
(3) في احـ: (هشيم).
(4) سقط من: ازـ.
(5) في احـ: (الريح).
(6) في اجـ: (معتمر).
(7) منقطع: الشهبي عن عمر مقطع.
2795 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر) عن (حسين) عن الحسن قال: المضارب مؤمن وإن خالف.


2797 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد (بن) سلمة عن أبي المهزم (ع) عن أبي هريرة قال: إذا (شرط) رب المال على المضارب: لا ينزل بطن واد فنزل فهو ضامن.

2798 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الريح فلا ضمان عليه.

(1) في إذا: (معمر).
(2) في إذا: (حميد)، بناء على ما في مصنف عبد الرزاق (15121)، وفي (حميد).
(3) سقط ما بين الفويسين في: أ، ج، ح، ز، ط، وانظر: أحكام القرآن للجصاص 3/173، وسنن البهقي 290/6، وتفسير الرازي 112/10، والحاوي 356/8، (ط) في إذا: (سنة).
(4) رجاله ثقات.
(5) في إذا: (عن).
(6) في إذا: (المهزم).
(7) في إذا: (شرط)، وفي (ط) (شرب).
(8) ضعيف جداً: أبو المهزم متروك.
(9) صحيح.
2289 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) (1) عن منصور عن الحسن (2) في مضارب دفع المال إلى غيره (قال: لا) (3) ضمان عليه، هو أمين (4).

2280 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج بن أمين بن أخي شريح (عن شريح) (5) أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكراء فهؤلاء ضامن.

2281 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابني أبي زائدة عن داود عن الشعيبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تتجاوز مكان مكان وكذا قال: هو (6) ضامن (7)

إن جاوزه.

2282 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعيبي بنحوه.

2283 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا (تشترط) (8) على المضارب شيئاً، فإنني أخاف أن (يختلف) (9) ففسد عليك.

وعلى نفسه.

---

(1) في [بح]: (هشيم).
(2) سقط من: (اط).
(3) في [لا]: (فلا ضمان).
(4) تكرر الخبر في: (اط).
(5) سقط من: (أ، ح، ط، ها).
(6) سقط من: (أ، ح، ط، ها).
(7) في [هها]: (ضمان).
(8) في [لا، زا]: (يشترط).
(9) في [بح]: (يختلف).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله ( مضاربة ، وقال ) (1) لا يخرج ( من ) (2) المصر فخرج، قال: لا ضمان عليه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي ( عن خالد ) (3) عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: ( أن ) (4) لا يتجاوز ( فجاوز ) (1) فهو ضامن.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن أبي بعث عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن ( أبي ) (1) سليمان عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج ( فخرج ) (8) فهو ضامن.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصن ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبض فهو ضامن.

(1) في ( أ ) ح زاء ( مال).
(2) في نازة: ( وصل ) وفي ( أ ) ح: ( فقال).
(3) في ( ج ) زاء ( عن).
(4) تكرر في: ( أط). 
(5) سقط من: ( أ ) ح طاء.
(6) في ( ط ) ( فجاوزت).
(7) ساقطة في: ( لاز).
(8) ساقطة من: ( ح ) طاء.
2880 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حاجج عن أبي الزبير عن جابر أني أبا بكر كان لا يضمن الودية.

2881 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاجج عن هلال بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر.

2881 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال:
ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

***

[180] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون (مقبوضاً)؟

2881 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) عن مغيرة عن الحارث.

2881 - وعن أشعث عن الحكم، أنهما كانا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً.

2881 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبي قال: هو رهن.

(1) منقطع حكماً; حاجج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطلب (1482)، والبيهقي (289/2)، وسعد بن منصور كما في تلخيص الخبير 98/3.

(2) ساقيفة من: جاج، (وهو هلال بن أبي حميد).

(3) في (أ، ح): (بن حكيم)، وفي (إذ): لم برد (بن).

(4) منقطع حكماً; حاجج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطلب العالية (1469)، والطحاوي في شرح المشكل (11/202).

(5) في (إذ): (مقبوضاً).

(6) في (إذ): (هشيم).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم
قال: لا يكون (رهن) حتی (يقبضه) صاحبه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها: "فرَّهَنْ مَقْبُوضَةً" (البقرة: 282)، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

***

[181] في الرجل يدفع إلى الرجل (المال) مضاربة

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (بن عباس) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه (بضاعة).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي (رواد) عن معمر عن ابن

6/7 طاوس عن أبيه أنه كره.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة واشترط عليه بضاعة أنه كرهه.

2282 - وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبو بعث عن محمد بن سيرين أنه

(1) في لز: (رهن)، وفي أ: (رهن).
(2) في [طل]: (تقبضه).
(3) سقط من: لز.
(4) في لز: (عن عباس).
(5) في [طل]: (بضاعة).
(6) في [طل]: (روان).
كان لا يرى أبساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربةً على أن (يعمل) له بضاعةً أو يعمل له عملًا.

***

[١٨٢] في بيع أم الوالد إذا أسقطت

٢٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع) (١) عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال (عمر) (٢) بن الخطاب في أم الوالد: أعتقتها ولدها وإن كان سقطاً (٣).

٢٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (عمر) (٤) بن ذر عن (محمد) (٥) بن عبد الله بن (قارب) (٦) التهيلي عن أبيه أنه اشتري من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من موالاً سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاً بالدرة/ ضرباً، وقال: بعد ما اختلفت خومكم بلحومنه ودماؤكم بدائيهن بعمروهن، لعن الله اليهود حرمت عليهم الشعوم ففِعَّواها (وأكلوا) (٧) أثاثهن (٨).

(١) في (أها) (يحمل).
(٢) سقط من: (از).
(٣) سقط من: (از).
(٤) مقطع ؛ عكرمة لا يروي عن عمر.
(٥) في (اح) (عمر).
(٦) في (أه) (عمر).
(٧) في (أها) (يحمل).
(٨) في (از) (وأكلوا).
(٩) حسن؛ أبو قارب ووالده صدوقان، أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٤/٨٨) وسعيد بن منصور (ق١) (٢٠٤٩)، وابن شهاب في أخبار المدينة (١٢٠٦).
22874- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل (له) إلى بيعها.

22875- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا (انكسار) في الخلق (الرابع) فكان خلقا أعتقت به الأمة.

22876- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (قالا): إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.


22878- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعته (وهو مضغة) فقد عتقدت به.

[182] في الرجل (يضعضع) الرجل فيحتاج إليها

22879- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيق عن عطاء قال: سأله قلت: إذا خلص هذه البضائع للناس فتحتج إليها في الطريق، قال: إذا

(1) زائدة في: [جه، ز.]
(2) في [اع]: (تلبس)، وفي [لز] (انكسار).
(3) في [الآ]: (الرابع).
(4) في [أ، ط]: (قال).
(5) سقط الخبر من: [ازا].
(6) في [أ، ز]: (وامضعة).
(7) في [طال]: (عنتته).
(8) في [أ، ح، ط]: (يضضع).
قدمت اشتريت لأصحابها (حاجتهم) ولم تحسها؟ قلت: بل، قال: لا بأس هو خير لصاحب البضاعة.

2830 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل (دفعت إليه) (7) (درهم) (8) يشترى بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي أمر به، قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربي.

***

[184] في الرجل يشترى الشيء فيستزيد

2831 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن (سميع) (1) عن/ ماه كان قال: (مر) (6) ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجع فقال: 4/6.

(أقدم) (1) لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت (2).

2832 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي (سنان) (6) عن (أبي) البذيل - كذا قال: أبو الأحوص (8) - قال: رأيت عمارة بن ياسر اشتري

(1) في (هله) (8) (حاجتها).
(2) في (جزا) (رفعت إليههم).
(3) في (جزا) (درهم).
(4) سقط من: أ، ح، ط، ها.
(5) في (جزا) (مرد)، وفي (جزا) (أمر).
(6) في (جزا) (أقسام).
(7) حسن، إسماعيل بن سمع صدوق.
(8) في (ع) (شيبات).
(9) ساقطة من: (جزا)، (زا).
(10) قال أبو الأحوص: عن أبي البذيل وصواية: عن ابن أبي البذيل واسمه عبد الله.
2832 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن (ابن) أبي الهذيل عن عمر مثله.

2834 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بونس عن بهدل/ أبي الوضاح (الشيباني) عن رجل عن علي أنه مرا على (جارية) وقد اشترت بكممه، وهي تقول: زدني، فقال (له): زدها هو أعظم لبركة البيع.

2835 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

(1) في (نها) (قباء)، وفي [هاء] (قناء)، والله قد أطمع بههام، وإنظر شرح مشكل الآثار (1431/10).

(2) في (لاء) (ليزيد).

(3) صحيح.

(4) ساقطة من: [جه، ج، ط].

(5) صحيح.

(6) في (لاء) زيادة (بن).

(7) في (أ، ج، ح، ط) (الشامى)، وفي [لاء] (السامى).

(8) في (أ، ج، ح، هاء) (عائشة)، ومن أنظير الكني للمدالبي (198) ومصنف عبد الرزاق (1430/9)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (1063)، وإصلاح المقال لابن أبي الدنيا (280).

(9) ساقطة من: [ب، ط].

(10) مجهول؛ لإبهام الراوي عن علي.
2836 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين
عن رجل من النخج قال: رأيت عمراً اشترى (فناً) (1) من رجل فنازعه حبلاً،
وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا (2).

2837 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع
(ابن) (3) عمر يقول (له) (4): إذا اشترى لحماً (فلا تزدادن) (5) (6) (/).

***

[ 185 ] في الجارية متي يجوز عطيتها؟

2838 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن عيني عن عمرو قال: قال أبوالشعثاء:

لا يجوز لامرأة عطية حتى (تلد) (7) (شرواها) (8).

2839 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن عيني عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا
يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

(1) في (أ)، (ه)، (ط): (فيها) وفي (لها) (فتنة).
(2) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمراً، وأخرجه ابن سعد 3/255، وابن عساكر 4/46/62، وابن أبي الدنيا.
(3) ساقيطة في: لاز.
(4) ساقيطة في: [هج، زَد].
(5) في (أ)، (ه)، (ط): (فلا تزدادن)، وفي (لز): (تزدادن).
(6) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عم.
(7) في (أ)، (ه)، (ط): (فلا تزدادن)، وفي (لز): (تزدادن).
(8) في (أ)، (ه)، (ط): (شرواها) والمراد أن صغيرة السن لا تصبح هبتها حتى تبلغ سنة يمكن أن
بلد فيها أمثالها.
2884 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي
(قال) (1): إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

2884 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال:
إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبته.

2884 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح
(قال): عهد إلى عمر أن لا أجزه وبني إسرائيل حتى تحول في بيتها حولاً (أو تلد) (2).

2884 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسحاق عن الشعبي
(3) عن شريح بملته (4).

2884 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن جالد عن عامر قال:
قرأت (كتاب) (5) عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال: لها أخوها
وهي ملكة: تصدقي علي ميراثك من أبيك قبل أن تذهب إلى زوجك، ففعلت ثم
طلبت ميراثها فردته عليها (1).

2885 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (6) أبو داود الطالسي عن (سعد بن)
(7).

---

(1) في [إزا]: (حتى) بدل (قال).
(2) في [إزا]: (والد).
(3) صحيح.
(4) سقط الخبر من: [أو، ح، ها].
(5) في [إجا]: (كتاب).
(6) ضعيف؛ لضعف مقالد.
(7) في [أ، ح، ط]: زائدة (عمر).
(8) سقط من: [إزا].
عبد الرحمن بن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة خفية حتى تتحول حولاً
أو تلد ولداً.

۲۸۴۶ - قال الحسن: حتى تلد ولداً أو (تبلغ إني) (۱) ذلك.

۲۸۴۷ - حديث أبي بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبى

۲۸۴۸ - حديث أبي بكر قال: حدثنا عبيد الله (عن) (۳) عثمان بن الأسود عن
عطاء وجهاد قلأ للبنتة (خناقاً) (۴): لا يجوز لبها شيء في مالها حتى تلد ولداً (أو
ترضي) (۵) عليها سنة في بيت زوجها.

۲۸۴۹ - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبى
عن شريع قال: (عهد إلى عمر أن) (۶) لا أجز (عطية) (۷) جارية حتى تحول في بيتها
حولاً أو تلد ولداً (۸).


(۱) أي وقت ذلك، وفي إحي، ط: (ببلغ أبا).
(۲) سقط الخبر من أراها.
(۳) في أ، ط: (غلست)، وفي إش: (غسلت).
(۴) في إش: (بين).
(۵) أي: مانع، وفي أ، ح: (حبام).
(۶) في إش: (وتحضي).
(۷) في إش: (لي عمر: إني).
(۸) في أ، ح: (هة).
(۹) صحيح.
[186] في ثمن السنّور

۲۲۸۵۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال:
كان لا يرى بالأسا بثمن النهر.

۲۲۸۵۲ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن لبّى عن مjahid وطائوس أنهما
كرها ثمن السنور، وبيعة، وأكل لحمه، وأن ينفّع بجلدها.

۲۲۸۵۳ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادة عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

۲۲۸۵۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن
في رجل أشتريه هراً، فقال: لا بأس بشراته، (وكره) ثمّه للبائع.

۲۲۸۵۵ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء
عنه فقال: لا بأس به.

۲۲۸۵۶ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى (أبا)
سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن النهر.

(1) في له: (كره).
(2) في له: (أنّها).
(3) مضطرّب، أخرجه أحمد (۱۴۶۵۲)، وأبو داود (۳۴۸۹)، والترمذي (۱۲۷۹)، والحاكم
۲۴/۲، وأبي الجارد (۳۸۰)، والطحاوي ۴/۵۲، والطبراني في الأوسط (۲۲۵)،
والدارقطني ۳/۷۲، والبيهقي ۱۱/۶، وأبو عقيل (۲۴۷۵)، وأبو عمانة ۳/۵۴، والعقيلي
۲/۲۵۰، وأبي عساكر ۲۶۷/۵۱، وأبي الجوزي في العلل ۵۹۶/۲.
22857 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلامة عن أبي
(المهزم) (1) عن أبي هريرة (2).

22858 - وعن أبي الزبير (عن جابر) (3) أنهما كرها ثم النهر (4).

***

[187] في مكاتب مات وترك ولداً (أحراراً) (5)

22859 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن
المخارق عن أبيه قال: بعث عليّ محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن
مكاتب مات وترك مالاً وولدًا، فكتب يأمر في المكاتب (6) إن (كان) (7) ترك وفاء
لمكتابته، (يدعى) (8) موالبه فيستوفون، وما بقي كان ميراثًا لولده (9).

22860 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي
قال: قلت له: إن شريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالًاً وولدًا:

(1) في (الأ، ح، ط): (البهل).  
(2) ضعيف جداً: أبو المهزم متروك.  
(3) سقط من: (الأ، ح، ط).  
(4) حسن: أبو الزبير صدوق.  
(5) في (أحرار).  
(6) في (أحرار).  
(7) في (أحرار).  
(8) سقط من: (تطو).  
(9) في (أحرار).  
(10) حسن: سماك وقابوس صدوقان.
(يؤدّي) (1) عنه لواليه ما باقي من مكاتبه (و) (2) ما باقي رده على ولده؟

22861 - فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبدالله (3).

22862 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن فضل شيء كان لواليه حتى تتم مكاتبتها، وإن فضل شيء بعد مكاتبتها كان لورثته.

22863 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

22864 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قنادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لواليه، وليس لولدته شيء (1) / 417.

22865 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: يؤدي ما باقي من مكاتبه، وما باقي فلولده (2).

***

(1) في آن، ح، ط: (أؤدؤا).
(2) في لح، ط: سقطت (الواو).
(3) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.
(4) منقطع؛ رواية قنادة عن عمر وزيد منقطعة.
(5) في له: زيادة (عامر عن).
(6) منقطع؛ إسماعيل لا يروي عن ابن مسعود.
[188] في الرجل يعطق العبد وله مال

22866 - حديث أبي بكر قال: حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعطاه فقال: أما إن مالك لي ولكنه لك. (1)

22867 - حديث أبي بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي بوب عن ابن سيرين أن أنسا سأل غلاما له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك (لك) (2).

418/6

22868 - حديث أبي بكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعطت ملوكاً، فسألت عائشة فقالت: إذا أعطيته ولم تشرطي ماله فماله له. (3)

22869 - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (العميس) (4) عن عمران بن عمير عن أبيه (أن) (1) عبد الله أعطى غلاما له فقال: أما إن المال (مالي) (5) ولكنه (6).

22870 - حديث أبي بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن

1) مجهول؛ لجهالة جد ميسر.
2) سقط من: (أ، ج، ح، س، ز، ط، ها).
3) صحيح.
4) صحيح.
5) في (أ، ح، ها) (العميس).
6) في (أ، ح، ها) (عن).
7) في (أ، ح، ها) (علي).
8) مجهول؛ لجهالة عمير والد عمران.
2871- حديث ابن أبي كير قال: حدثنا علي بن مسرح عن إسحاق عن الشعبي قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله.

2872- حديث ابن أبي كير قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستنيه السيد.

2873- حديث ابن أبي كير قال: حدثنا (أبو) معاوية عن الأعشى عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

2874- حديث ابن أبي كير قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن (ابن) أبي نجم عن مjahid قال: إذا أعتق الرجل العبد ولله مال فمال العبد للعبد.

2875- حديث ابن أبي كير قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن لبث عن طاوس قال: (إذا) أعتق العبد تبعه ماله.

2876- حديث ابن أبي كير قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد ولله مال قال: أحب أن يبين له، إن أراد أن يمسكه

(1) في لط: (وأخيه).
(2) سقط من: لط، ها.
(3) صحيح.
(4) سقط من: لط.
(5) سقط من: لط.
(6) سقط من: لط.
۲۸۷۷ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن عمر بن الزهري قال: إذا أعتق الرجل (الرجل) (المملوك) (وله مال فماله (المملوك)).

۲۸۷۸ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا أعتقه فالمال للسيد.

أَمِسَّكَهُ (۱) وَإِنَّ (۲) أَرَادَ (۳) أَنْ يَجْعَلْهُ مَعِهِ جُعُلَهُ (۴).

۱۸۹ - في الرجل يسلم وله أرض

۲۸۷۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن عبد بن قيس عن محمد بن عبد الله أبي عون الثقفي عن (عمر وعلي) (いただける) (قالا) (۵): إذا أسلم وله أرض، وضمنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها (۶).

۲۸۸۰ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سير بن الزبير بن عدي أن دهقنا أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن

۱) في (أ، ه) (مسكك).
۲) في (أ، ج) (براد).
۳) في (أ، ه) زيادة (معه).
۴) في (أ، ط، ه) (العبد)، وفي (ر، ج) (الرجل).
۵) في (ط) (ملوكه).
۶) في (ه) (ملوكه).
۷) في (أ، ج) (عمر وعلي).
۸) في (أ، ط) (قال).
۹) منقطع; رواية الثقفي عن عمر وعلي منقطعة.
رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها(1).

2882 - حديثا أبو بكر قال: حديثا هشيم عن حنين أن رجلين من أهل أليس(2) أسلموا في عهد عمر فأخبارهم في إسلامهما، فكتب (لهما)(3) إلى عميان بن حنيف(4) أن يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ الطقس(5) من أرضهما(6).


2884 - حديثا أبو بكر قال: حديثا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقاتا أسلمت (من نهر الملك)(12) فكتب عمر أن خيروها(13).

---

(1) منقطع؛ رواية الزبير بن عدي عن علي منقطعة.
(2) أليس قريه في الأنباز، وفي أ، ح، ط: (الليس).
(3) في أ، ح: (عمر).
(4) الطقس: مبلغ مالي يوضع خراجاً على الأرض، وفي أ، ح، ط: (الطين).
(5) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.
(6) في أ، ح: (أهل)، نهر الملك منطقة في بغداد.
(7) سقط من: ل، ح، ط: (ماليها).
(8) سقط من: ل، ح: (يؤدي).
(9) في أ، ح: (عليها).
(10) صحيح.
(11) في أ: (في نهر الملوك).
(12) صحيح.
27884 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمّان بن الرفيق دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين (1)، ورفع عن رأسه (الجزية) (2) ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج (3).


27886 - قال عبيد الله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز.

27887 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

***

190 - في المكتاب يعجز وقد أدى بعض مكاتبه

27888 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق

(1) في [أ, ح, ط]: (الغفيه).
(2) في [اء]: (الخراج).
(3) ضعيف متقطع; جابر هو الجعفي ضعيف، والشعيبي لم يسمع من عمر.
(4) سقط من: ظرف.
(5) سقط من: ظرف، وكذلك من: ظرف.
(6) سقط من: ظرف.
عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فردهُ (1) ملوكاً وأمسك ما أخذ

6/242 مته(2).

22889- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (أبي) (3) الزبير عن
جابر قال: لهما ما أخذوا منه(4).

22890- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل بن
الشعبي عن مسروق قال: ( يجعله(5) في مثله.

22891- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جريج عن مغيرة عن إبراهيم قال: لنظر ما
كان أعاته الناس في مكاتبه فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وما له (فهو(6)
لمولاه.

22892- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم
عن شريح قال: يجعله في مثله.

22893- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ووكيع عن حسن بن صالح عن مالك عن
الشعبي عن شريح قال: هو لموه.

22894- وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: يجعله في الرقاب.

***

(1) في (أ)، ز، ح، ط: (ورده).
(2) مقطع حكماً: ابن إسحاق مدلس.
(3) سقط من: (ط).
(4) ضعف: لضعف أشعث.
(5) في (ط): (جعله).
(6) في (أ)، ه: (وهو).
الكتاب البيوع والأقضية

[191] في المكتاب (يسأل) فيعطي

۲۲۹۵ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء) (۱)
عن (جعفر) بن أبي ثروان (۲) أن علياً حث الناس على ابن النباح (۳) فجمعوا له (۴) من مكتبتة ففضلت ففضلها علي (۵) في المكتابين (۶).

۲۲۹۶ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبلة عن يونس عن الحسن قال:
مكتاب (سأله) (۷) في رقبة أو أرقيتين فاعطي عطاء، (فلما) (۸) (كثر) (۹) في عين أبي موسى ما أعطي، أمر به ويا أعطني (فادخل) (۱۰) ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه قراءة (فأخذ) (۱۱) الفضل فجعله في رقبته أو رقبب.

(۱) في (أأ، طا): (سلت).
(۲) سقط من: (آ، ها).
(۳) سقط من: (طأ).
(۴) في (لز): زيادة (عن).
(۵) في (أأ، ج، طا): (تروان).
(۶) في (أأ، ح، طا): (الباح).
(۷) في (أج): (فجعلوا).
(۸) سقط من: (جأ).
(۹) في (لز): زيادة (له).
(۱۰) حذفت في: (لز).
(۱۱) مجهول: جهالة جعفر.
(۱۲) في (أج): (سلت)، وفي (لز): (يسأل).
(۱۳) في (لط): (فإله).
(۱۴) في (لز): (كبرا).
(۱۵) سقط من: (لز).
(۱۶) في (أأ، ب، ث، ها): (فأخذه).
22897 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن(1) صبح بن يزيد بن أبان عن صحيح بن (بن عبد الله)(2) أن عبد الله بن عباس حسن الناس على مكانه، فجمعوا له فألده مكاتبنه، وبيعت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين(3).

***

[192] في الرجل يقول للرجل: فقم على (نخيل) (4)


22899 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن (ابن)(7) أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا (بأجر)(1) معلوم.

(1) في [عذ]: (عن).
(2) سقط من: أح.
(3) مجهول: لجهالة صحيح بن عبد الله.
(4) في [أ، ح، ط]: (نخيل).
(5) في [عذ]: تكرر.
(6) في [أ، ح، ه]: (قال).
(7) في [هآ]: (بأس).
(8) في [هآ]: (يقول).
(9) سقط من: لأ، ح، ط.
(10) سقط من: لز، ط.
(11) في [عذ]: (أجل).
سالم قال: النخل (2) يعطى من عمل فيه منه.

2280 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

2281 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير (3) يعمل في الأرض بالثلث والربع.

2282 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما (تخرج أرضي هذه) (4).

***

[193] في الرجل يدفع إلى (الحائل) (5) الثوب

2284 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال:

سأله محمدًا عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع أو بما تراضيا عليه، ( قال) (6) لا أعلم به بأساً.

2285 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي.

(1) في [ط]: (الفضل).
(2) في [أ، ج، خ، س، ط، ز] زيادة (أن) وليس في المحيط (199/8).
(3) في [ز] زيادة (أن).
(4) في [ها]: (تخرج أرضي هذا)، وفي [نها]: (تخرج أرضي).
(5) في [ط]: (الحبل)، وفي [ز]: (الخيط).
(6) في [ها]: (قال).
2906 - والحكم عن إبراهيم (أنهم كرهوا) (1) أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث.

2907 - قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

2908 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا
بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

2909 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب) (2) عن أبي هلال عن قتادة
أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النساج) (3) بالثلث والربيع.

2910 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب) (4) عن مروان بن معاوية
قال: سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربيع إلى (الخانيق) (5) قال:

2911 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب) (6) عن مبارك عن الحسن
أنه كره أن يدفع الثوب (إلى) (7) (الخانيق) (8) بالثلث والربيع.

---
(1) في [أ، ح، ط، ه: (أنه كرهوا)، وفي [ها: (أنه كره)].
(2) في [اح، ه: (حباب)].
(3) سقط من: [هج].
(4) في [اح، ه: (حباب)].
(5) في [اط: (الخانيق)، وفي [جه، ز: (الخانيق)].
(6) في [أ، ح، ط، ه: (لا غير)].
(7) في [س، ه: (حباب)، وفي [أ، ج، ز، ط: (بن حباب)].
(8) في [هج: (ال) بدل (إلى)].
(9) في [اط: (الخانيق)، وفي [زأ: (الخانيق)].
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أبوب ويعلی بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع، فلم يقبل.

***

[194] في الرجل يضطر إلى مال المسلم


حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه (فما حرم عليه) (7) فهو له (حلال).

***

(1) في (أ)، (ب)، (ب)، (ير).
(2) في (اط)، (قال).
(3) في (ز)، (مسلم) بدل (دينار).
(4) في (ز)، (زيادة (عنصر).
(5) في (اط)، (زيادة (اللا)).
(6) سقط من: لزا.
(7) في (أ)، (ز)، (ها). (حلال).
[195] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

٢٩١٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع
حتى (١) (أو) (٢) اعتقها واستثني ما في بطنها، قال (٢): له (ثنياه) (٣) فيما قد استبان
خلقه، وإن لم يستثن خلقه فلا (ثنياه) (٤) له.

٢٩١٦ - حديث أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه (كان) (١)

٢٩١٧ - يجيب ثنياه في البيع ولا يجيبها في العتق. /١٣٠٧

٢٩١٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في
الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢٩١٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال:
هما حران.

٢٩١٩ - حديث أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن بُمان عن سفيان عن ابن جريج عن
عطاء.

٢٩٢٠ - (٥) عن جابر عن الشعبي.

١ في [لج: زا: زيداء (إشتتط).]
٢ في [لأ: ج، ح، س، زا: (و).]
٣ في [لج: (فقال).
٤ في [لأ: (بتئاه).
٥ في [س: ها: (شيء)، وفي [لج: (ناسله).
٦ في [زا: (كره).
٧ في [ها: زيادة: (عن سفيان).]
22961 - (و) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: له ثياباً.

22962 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حرمي) بن عمارة عن شعبة: قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ذلك.

22963 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن (ابن) عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثياباً.

***

[196] في الرجل يشترى الجارية أو الفلام

22964 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبداً فأعطقه ثم وجد به جنوناً، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ويجعل ما أخذ في مثله.

22965 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله العلی عن يونس عن الحسن في رجل

(1) سقط من: (طا).  
(2) سقط الخبر من: (يجا).  
(3) في (طا): (جريب).  
(4) في (زا): (عن) بدل (بن).  
(5) سقط من: (أ، ج، ح، س، ز، ع)، وسبق الأثر 6 155/6 برقم [1832]، وفيه ابن عمر، باب: (الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها).  
(6) مجهول: لجهالة الدحم بن فضاء، واسمه: فضاء بن خالد الجهمي. 
اشترى عبدا فأعطقه ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: (كان) يوجه عليه ولا يرد البائع شيئاً.

22926 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر (عن معمر) عن الزهري قال:
كان يرى أن يخط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت.

22927 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

***

[197] من قال: القرض حال

22928 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه.

22929 - وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا: القرض حال، وإن كان إلى أجل.

22930 - ويباخذ أبو بكر.

***

[198] في الرجل (يكون) تحته الأمة فتلت منه

22931 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن (حرب) عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة فتلت منه ثم يشربها، قالا: يبيعها ما لم تلد في ملكه.

---

(1) سقط من: (زا).
(2) في (زا): سقطت (عن معمر).
(3) في (زا): زيادة (كان).
(4) في إجاه: (تكون).
(5) في (زا): (خثر).
كتاب البيعة والأقضية

٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال:

بيعها.

٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد من قتادة عن الحسن
قال: هي أم وله.

٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا بيعها
هي منزلة أم وله.

***

٢٥٩ - في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معمر عن معاذ عن حماد في رجل دفع
إلى رجل (متاعاً) مضاربة تقوم (١) المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة قال: رأس
المال تسعمائة.

٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معاذ) بن معاذ عن أشعت عثمان الحسن
أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة وقوماه بينهما، قال: رأس المال (٥) ما
قوم به المتاع: وليس (قيمتها) (١) بشيء.

المصنف لابن أبي شيبة

۱۱۰

۱۲۹۳۷ - حديث أبو بكر قال: حديثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن (نبأة) عن الحكم بن أبان عن طاووس أنه كان لا يرى بأس أن يقوم الرجل على الرجل المناع، فيدفعه إليه مضاربة تلك القيمة.

***

۱۲۹۳۸ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا سفيان بن عائشة عن (عبد الله) بن أبي (يزيد) عن ابن عباس أنه كره لبيعه دوازدة وقال: بيع الأعاجم.

۱۲۹۳۹ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا محمد بن فيضل عن (بكير) عن (بن) عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيعه دوازدة) وله دوازدة قلت له: فكيف أصبع؟ قال: أخذته بكذا وأبيعه بكذا وكذا.

۱۲۹۴۰ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن سفيان عن عمارة الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر، قال: هو ريا.
22941 - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون، قال:
سمعت سعيد بن المسب سئل عن بيعده وازده؟ قال: لا بأس به.1

22942 - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن
إبراهيم قال: كنا نكرهه (ثم) لم نره بأسا.

22943 - حديث أبي بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعت عن الحكم.

22944 - وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قللا: لا بأس ببيعده دوازده.

22945 - [حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن
سعيد ابن جبير عن (ابن) عباس قال: هو رباً].2

22946 - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (الجعد)1 بن ذكوان
قال: شهدت شريحا أجاز بيع دوازده.

22947 - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن
مسرورة أنه كره بيع دوازده قال: يقول: اشترته وكذا وكذا (وأبيعكه)3
(وكذا).4

22948 - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: كان يكرهه.5

1) سقط الخبر من: أ، ح، ز، هـ.
2) 3) سقط من: لز.
4) سقط الخبر من: أ، ح، ط، هـ.
5) صحيح.
6) في إ hva: (جدة).
7) في إ hva: (أبيه).
8) سقط من: إ hva.
22949 - وقال عكرمة: هو حرام.

22950 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن عبد الوهاب (ر.) جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو رباً.

***

[201] في بيع أمهات الأولاد

22951 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع، قال: حدثنا) شريك عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أمّا رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه".

22952 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي عبيد عن الشعبي عن عبدة بن علي قال: "استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت (اعتقت)، فقضى به عمر (حياته)") وعثمان من

---

(1) في إطأ: (عن).
(2) حسن: الولد صدوق.
(3) سقط من: (هذا).
(4) ضعيف: ليس عن حسن، أخرجه أحمد (2769), وعبد الرزاق (13219), والدارمي (2574), والدارقطني (1304), وابن ماجه (2515), والحاكمي (19/22), والبيهقي 10/246/10, وابن حزم في المحيط 18/189.
(5) زيدت كلمة (الأحمر) في (أ), ط: زيادة (الأحمر), وفي (أ), ح, ط: زيادة (عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي).
(6) في (أ), ح, ط, ه: (اعتقت).
(7) في (ج): (حيا).
بعدهما، فلما وليت الأمر (من بعدهما) (1) (رأيت) (2) أن أرقها (3).

2953 - قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: (قلت لعبيد: ما ترى) (4)؛ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك (في الاختلاف) (5).

2954 - حدثنا أبو يوكير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال:
أخبرنا نافق أن رجلي من أمهر العراق (سألا) (6) ابن عمر بالأبواء (قالا) (8) تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة، فقال عبد الله (ابن عمر) (9): (لكن) (10) أبو (حفص) (11) عمر (12) - أعرفته؟ قال: أبا رجل ولدت منه جارية فهي له

(1) في [جاء]: (بعدهما).
(2) في [بت]: (رأيت).
(3) حسن: أبو خالد صدوق، آخرجه سعيد بن منصور ق1/10477، ووكته في أخبار القضاة 2/99، والبيهقي 1008/133، والدوليابي 1670/1102، وابن شهاب (1211)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/106.
(4) كررت هذه اللفظة في النسخة: [ن].
(5) في [أ، ج، ه]: (الخلاف).
(6) حسن: أبو خالد صدوق، آخرجه سعيد (2048)، ومعقوف في المعرفة 2/357، والبيهقي 1/343، وعبد الرزاق (13224)، وابن شبة (1115).
(7) في [بأ، سأل]:
(8) في [أ، ح، س، طاء]: (قال).
(9) سقط من: [أ، ج، ح، زاء].
(10) في [أ، جاء]: (ذكر)، وسقط من: [ح، ط، هاء].
(11) سقط من: [أ، ح].
(12) سقط من: [طاء].
6/48 متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأيما رجل وطية جارية ثم أضاعها فانولد
له والضيضة عليه(1).

22955 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن
وهب قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد (فتقال)(1) الوليد بن عقبة: بيعوها,
فأتينا عبد الله ابن مسعود فسأتناه فقال: إن كنت لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب
ابنها(3).

22956 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلامة بن
كحيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات (الأولاد)(4) فينا، ثم
ردهن فينا حتى ردهن (جبال)(5) من (تستر)(6)(7).

22957 - 22957 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن غير عن الأعمش عن إبراهيم/ قال:
أنت عليا(8) أم ولد قال: إن عمر قد أعتقد(9).

22958 - 22958 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران قال: فشئ في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى ببع أمهات الأولاد، فدخل

(1) حسن; أبو خالد الأحمر صدوق، أخرجه البيهقي 248/10.
(2) في (أ)، (حم: قام)، وفي (آ)، (م: قال).
(3) صحيح.
(4) في (آ)، (ط: ح: (أولاد).
(5) في (ج: (جبال).
(6) في (آ)، (ط: (يسير).
(7) صحيح.
(8) سقط من: (جبال).
(9) منقطع; إبراهيم لم يدرك علياً.
عليه رجل فذاكر (ف) (1) ذلك، فإذا عمر (أشد) (2) في عتقهم من الرجل الذي ذكره ذلك، وإذا عمر يرى أن (ذلك) (3) رأي عمر بن الخطاب (4).

2959 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن (ابن) (5) الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توب ب (ولا تورث) (6)، يستمع (منها) (7) صاحبها حياته، (إذا) (8) مات فهي حرة (9).

2960 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا حسين (بن) (10) علي عن زائدة عن عمرو (11) ابن قيس (عن زيد) (12) بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: (لكن عمر) (13) القوي الأمين أتىهم (14).

(1) سقط من: إج، ز.
(2) في (ها) (أسد).
(3) في (ها) (ذاك).
(4) منقطع، لعدم إدراكهم لعمر بن الخطاب.
(5) سقط من: اط، ها.
(6) سقط من: آ، ح، ط، ها.
(7) في (هو) (منهم).
(8) في (إط) (تكربت).
(9) صحيح.
(10) في (زا) (عن).
(11) كذا في النسخ، وهو عمر بن قيس الماسر، أخطأ فيه بعض الرواة فقالوا: عمرو، كما في تهذيب التهذيب 7430، والتأريخ الكبير 1861، والطبقات الكبرى 339.
(12) سقط من: إج.
(13) في (إط) (لكن).
(14) صحيح.
116

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد (1) عن عامر قال: قضى عثمان في أم الوالد أنها حرة إذا ولدت من سيدتها (2).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم (عن عروة) (3) عن ابن عباس أنه جعل أم الوالد من نصيب ولدها (4).

***

[202] إذا فجرت يرقها أم لا؟

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أنت أم (ولد) (5) فباحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدة عتق.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الوالد وإن بنت.

وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبدالله المزني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم وليد: هي حرة وإن بنت.

1/444

(1) في [أ، ح، ه]: زيادة (عن خالد).
(2) صحيح.
(3) في [ه]: (عن ابن أبي عروبة)، وفي [أ، ج، خ، ط]: (ابن أبي عروبة)، وفي [ز]: (عن أبي عروة).
(4) ضعيف؛ لضعف أشعث.
(5) في [ج، ز]: (الولد).
27967 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين
عن الشعبي قال: أم (الولد) لا يرقها (الحديث)。

27968 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قنادة عن عمر بن
عبد العزيز قال: لا يتابع أم الوالد وإن فجرت.

27969 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جربير (بن) حازم
قال: (سألت) سالم بن عبد الله (أو سألته) رجل قال: أم (ولد إذا) فجرت
أبيها، قال: لا، فجروها على نفسها وهي امرأة حرة.

27970 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن
ابن سيرين عن مالك بن عامر البمداوي قال: قال عمر في أم الوالد: إن هي
(أحصنت وأسلمت وعففت) عفت، وإن هي فجرت) وكفرت وزنت
وقت)。

***

1) في (أ، ح، ها) (ولد).
2) في (أ، ح، (الحديث).
3) في (أ، عن).
4) في (أ، سأل).
5) في (إع، ثم سأله) وسقطت من لز، ها.
6) في (أ، ح، ز، طا) (ولد أبي).
7) من العنف، وسقط من (أ، ط، ها).
8) سقط من لز.
9) مقطع: مالك لا يروي عن عمر.
[203 في (العبد) (1) ينس (إلى) الرجل المال في شتريه

2971 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في (رجل) 
(3) دس إلى رجل دراهم (ليخشي) (1) ويعته، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقده فله ما أخذ من مته ويتخذ عبدها، وإن ظهر عليه بعد مما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سويا ما (قد) (1) أخذ (1) فأعتقه.

2972 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يا أخذ 
(منه) (7) مرة أخرى، ويصبر ولاؤه للذي أعتقه.

2973 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن) (8) أشت ع عن الحسن قال: لا 
(شرياء) (6) له، ولا أعتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

2974 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن) (1) أبي خالد عن الشعبي 
قال: سك (عن عبد) (11) دس إلى رجل حالاً فاعتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو

(1) في (أن ح ز ط رجل).
(2) في (أن م ل إلي).
(3) في (أن).
(4) في (ليخشي).
(5) سقط من: (لجه).
(6) في (لجه: أخذ).
(7) في (لجه: أخذ).
(8) سقط من: (لجه).
(9) في (ل: شرياء).
(10) سقط من: (لجه).
(11) في (أ ح: ط رجل).
(أخذته) (1) لعلته عقوبة شديدة.

2975 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط (البن) (2) محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أنى رجلاً فأعطاه مالًا، (فقال) (3) (اشترني) (4)، فاشتراه فأعطقه، ثم أطلع على ذلك قال: البيع جائز، ويوخذ الثمن الذي (اشترى) (5) به العبد.

2976 - حديثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال) (1) حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد أعطى رجلاً مالاً (فاشتراه) (6)، فأعطقه قالوا: لا يجوز.

2977 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي، قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

2978 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، قالوا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

* * *

(1) في (أ، د، ط) (لو أخذت به)، وفي (ج) (لو أسرته).
(2) في (ن) (عن).
(3) في (ه) (وقال).
(4) في (ه) (اشترني).
(5) في (إ، ز، ط) (اشتراه).
(6) سقط من: (ه) (ج)

(7) سقط من: (ج)
ما جاء في بيع الخمر

2979 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن قلناً بيع الخمر فقال: ما له قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لعن الله اليهود حرمت (عليهم) الشحوم﴾ (فحملوها)؟ فبعروها وأكلوا أثمانها؟.


2981 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آيات ﴿الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر﴾.

2982 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مسلم) عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه؟.

---

(1) سقط من: إنا.
(2) في إنا، زا: (فحملوها).
(3) صحيح، أخرجه البخاري (2233) ومسلم (1082).
(4) ضعيف؛ لضعف مجدد، أخرجه أحمد (11005) والترمذي (1263)، وأبو إسحق.
(5) في ذا ح، ها: (آية).
(6) صحيح، أخرجه البخاري (853) ومسلم (1580).
(7) سقط من: إنا.
(8) صحيح، أخرجه البخاري (4540) ومسلم (1580).
كتاب البيعة والأقضية

٢٣٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أديس ووكيع عن (طعمة بن عمرو)
(١) بن عمر (٢) التغلبإ عن عروة بن المغيرة (٢) شعبة عن أبيه/ قال: 
قال رسول الله ﷺ: «من بائع الخمر ليشق الخنازير». (٣)

٢٣٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيت عن مطيع (٢) عبد الله قال:
(سرعت) (٤) الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول
من أذن في بيع الخمر، (فإن) (٥) التجارة لا (تصلح) (٦) فيما) (٧) لا (يحل) (٨) أكله
وشربه (١٠).

٢٣٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو (حيان)
(١٢) عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله

(١) في [أ، ج، ه، ط]: (عمرو).
(٢) في [ع]: (ذببان).
(٣) في [ز، طا]: (عن).
(٤) مجهول: لجالة عمر بن بيان، أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والحميدي
(٥) في [ز، طا]: (عن).
(٦) في [أ، ج، ه، ط]: (نزلت).
(٧) في [ع]: (ورأى).
(٨) في [ط]: (يصلح).
(٩) في [ز، طا]: (فيها).
(١٠) في [ط]: (تخلي).
(١١) صحيح.
(١٢) في [أ، ه، طا]: (حسن).
وأما عليه ثم قال: أما بعد (ألا إن)
(1) بائع الحمر وشاربها في الإثم (سُوَاء) (2)، ألا
ومقتني الخنزير واكلها في الإثم سُوَاء.

447/6

2986 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن
الحارث (ابن) (3) شبيل عن (أبي) (4) عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن
رجلًا (أثري) (5) من بيع (الحمر) (6) فقال: (اكسروا) (7) كل آنية له، وسبروا/كل
ماشيئه (8).

447/6

2987 - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال) (9): حدثنا مسعر عن وبرة
ابن عباس الرحمن قال: سمعت ابن (عمر) (10) يقول: لا يصلح بيع الحمر ولا
شربها (11).

2988 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حسين عن بكر بن

عبد الله قال: لما حرم الخمر أتى (النبي عليه السلام) فقالوا (يا رسول الله) أبيعها فنتفع بأثمانها، قال: (أهريقوها).

2798 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن (عبد الله) الغفقي وأبي طمعة مولاهم سمعا ابن عمر يقول:
قال رسول الله ﷺ: (لعت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الحمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبايعها، ومتباعها، وحاملها، والمحمولة إليه، و(آكل) ﷺ) 448/6 ثمها، ويشبهها و(ساقتها). ﷺ.

2799 - حديث أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال): حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

(1) سقط في: لزا.
(2) في (زا): فقال.
(3) في (جزا): (يرسل).
(4) مرسلاً: بكر تابعي.
(5) في (زا، جز، ز، طا): (عبد الله).
(6) في (زا): زيادة (يفقول).
(7) في (زا): (كل).
(8) في (زا): (ساقتها).
(9) حسن، أخرجه أحمد (24787)، وأبو داوود (42767)، وأبو ماجه (32850)، والمزق 240/17، والحاكم 4/144، وأبو يعلى (35091)، والبيهقي (287/6)، والطحاوي في شرح المشكل (3243)، والطيليسي (1957).
(10) سقط من: تأ، ح، ط، ها.
(11) مجهول: عمران بن أبي الجعد لم يوثقه أحد، وقال البخاري في التاريخ الكبير 14/6: «مقطع».
12991 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة (عن) عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر (عن) النبي ﷺ: (نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام).3


***

[205] في اللقطة ما يصنع بها؟

12993 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيق قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة بناتين، فأتيت ابن عباس فسألته (عنها)1، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن تعرف فتصدق بها، (فإن)2 جاء صاحبها (فخره)3 الأجر أو الغرم4.

(1) سقط من: اتط. 
(2) في آلي: سا، خ: (أن). 
(3) صحيح، أخرجه البخاري (2236)، ومسلم (1581). 
(4) في آلي: (جهيم). 
(5) جمع عريش، وهو شجر العنب مصفوفة على أعواد مرتفعة، وفي آلي: (غرساً). 
(6) سقط من: اتط. 
(7) في آلي: ح، ط: (فإذا). 
(8) في آلي: ط: (فخره). 
(9) حسن: رفع صدوق.
2494 - حديث أبوبكر قال: حديثا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي واثل
قال: أشتري عبد الله جارية بسبع ثلاة درهم، فغاش صاحبها فأنشدها حولًا - أو
قال: سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فلها، فإن أبي
فعلي (١)، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة / أو بالضالة (٢).

2495 - حديث أبوبكر قال: حديثا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن
(عمرو) (٣) بن شبيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من منزينة يسأل النبي ﷺ
فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: (عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها
وإلا فهي لك) (٤).

2496 - حديث أبوبكر قال: حديثا زيد بن حباب عن عبدالرحمن بن شريح
قال: حديثي أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً،
(فقال) (٥): لا يتأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى (به) (٦) الرجل ليرمي به
(فقال) (٧): لا تفعل، قال: فما أصنع (به)؟ قال: تعرفه، فإن جاء صاحبه فرده
(فقال) (٨): لا يجوز لأن ينفق باللقطة.

(١) في [ه]: زيادة (وإلي).
(٢) ضعيف؛ لضعف عامر بن شقيق.
(٣) في [زا]: (عمرو).
(٤) منقطع حكماً، ابن إسحاق مدليس عن النبي ﷺ، وأبو داود
(١٧٠٨)، والنسائي (٤٤/٤٤)، وأبو زيد (٢٢٨/٦)، والبيهقي
(٢٢١١)، والطبراني في الأوسط (٥٦٦)، والدارقطني (١٩٤/٣)، وأبو بكر بن الأموات
(٨٦٨)، وأبو سعيد (٤٤/٧٧).
(٥) في [زا]: (قال)، وفي [زا]: (قال).
(٦) سقط من (ط).
(٧) في [زا]: (قال).
(٨) سقط من [زا].
إلى وإلا فتصدق به.


1398 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثة ثلثاتهم فعرفتها تعريفًا ضعيفًا وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحدًا يعرفها، ثم أسرت فسألت علیاً فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تخرمها له.


(1) صحيح.
(2) في (أ، ح، ه) (مسعود) في (ب) (مسعد قال: حدثنا).
(3) سقط الخبر من: (ط).
(4) صحيح.
(5) مجهول: لإبهام الرجل.
(6) في (أ، ح، ط) (رواس).
(7) في (أ، ح، ج، ط، ز) (رواس).
(8) في (أ، ح، ط) (نها).
(9) مجهول: لإبهام الرجل.
33000 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللحظة سنة، فإن
جاء صاحبها ولا إلقاء (تصدق) (1) بها، فإن جاء صاحبها خير (2).

403/6

33001 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) (3) الأسود بن
(شيبان) (4) عن أبي نواف (بن) (1) أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتت بها
عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين (أغنها) (5) عني، (فقال) (6): واف بها
(الموسم) (7)، (فوافق) (8) بها الموسم (11) فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها (12). فأغنها
عني، فقال: إلا أخرك بخير (سبيلها) (13) /تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال
غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختيار الأجر كان الأجر له ولكل ما نويت (14).

(1) في [أ، ح، ط: (تصدق)، وفي [إ: تصدق).
(2) في [أ، ح، ط: زيداء (ولاء).
(3) صحيح.
(4) في [إ: (وكيع عن الأسود).
(5) في [أ، ح، ط: (هلال)، وتقدم مثل هذا الإسناد باب الوصل من كتاب: الصيام
برقم [18859، وسياقي في باب المرأة تزوج عبدها، من كتاب الحدود برقم 130679.
(6) في [ج: (عن).
(7) في [أ، ح، ط: (أعتها).
(8) في [إ: (قال).
(9) في [أ، ح، ط: سقط.
(10) في [أ، ح، ط: (فوافق).
(11) في [أ، ح، ط: زيداء (فقال: عرفها حولا).
(12) في [إ: زيداء (فأتيتها فقلت).
(13) في [أ، ح، ط: (سبيلها)، وفي [إ: (سبيل).
(14) صحيح.
23001 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال:

تعرف اللقحة سنة، فإن لم تجد لبها طلبا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقرر

(وقل) (1) من: هذة فرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحق بها، (وإن) (2) لم

يجب فهِي (صدقة) (3) عليكم منه.

23002 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا سفيان عن سلمة

ابن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا و(زيد بن سوحبان) (4) وسلمان بن

ربعة حتى إذا كنا بالฉبيبة (1) التقحة سوَّت، فقالا: لي ألقه، فأفتح فلما (أتيت

المدينة) (5) أتبت أبي بن كعب فسألته فقال: التقحة (1) دينار على عهد النبي

(6) فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فإن جاء/ صاحبها (فادفعها) (7) إليه وإلا

فأعرف عدها ووعدها ووكلها، ثم يكون كسبيل مالك (8).

23003 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمان بن

__________________________

(1) في إج، زا: (وقيل)، وفي [جا: (وقل هم)، وفي [ها: (قل).

(2) في إج: (فإن لم يج).

(3) زائدة في: [جا.

(4) سقط من: [زا.

(5) ورد في إط، ح: (زيد بن حارثة)، وفي حاشية [لم: (زيد بن سوحبان).

(6) الأذيب: مكان قرب القادسية، يمر به حاجج الكوفة، فيه ماء عذب.

(7) في إج، زا: (أتينا).

(8) في إط: نانصة (المدينة).

(9) في إج: (ثلاث مائة).

(10) في إج: (فارفعها).

(11) صحيح، أخرجه البخاري (2476)، ومسلم (1743).
حرملة قال: سأمت سعيد بن المسبب عن اللقمة فقال: عرفها (سنة) (1) (فأنشد) (2).
ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياها وإلا فتصدق بها، فإن جاء فخيره بين الأجر والنقية.

عداد أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبي بُوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في النقية: عرفها لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها (3).

داد أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب التقني عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عباس بن (حمار) (4) قال: قال النبي ﷺ: (من وجد ناقضة) (5).
فليسدد (ذا عدل أو ذوي عدل) (6) ثم لا (يغيره) (7) ولا يكتم، فإن (جاء ريحها) (8).
فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (9).

***

(1) سقط من: لزا.
(2) في [أ، ح، زا: (فأنشد)].
(3) في [ط، نقضة (ها)]).
(4) صحيح.
(5) في [أ، ح، ط: (حمار)].
(6) في [أ، ح، طا: (ذا عدل أو ذوي عدل)، وفي لزا: (ذا عدل أو ذوي عدل)].
(7) في [أ، ح، طا: (لا يقر)].
(8) في [أ، ح، زا: (جاء بها)].
(9) صحيح، أخرج أبو أحمد (17481)، وأبو داود (1709)، وابن حبان (4894)، والطحاوي في شرح المشكل (1316)، وابن ماجه (2505)، والطبراني (17/990)، والناسى في الكبير (5009)، وابن أبي عاصم في الآحاد (1193)، والطيليسي (1081)، وابن الجارود (1671)، والبهمجي (1876)، وابن السير في التمديد 3/121.
[206] ما رخص فيه من اللقحة

2307 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبيدة رضي الله عنه عن يزيد مولى النبهت عن زيد بن خالد الجهني قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن اللقحة فقال: (عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإن فاستنقفها).)


2309 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان ﴿عن منصور عن

(1) في [المدن، زا]: (سُئل النبي ﷺ)، وورد في متن [اح]: (سُئل رسول الله ﷺ)، وفي حاشيته: (النبي). (2) صحيح، أخرجه البخاري (91)، ومسلم (1722).
(3) في [زاهير]: (عن).
(4) سقط من: آية، ح، ه.
(5) سقط ما بين القوسيين من: [جاء]، وفي [ع]: (مولي أم سلمة).
(6) ورد في [زاهير]: (فقال).
(7) سقط من [زاهير]: (قال).
(8) زيادة في [قبله]: (والجذاء).
(9) في [لهمة]: (النقية).
(10) حسن: طهية بن يحيى صدوق.
(11) في [آب، ط، ها]: (سنان).
طقس بن (مصر) (1) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجده تمرة فقال: (لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك). (2)

۱۳۰۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) (3) سفيان عن منصور عن طقة (4) عن ابن عمر أنه وجده تمرة فأكلها. (5)

۱۳۰۱.۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (6) قال: كانا يرخصون من اللقمة في (السير) (7) والعصا والسوط.


۱۳۰۱.۳ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأردي عن (بشير) (9) أنه رخص في اللقمة نحواً من خمسة دراهم.

۱۳۰۱.۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها. (10)

(1) في إط: (مطرف).
(2) سقط الخبر من: أ، ب، ح، ها.
(3) صحيح: أخرجه البخاري (1342)، ومسلم (1071).
(4) سقط من: اه.
(5) ورد في (ح، ط): (مطرف).
(6) صحيح.
(7) في (ع، (اليسير).
(8) في (س، ها: (عقبة) وفي (أ، ح، ط، ج، ز) (عبتة).
(9) في (أ، ح، ط): (الكندي).
(10) في (أ، ح، ط، ها: (أبي بشر).
المصنف لأبي بني سبأ

١٣٢

١٤٢٠٥ - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمان بن الأسود (عن أبيه) عن عائشة أنها رخصت في اللقمة في درهم (٢).

١٤٢٠٦ - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / عبيد المكتب عن أبي (رزين) (٣) قال: لو وجدتها و أنا تحتاج إليها لأكلتها.

١٤٢٠٧ - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت ثمرة فأكلتها (وقالت): لا يجب الله الفساد (٤).

١٤٢٠٨ - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع عن مسهر عن شيخ (لم يسمه) (٥) قال: رأيت ابن عمر وجد ثمرة (٦) فمسحها ثم ناولها مسكينًا (٧) (٧).

١٤٢٠٩ - حديث أبي بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن (عبد الله) (٨) قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقيني

(١) سقط من: [أ، ه،]
(٢) ضعيف: لضعف جابر.
(٣) في [اط: (وزين).
(٤) في [أ، ح، ز، ط: (قالت).
(٥) مجهول: لإنهام الرجل.
(٦) في [أ، ه، س: (سمعه)، وفي [اط: (ثم سمعه).
(٧) تكرر في: [اط.
(٨) في اج: زيدان (أو بعض ثمرة).
(٩) مجهول: لإنهام الراوي عن ابن عمر.
(١٠) في [أ، ج، ز، ط: (عبد الله)، وفي الثقافLAT обучان (٥، ٤٧٦/٥، مرزوق)، وفي التاريخ الكبير (٢٩/١٦، ٣٥٩/٧، والجرح والتعديل (٢١٦/٦، والثقافات (٨٩٩): (عقبة بن مسروق).
(أبا هريرة) ١ فقال: ما تقول في اللقمة؟ (قال: وما اللقمة؟ قال: الجبل والزمام) ٢ (وهو هذا) ٣ فقال: تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه، وإلا استمتعت به. ٤

٢٣٠ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا ٤٦٠/٦ كأن (إليها احتجاجًا) ٥ يأكلها.


٢٣٢ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال: (لك أو لأخيك أو للذئب) ٦، وسأله عن ضالة الإبل فقال: (ما تريد (إليها؟) ٧ معها (سقاها وحذاها) ٨، تأكل المرعى وترد الماء). ٩

---

المصنف لابن أبي شيبة

134

2304 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
(ال عالية) (قالت) (1) كنت (جالسة) (2) عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: يا أم
المؤمنين إنني وجدت شاة ضالة فكيف تأمرينني أن أصنع؟ فقالت: عرفي واحليتي
(اعلي) (3) ثم عادت فسألت، فقالت عائشة: (تأمرينني) (4) أن آمرك أن (تدبجها)
أو تبيعها (5) فليس لك ذلك (6).

2305 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمي،
ولا أراها إلا ابنة كعب (قالت) (7) وجدت (خافتا) (8) في طريق مكة فسألت عائشة
(قالت) (9) تمتعي به (10).

(1) في [أ، ح، ط]: (أبي العالية)، في حاشية [العالية بنت أبي إسحاق السبيعي وأم يونس بن أبي إسحاق، وثقها ابن حبان، حره محمود العيني).
(2) في [أ، ح، ط]: (قال)، وكذلك في: [زا].
(3) في [أ، ح، ط]: (جالساً).
(4) في [زا] (اعلي).
(5) في [طا] (ناسأليني).
(6) في [أن ح، ط، زا] (تدبجها أ، تبيعها).
(7) حسن; العالية صدوقاً.
(8) في [إب، ط، ها] (قال).
(9) سقط من: [جا].
(10) في [جا] (قال).
(11) مجهول; للجهالة سلمي.

26- حديث أبي بكر قال: حدثنا حاتم بن وردن عن أيوب عن عطاء قال:

رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والتعليم.


***

[267] من كره أخذ اللقطة

28- حديث أبوبكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.

قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء.

(1) في [ط]: (وجدناها).
(2) في [أ، ط]: (ناقصة).
(3) في [ن]: (فقال).
(4) صحيح.
(5) في [أ، ح، ط، ه]: (زيادة (حاتم بن وردن عن أيوب عن عطاء) ولعله تكرار للسند قبله.
(6) في [ع، ب]: (بكر).
(7) حسن: معاوية بن عبد الله صدوق.
(8) ضعيف: قابوس فيه لين.
المصنف لأبي شيبة

29- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجازداً وابن عمر كانا يطفوان بالبيت فوجدتا حقةً فيها جوهر فلم يعرضا (لها).

30- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الدربيع بن خثيم عن الربيع أنه كره أخذ اللقعة.

31- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي عتبة الدهان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقعة أخذها من الطريق؟ فكرهها.

32- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سفيان عن منصور عن إبراهيم أو (قيم) بن سلمة - شك منصور - قال: كان شريح يمر بالديبار فلا يركز.

33- حدثنا أبو بكر قال: (وكيع قال: حدثنا) الضحاك بن [اسم]

(1) منقطع.
(2) في [أ، ح، ه]: (له).
(3) في [ز]: عين.
(4) في [طال]: (الدهقان).
(5) في [يكرهها).
(6) سقط في: [ه].
(7) في [ي، ح]: (ه). في [طال]: (يتيم).
(8) في [ه]: (يعتبر).
(9) سقط من: [ه].
(يسار) عن أبي صالخ عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً متهواً (قيدنيه).
(برجله) حتى أرى به قريباً من مكان الإمام فتركه.

٢٣٠٤ - حديثأبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت
عند عطاء بن أبي رباح(٥) فسأله رجل، (فقال) (١) ترك اللقعة خير أو أخذها؟
قال: لا، بل تركها.

٢٣٠٥ - حديثأبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال:
قلت لابن عمر: وجدت لقعة، قال: ولم أخذتها؟ (٧)

٢٣٠٦ - حديثأبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات (الملكي)
قال: سمعت طاوساً (وسألته) (٤) رجل فقال: وجدت ديناراً أخذته، قال:
(أضعه) (١) مكانه قال: قد (مضته) (١١).

---

(١) في [أ] (سياح).
(٢) في [ز] (فاسه)، وفي [ج] (فاسه)، وفي [د] (سياح).
(٣) في [أ]، [ه] (فرشله)، وفي [ج] (فشرله)، وفي حاشية [أ]، [ح]: (فشهده بجله).
(٤) ضعيف؛ لضعف الضحاك بن يسار.
(٥) في [ح] (رياح).
(٦) زائدة في [ج].
(٧) صحيح.
(٨) سقط من: [ج]
(٩) في [ط] (سمعه)، والسقط من: [ز].
(١٠) في [أ]، ح، ط: (أضعه).
(١١) في [لا] (ظلمته).
230 - حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (حبان) عن الضحاك بن النذر بن جرير (عن أبيه) (1) (عن) (أبيه) (2) جرير قال: الضالة (لا) (3) يأخذها أو لا يأكلها إلا ضال.(4)

230 - حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى (بن) سعيد (عن) (5) سعيد بن اليسيب قال: قال عمر وهو مسنود ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.(6)


4476 - وقال/ علي: لا يأكل الضالة إلا ضال.(8)

(1) في أ: ح: ط: (حبان).
(2) سقط من: [ج].
(3) سقط من: [ز].
(4) زيادة من: [ز].
(5) سقط من: [ب].
(6) مجهول؛ جهالة الضحاك بن النذر، أخرجه أحمد (19184)، وأبو داود (1720)، والنسائي في الكبرى (6799)، وابن ماجه (53)، والمطوعي (13/174)، والطبراني (1377)، والبخاري في التاريخ (134/4)، والبيهقي (8).
(7) في لزا: (عن).
(8) في لزا: (بن).
(9) في لجا: (ضالة).
(10) صحيح.
(11) صحيح.
(12) صحيح.
كتاب البيوع والأقضية

١٣٩

٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت (١) عن الضحاك قال: وجدت بعيراً فسألت عمر فقال:
عرفه، فعرفته فلم أجد أحداً يعرفه فأتيته (قال) (٢) فقلت: قد شغلني قال: فأرسله حيث (وجدته) (٣).

***

٢٠٨ [١٨١٨]، اللقطة تضيع من الذي أخذها

٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال:
من أخذ شيئا يريد (الحسناء) (٤) فلا ضمان عليه.

٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعال بن عبدالأعلى) (٥) عن هشام عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحها ضامن./

٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج (عن) (٦) رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلته منه قال: هو أمين (٧).

***

(١) في [زا]: (عن).
(٢) زائدة في: [جا].
(٣) في [جا]: (وجدته).
(٤) صحيح.
(٥) سقط من: [جد، زا].
(٦) في [آ، ها]: (الحسناء)، وفي [زا]: (الحسناء).
(٧) سقط من: [طا].
(٨) في [اح]: (من).
(٩) مجهول: لإبهام الراوي عن علي.
[100] من رخص في الصلب في الحيوان

١٣٠- حديث أبو بكر قال: حدثنا (ابن)١ إدريس عن الشيباني عن القاسم
قال: أسلم عبد الله في (وصفاء)٣، أوصده أبو زيدة مولانا٣.

١٣٠- حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر:
(أنا)٥ كان لا يرى بذلك بأساً.

١٣٠- حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام (بن حرب)٦ عن خصيف
عن سعيد بن المسبح أنه لم ير بذلك بأساً١.

١٣٠- حديث أبو بكر قال: حدثنا معمر بن سليمان عن لبث عن طاوس
قال: لا بأس بالسلم في الحيوان٧ عند أصحاب الشيعة إذا سميت الآجال/
و(الأنسان)٨.

١٣٠- حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى (عن)٩ يونس عن الحسن: أنه
لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسنانا (مسماة)١٠ إلى أجل مسمى.

١- في (أبو).
٢- جمع وصف، وهو الحرام، وفي (أبو ح، ط): بدون (همرة).
٣- منقطع؛ القاسم لا يروي عن عبد الله بن مسعود.
٤- سقط من: (أبو ح، ط، هـ).
٥- سقط من: (أبو ح، ط، هـ، وفي لجأ: ابن حرب).
٦- الخاير سقط من: (اط).
٧- في (لعا: زيادة (إذا).
٨- في (أبو: (والأنسان).
٩- في (لا: (ابن).
١٠- في (لحا: (مسماة).
۲۳۰۵ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن ثيغر عن عبد الملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بالسلم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس (المعطي).

۲۳۰۱ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن عمران الأحول عن مjahid قال:

سمعته يقول: كنا نسلم في الوصافا كذا وكذا (شبرا).

۲۳۰۲ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حديثنا معمر بن (سات) عن عطاء.

۲۳۰۳ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا رواد بن (جراح) عن الأوزاعي عن الزهري: أنه لم ير بالسلم.

۲۳۰۴ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا محمد بن (ميسر) عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بالسلم.

۲۳۰۵ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا سهل بن (يوسف) عن حميد (ع) أنه نضره قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصافا فقال: لا بالأس.

---

(۱) في (عطا) (العطى).
(۲) في (آ، ح) ها (شرى).
(۳) في (آ، ح) سلماء، وفي (آ، ح) هشام، وفي (آ، ح) ليساء.
(۴) في (آ، ح) طا (خرج).
(۵) سقط من: آزا.
(۶) في (آ، ح) بسر.
(۷) في (آ، ح) يوسي.
(۸) سقط من: آزا.
(۹) صحيح.
230 هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال:
كان عبد الله يكره السلم في الحيوان (1).

230 هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (خالد) الأحمر عن حاجج عن
قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحجيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في
الحيوان (2).

230 هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى (عريس) (3) بن عرقوب في
(قلانص) (4)، فسأل ابن مسعود ذكره السلم في الحيوان (1).

230 هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) المسعودي عن
القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن (5)/.

230 هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) حسن بن صالح عن
عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

(1) مقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.
(2) في (زا): (حال).
(3) مقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر وحجيفة وابن مسعود.
(4) في (أ): (عريس)، وفي (طا): (عرس).
(5) في (اع): (قلانص).
(6) صحيح.
(7) سقط من (طا).
(8) مقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.
(9) سقط من: لها.
۱۳۸۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن
عبد الأعلى قال: (سمعته)۱ سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

۱۳۸۲ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)۲ النضر بن أبي مريم
أبو (لينة)۳ عن الضحاك أنه (رخص)۴ في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

۱۳۸۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن
إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)۵ قال: كتب عمر إلى عبد الله: لا تسلم في
الحيوان.۶

۱۳۸۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)۷ شعبة عن عمر
صاحب السابriors قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى
 عنه، (فقلت)۸ (له): قد كنت بأدريجيان (سنين أو)۹ سنتين نراهم يفعلونه
ولا ننهاهم۱۰ فقال سعيد: (أنثر)۱۱ (بزي)۱۲ عند من لا يريده كان حذيفة بن
۴۷۸۶.

۱) في [هذا]:(شاهدت).
۲) سقط من: [كباشة].
۳) في [ال]: (بهشة)، وفي [الم]: (كبشة).
۴) في [أ، ح]: (خصوص).
۵) في [أ، ط]: ناقصة.
۶) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.
۷) في [أ، ح، ط، ه]].
۸) في [أ، ب، ط، ه]]: (قلت).
۹) زائدة في: [ب، ز]].
۱۰) سقط من: [أ، ح، ه]].
۱۱) في [ال]: (نهاهم)، وفي [ال]: (نهاهم).
۱۲) في [أ، ح، ط، ز]]: (أنثر).
اليمن ينهى عنه (1).

2305 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة
قال: قلت لابن عمر: (إن (2) أمراءنا (بنهونا) (3) عنه - يعني السلم - في الحيوان في
الوصفاء قال: فأتبع أمراءك (4) إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم
الغفاري (5) وعبد الرحمن بن سمرة (6).

***

211 [في الرجل يحب الهبة فيريد أن يرجع فيها]

2306 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير
ذي رحم فهو أحق بها ما لم يلب منها (7).

2307 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية (بن)
صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: كنت (جالساً) (8) عند

(1) منقطع: سعيد بن جبير لا يروي عن حذيفة، وعمر هو الدهني كما صرح به في 108
(2) رقم (772) كتاب الأدب باب: من قال: لا يحدث بالحديث إلا عند من يريده.
(3) سقط من: لط، ها.
(4) في (2) (فيهننا)، وفي (4) (نهننا).
(5) في (4) (أمراءكم).
(6) (في (4) زيدة (مثل).
(7) صحيح.
(8) صحيح.
(9) في (4) (عن).
(9) سقط في: لزا.
ففضلة (١)، فأتاه رجلان يختصمان (٢) في بذ، فقال أحدهما: وهبت له بآزي رجاء أن يثني، وأخذ بآزي ولم يثني، فقال له الآخر: وهب لي (بآزي) (٣)، ما سأله ولا تعرضت له، فقال ففضلة (٤): رد عليه (بآزي) (٥)، أو أظه (٦)، فإنما (٧) في المواهب (النساء) (٨)، (وشرار) (٩)، الأقوام (١٠)،

١٣٢٦/١٧- حديث أبو بكر قال: حديث محمد بن زيد (عن) (١١) الإفرقي، قال:
كتب عمر بن عبدالعزيز: من وهب هبة فلم يب عليه و(أراد) (١٢) أن يرجع فيها 
فليرجع عقلانية غير سر.

١٣٢٦/١٨- حديث أبو بكر قال: حديث وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن (ابن) (١٣) أبرزى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يب منها (١٤).

---

(١) في لها: زيادة (بأزي).
(٢) في لها: زيادة (إله).
(٣) في لها: (بآزي).
(٤) في لها: زيادة (بأزي).
(٥) في لها: زيادة (بأزي).
(٦) في لها: زيادة (بأزي).
(٧) في [أ، ح، ط]: (ترجع).
(٨) في [أ، ح]: (للنساء).
(٩) في لزا: (أشرار).
(١٠) حسن: معاوية بن صالح صدوق.
(١١) سقط من: [جه، ق].
(١٢) في لط: (أراد).
(١٣) في [أ، ح، ط]: (ابن أبي).
(١٤) ضعيف: لضعف جابر الجعفي، أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦)، والدارقطني ٣٤٤، والطحاوي في شرح المشكل ٣٤/١٣٩٣.
23070- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع) عن إبراهيم بن إسماعيل بن جمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهيته ما لم يتب منها».

23071- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (عبيد) الله (عن) نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها.

23072- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق (فعطيه) جائزة، والجانب (المستغز) يثب من (هيئة) أو ترد عليه.

23073- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو) ابن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد

(1) سقط من: [زا].
(2) ضعيف منقطع؛ إبراهيم بن جمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (383)، والدارقطني (3/434)، والبيهقي (181/6)، والبخاري في التاريخ (171/4)، وابن الجوزي في التحقيق (1689).
(3) في [جع، ع] : (عبدالله).
(4) في [زا] : (بن).
(5) صحيح.
(6) في [جع] : (عطية).
(8) في [ها] : (هيبة).
(9) سقط من: [ها]، وسقط من: [زا، ح] : (إبراهيم عن).
(10) ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن جمع ضعيف.
س Dresden:

٧٤ ٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن عمر بن الزهري عن
سعد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يبه.

٧٥ ٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدة)١ بن حميد عن مطرف عن
عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد
جاجزت.٢

***

٢٢٢ من كره الرجوع في الهبة٢

٧٦ ٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعبة عن طواس عن ابن عمر وابن عباس قالا: (قال)١ رسول الله ﷺ: "لا يجعل
لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله (كمثل)٢ (الكلب)٣ (أكل)٤ حتى إذا
شبع قراء ثم عاد في قيده."٥

٧٧ ٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن

١) في (أ، ح، ط، ز: (عبيدة).

٢) سقط من: (عبيدة).

٣) في (أ، ح، ط، ز، ج: (كمثل).

٤) سقط من: (أ، ح، ط).

٥) في (أ، ح، ط: (أكل).

٦) صحيح، مأخروه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٨٩٩)، والنسائي
٦/١٩٥، وابن حبان (٢٣)، والحاكِم٦ ٢٦، وابن ماجه (٢٧٧٧)، والبيهقي ٦٦٩،
٨٩/٢٧، وأبو يعلى (٢١٧٦)، والدارقطني ٣٤٢، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي ٧٩/٩،
وانظر: ما بعده.
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبه (كالكلب يعود 37/2 في قيته)»[1].

23078 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف بن (خلخل)[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في عطية مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد (في)»[3] (فيه)[1].

23079 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يرجع في هبه إلا الوالد»[4].


(1) سقط من: (قية).
(2) صحيح، أخرجه البخاري (2262)، ومسلم (1222).
(3) في (أ، ح، ط) (خلخل).
(4) سقط من: (أ، ح، ط).
(5) في (أ، ح، ط).
(6) منقطع؛ خلال لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (524، وابن ماجه (2384)، وإسحاق (497)، والطحاوي (4/78).
(7) ما بين المعكوفين سقط من: (قية).
(8) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه النسائي (6535)، وعبدالرزاق (1542)، والبيهقي (179/6).
(9) في (أ، ح، ط): (ابن سعد)، وفي (أ، ح، ط): (ابن سعد).
(10) في (أ، ح، ط): (هبه).
الكلب يعود في قيههٔ(١).

٢٣٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: مثل الذي يعود في (هبه)١ كالكلب يعود في قيههٔ(٢).

٢٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قيادة عن سعيد بن المسبب عن ابن عباس (أن) رسول الله ﷺ (قال)٢: [العائد في هبه كالعائد في قيههٔ(٣).

سلسلة في شراء السكران وبيعهٔ

٢٣٨٣ - [حدثنا (أبو)٤ عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو)٥ عبد الرحمن بن كلود قال: حدثنا أبو بكر قال٦: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء جائز عليه.

١ مرسُل: أسلم تابعي، وقد ورد متصلًّا من حديث أسلم عن عمر مرفوعاً, أخرجه البخاري (٢٢٣).
٢ في [أ, ح, ط, ه]: (صدقة).
٣ الخبر بأكمله سقط من: [زا].
٤ صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٣٦).
٥ في [جز, زا]: (قال: قال رسول الله).
٦ سقط من: [جز, زا].
٧ صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٢), ومسلم (١٦٢).
٨ في [زا]: (زيداء (حدثنا أبو بكر قال:).
٩ سقط من: [زا].
٢٠ سقط من: [ه].
١٠ ما بين المعروفين سقط من: [جا].
المصنف لابن ابي شيبة

3804 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال (في) السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، (هو) منزلة السفه.

3805 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام (عن) عمرو عن (الحسن)

قال: / كان لا يجوز بيعه ولا شراءه.

***

[214] في (الرجلان) يشتركان (في السلعة)

فِيْقُولُهُم مَّعْلَمًا بِعَشْرَةِ وَ عَلَى الْآخِرِ بِبَعْشَةٍ

3806 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال

في ثوب بين رجلين: نصفه على أهدهما بعشرين، ونصفه على الآخر (بعشرة)،

قالا: إن (باعاه) مساومة أو مرابحة فهو نصفان بينهما.

3807 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سنفان عن جابر عن الشعبي

---

(1) سقط من: [زا].
(2) في (لج: [وهو]).
(3) في (لجا: [بن]).
(4) سقط من: [ها].
(5) في (أ: ح، ط: [الرجلان]).
(6) سقط من: [زا].
(7) في (ط: [ببسطة]).
(8) في (ها: [باعوه]).
والحكم في رجلين اشتريهما سلعة، (اشتري) (1) أحدهما نصفها بعشرين، واشتري الآخر نصفها بعشرة، فقال الشهبي: إن (بااعها) (2) مراجعة فعلي رؤوس أموالهما وإن بااعها) (3) مساومة فالنصف والنصف.

480/6

88/3 - (و) قال الحكم: هو بينهما (نصفان) (4).

89/3 - حدثنا أبوهكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: إن (بااعها) (5) مراجعة فالريح على رأس المال، وإن بااعها) (6) مساومة فهو بينهما (7).

90/3 - وعن قتادة مثل ذلك.

91/3 - حدثنا أبوهكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جرير بن حازم قال: سنل (حماد) (8) عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر، قال: الريح على قدر رؤوس أموالهما.

***

(1) سقط من:  [ط].
(2) في [أ، ح، ها: (بااعها).
(3) ما بين القومين سقط من: [زا].
(4) (الواو) سقط من: [ط].
(5) في [أ، ج، ح، ز، طا: (نصوصين).
(6) في [أ، ط، ها: (بااعها).
(7) في [أ، ط، ها: (بااعها).
(8) في [ها: زيادة (نصوصان).
(9) سقط من: [ها].

23- حديث أبو بكر قال: حديثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل "هل الرجل يرهن الرهن؟". فقلت: إن لم آتيك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: الرهن لا يغلق، وإن (قال: إن) لم آتيك به إلى

(1) في لها: (يفاكه).
(2) في الأزو: (بن).
(3) في الأزو: (عن).
(4) في الأزو: (بن).
(5) في الأزو: (دiniz).
(6) سقط من: ازو.
(7) سقط من: ازو.
(8) في (أ)، (جد)، (زو): (ذلك له).
(9) ضعيف: خلال موسى بن عبيدة.
(10) في (أتو): (رجل).
(11) في (جاج): (عند).
(12) سقط من: (زا).
(13) سقط من: (أ)، (زا).
(14) سقط من: (أ)، (زا).
كذا وكذا فعّله و(اقتضى) الذي لك، قال: لا (يكون) أمين نفسه ولا بيعه.

***

[216] العبد يكون بين الرجلين في تعطى أخذهما نصيبه

32094 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أسس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَا لِهِ فِي عَمُودٍ، أَوْ نِسِياءً فَعَلَهُ خَلاَصَهُ» (م). ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، استحق العبد في قيمته غير مشقوق عليه.

32095 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة وإبن غمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال: (النبي ﷺ): «إِنِ كَانَ مُوسَى صَمُّصَ وَإِنَّ كَانَ مُعَسِّرًا أَعْتَقْ مِنْهُ ما أُعْتَقَ».

(1) في (أ، ح، ط، ه): (اقضى).
(2) في (جد، ز): (يكون).
(3) في (اه): (بيعه).
(4) في (أ، ح، ط، ه): (في).
(5) في (جد، ز): (فان).
(6) ضعيف، علي بن مسهر روى عن سعيد بعد اختلاطه، والحديث آخره البخاري (2492)، ومسلم (1503).
(7) في إزرا: (رسول الله ﷺ).
(8) صحيح، أخرجه البخاري (2523)، ومسلم (1501).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهران عن (الحجاج) عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: "من أعتقت شقستا له في عهد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال".

وقد أحسبنا عينه من ذكر ذلك الأسد لعمر فقال عمر: "أعتقوا أنت وأنت عباد الرحمن على نصبي حتٌّ يرغب في مثل ما رغب فيه أو يأخذ نصبي".

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بنيي وبين الأسود وبين (أُمِّي غلام / قد شهد القادسية (وأبيلى) فيهما فأرادوا عفته وكتت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لنصرة عمار. وقد أتمنى أن يكون عبد الرحمن على نصبي حتى يرغب في مثل ما رغب فيه أو يأخذ نصبيه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان غلام بني وبين إخوتي فأردت أن

(1) في (أ، ح، ز: (الحجاج)، وفي (أ، ط، ه: (عبيد الله)، وتم ترجيح الأول؛ لأن أكثر النسخ عليه؛ ولأنه أخطأ؛ ولأنه سبّت رواية ابن ثيمر عن عبيد الله بلفظ آخر، ثم لا داعي لإعادتها.

(2) منقطع حكماً، وانظر: ما قبله، وأخرج ابن عبد البر في التمديد (1428/14).

(3) منقطع حكماً.

(4) سقط من: لها.

(5) في (أ، ح، ز: (وال).

(6) في (ز): زيادة (فهما).

(7) صحيح.

(8) في (أ، ح، ه: زيادة (لي).
أعثقه، فأثنيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا (تفسير) (1) على شركائك (فتضمن) (2)، ولكن تربص حتى (يشوا) (3). (4)

123 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حاجج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (مثله) (5). (6)

124 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حاجج عن عمرو (بن) (7) (8) (6/7)

شهب عن سعيد بن المسيب قال: كان الثلاثون من أصحاب (رسول) الله (9) يضمن الرجل يعطق العبد بينه وبين صاحبه (إذا) (10) كان مستروا (11).

125 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون أن عبداً كان بين رجلين فأعثقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب: أن يقوم عليه (12) أغلى القيمة (13).

(1) في [أ، ح، ط]: (تفسير).
(2) في [أ، ح، ط]: (فتضمن).
(3) في [ط]: (سلوا)، وفي [ش]: (ليسوا)، وفي [ع]: (بستوا).
(4) منقطع حكاً حاجج مدلس.
(5) في [أ، ج، ح]: (مثله).
(6) منقطع حكاً حاجج مدلس.
(7) سقط من: (لم).
(8) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (النبي).
(9) في [ط، ه]: (إن).
(10) منقطع حكاً حاجج مدلس، آخره البهقلي (10/283/18، وأحمد 11418).
(11) في [جد، ز]: زيادة (عليه).
(12) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي
قال: إن كان شريح (الحبشه). قال: إن كان مهدى عن سفيان عن
ابن سفيان عن أبي سفيان عن أسامة بناي.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن
-eye.png

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن
 inflatable.png

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن
 inflatable.png

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن ميسرة عن هشام بن
 protestors.png

(1) في لازم: (عين).
(2) سقط من: (لم).
(3) سقط من: (ل).
(4) في لازم: (عين).
(5) سقط من: (لم).
(6) مرسى: سليمان ليس صحابياً.
(7) في أ: ح: (يغني).
(8) في فيهما: (ميسر)، وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (ميسر).
(9) في لازم: (عين).
عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيتعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا(١) ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر(٢) في(٣) عبد كان بين رجلين فأعَتِق أحدهما نصيبه، قال: يتم عتقه، فإن لم يكن له مال استمعه العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق.

٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن أبي عيينة عن ابن أبي ليلة عن إسماعيل بن رجاء عن أبي جهل أن عبداً كان بين رجلين فأعَتِق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له(٤).

٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيتعتق أحدهما نصيبه، قال: هو عتق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحب (بقيمة)(٥) عدل يوم أعتقه.

---

٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (منصور)(٦) عن إبراهيم قال:

---

(١) في [از]: زيادة (بحيى).
(٢) في [از]: (عن).
(٣) في [از]: (عن).
(٤) مرسل ضعيف؛ أبو جهل، تابعي، ابن أبي ليلة ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (١٦٧-١٦٧٦)، والبهقي (١٠/٢٧٧)، وانظر: المطالب العالية (١٥١-٨).
(٥) في [ح]: (بتيمة).
(٦) في [ح]: (منصور).
المصنف لابن أبي شيبة

العدل في المسلمين: (من) لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

23112 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح (بن) حي عن عمر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً، أو (تعليم) عليه (خبرة) في دينه.

23113 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباس بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيب شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرح به.

23114 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسهر عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا (تعلم) إلا خيراً، فقال عمر حسبك.

23115 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شريح: (ادع) وأكثر و(أطنب) وانت على ذلك بشهود/ (عدل) فإننا قد أمرنا (بالعدل) (1) وانت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فاعلم الله أعلم (1).

(1) في لأ، ح، ط، هنا: (ما).
(2) في لزا: (عن).
(3) في لأ، ح، طا: (علم).
(4) في لأ، ج، ح، ز، طا: (جرية).
(5) في أجا: (علم).
(6) منقطع: حبيب لم يدرك عمر.
(7) في لأ، ح، طا: (أدعى).
(8) في لأ، ح: (ارطب).
(9) في لها: (عدل).
(10) في لها: (بالعدل).
(11) في لأ، ح، طا، ها: زيادة (آن).
(يَفْرَقُوا) (1) أن يقولوا: هو مريب (ولا) (2) تجوز شهادة مريب، (فإن) (3) قالوا: ما علماناه (إلا) (4) (عدلاً مسلمًا) (5) فهم إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته.

***

[218] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

1316- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال:

ابتعت جارية وشرط عليَّ أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمح، فإذا مات فهي حرة، فسألت الحكم بن (عينية) (1) فقال: لا بأس به.

1317- وسألت (مكحولاً) (2) فقال: لا بأس به، قلت: تخفف (علي منته) (3)؟ فقال: (بل) (4) أرجو لك فيه أجر.

1318- وسألت (أعطا أو ستل فكره).


(1) في (أ ح ز ط) (عزرولون) وفي (لحا) (يعزون).
(2) في (أ ح ز ط) (ولا).
(3) في (إج ز) (وإن).
(4) سقط من [(إج زا) (ول)].
(5) في (إج) (عدل مسلم).
(6) في (أ ح ز ط) (عينية).
(7) في (أ ح ز ط) (مولي).
(8) في (إج) (عليه).
(9) في (إج) (عليه).
(10) سقط من: (أ ح ط) (هات).
(11) في (أ ح ز ط) (ووالشرط).
1231 ـ سألت عبدة بن أبي (لبابة) فقال: (هذا) فرج (سوء) 
1231 ـ سألت الزهري (أذونين) أن ابن مسعود كتب إلى عمر بسأله عن 
جارية ابنته من (أمرأته) (عليه) أنه إن باها فهي أحق بها بالثمان، فقال 
عمر: لا تتأفرجا فيه (شيء) لغيرك 
1224 ـ حدثنا أبو يكرا قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعود عن القاسم 
قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه (مزاوية) لغيرك 
1223 ـ حدثنا أبو يكرا قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن 
(عبد الله) عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط 
أن لا تباع 

(1) في (لبابة) 
(2) في (هداء) 
(3) في (لزة) سقطت، وفي (لزة) (سوء) 
(4) سقط من: (طاء) 
(5) في (جم) زا (أمرأة) 
(6) في (أمة) طا (عن) 
(7) في (جم) زا (شياء) 
(8) منقطع، الزهري لم يدرك عمر 
(9) في (أمة، طا) (مزاوية) 
(10) منقطع القاسم لم يدرك عمر 
(11) في (جم) حزام، زا: (عبد الله) 
(12) في (جم) زا: زيادة (عليه) 
(13) صحيح
231- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (خصيف) عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا (يهب)، قال: لا 490/7 يقربها.

232- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كرهها.

233- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن كثير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا (بطأ) (فرجا فيه) (شرط) (شرط).

234- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

235- (حدثنا أبو بكر) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب (بطل) ولا يمجر، قال: ودبت أبي وجدتها فاشترتها بهذا الشرط (واشترط) (لهم) (انها عتبق إذا مت.

(1) في [حسين] (خصص).
(2) في [أ، ح، ه] (يوهابا).
(3) في [ح] (بطأ).
(4) سقط ما بين المعكوفين من: [ط]
(5) صحيح.
(6) سقط من [ط]
(7) في [زا] (خاص).
(8) سقط من [زا]
(9) سقط من: [ط]
(10) سقط من: [زا]
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتناق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتريت على أن لا تباع قال: ابتنكت على شرطها.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبد الله بن (عبد الله بن) (1) عتبة أن ابن مسعود اشترى من (زوجته) (2) زينب جارية (واشترطت) (3) عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها (4).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعود عن عمران (بن عمير) (5) أن عمر قال: (لعبد الله) (6) لا يقربها (7).

***

(1) سقط من: (أ، ح، ط).
(2) في (أ، ح، ط): زيادة (ابنته)، وفي (ج، ز): (ابنته بدل زوجته).
(3) في (ه، ل): (فاشترطت).
(4) منقطع؛ عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدركها.
(5) سقط من: (ح).
(6) في (ح): زيادة (ابن).
(7) في (أ، ح، ها): (عبد الله)، وفي (زا): (عبد الله).
(8) منقطع وفيه جهالة؛ عمران مجهول ولا يثبت إدراكه لعمر.
في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

131 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فحص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبيي (حيحٍ) (الأعرج) (1) قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعطته مولاهم عند موهته وليس له مال (غيره) (2) وعليه دين، قال: فأمسه النبي ﷺ أن يسعى في الدين (3).

132 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فحص عن حجاج (عن) (4) قنادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعطه عبداً له عند موهته وليس له مال غيره وعليه دين قال: يعتق ويسعى في القيمة (5).

133 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فحص عن حجاج عن القاسم قال:

أعتقت امرأة جارية (6) ليس لها مال غيرها، فقال: عبد الله تسعى في قيمتها (7).

134 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعطه عبداً له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس

---

(1) في [ز] (حيح).
(2) في [ع] (الأزرج).
(3) في [ل] (سواء).
(4) مرسلاً: أبو بكر الأعرج تابعي، أخرجه عبد الرزاق (1676)، وسعيد بن منصور.
(5) في [أ، ح، ز، ط] (وعن).
(6) مقطع حكماً; حجاج مدلس.
(7) في [ل] (زيادة).
(8) مقطع; القاسم لا يروي عن ابن مسعود.
(1) مال غيره، قال: ليسى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من شيء فلثورثة ثلثاه وله ثلثه.

37 231- حديث أبوبكر قال: حديثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشهابي في رجل أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره، قال (2): يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.

***

220) الرجل يعتق عبده في مصر

38 231- حديث أبوبكر قال: حديثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن/ أبي خالد عن الشهابي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبده له في مرضه وليس له مال غيره، قال: أجزيه (3) بذلت شيء جعله (4) لا أرده.

39 231- وقال: شريح أجزي ثلثه وأعسفيه في (ثلثه) (5).


---

(1) سقط من: لط.
(2) سقط ما بين المعكونين من: [ع].
(3) في أ: ح، طا: (أجزيه)، وفي [ز]: (أجزيتي).
(4) في أ: ج، ح، ز، طا: (الله).
(5) في أ: ح، طا: (ثلثه).
(6) تكررت في: [زا].
(7) في إج: (أحب).
(8) في لط: (القضاء).
كتاب البيوع والأقضية

141 ـ حديث أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قنادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثه (1).

142 ـ حديث أبو بكر قال: حديثنا (حسين) (2) (بن علي عن) (3) زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند مولى وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه ويعصى في ثلثيه.

143 ـ حديث أبو بكر قال: حديثنا (هشيم) (4) عن إسماعيل بن سالم عن الشهبي (قال) (5): إذا أوصى الرجل بعتق ملوك له فهو من الثلث، فإن كان (أكثر) (7) من الثلث يعسى فيما زاد.

***

[221] إذا أعتق بعض عبده في مرضه


(1) منقطع؛ الحسن لا يروي عن ابن مسعود.
(2) في [أ، ح، ط، ه] (حسين).
(3) سقط من: لج.
(4) في [أ ح (هشيم).
(5) كرت في [ط].
(6) في [أ، ح، ط] (بكر).
(7) في [أ، ح، ط] (عتقه).
(8) في [لا] (قال).
45 - حديثاً أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء

6/7 (في) (1) رجل أعطى ثلث عبده في مرضه، قال: يقام (في) (2) ثلثه، فإن كأن أوصى

بوصايا أستعسي العبد.

46 - حديثاً أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن

حماد عن إبراهيم قال: إذا أعطى بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن (كان) (3) أكثر

من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

47 - حديثاً أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن رجل

أعطى (-dismissible) (4) (من مملوك له) (5) عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن

الحسن أنه قال: هو في ثلثه لا (يعدو) (6) ذلك.

***

48 - حديثاً أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي.
231 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا حاطم بن وردة عن يونس عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي يقول: لم يشهدوني، ولكنني سمعت كذا وكذا.


231 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد بن كحيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم قال: كان شريحة لا يجوز شهادة مختبئ.

231 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشهابي لا يجوز شهادة مختبئ.

1. في [زا]: (وهو).
2. سقط من: زا.
3. في [أ، ط، ه]: (قال).
4. سقط من: زا.
5. في [زا]: (الحرش).
6. في [زا]: (عن).
7. في [أ، ح، طب]: (خمسين).
8. في [زا]: (بِن).
9. في [زا]: (عن).
10. في [ج]: (عبيد).
11. في [جا]: (المختبئ).
131 - حديثًا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجوز شهادة المخترين.

131 - حديثًا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجوز شهادة المخترين.

قال: قال عمرو بن حريث: كما يفعل بالخائن الظالم - أو قال -:

الفاجر.

132 - حديثًا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي (فقال) إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم بحكم المسلمين فلا تعد إلى غيره، أو أعرض عنهم، وخلهم وأهل دينهم.

*[222* في (الحكومة) بين اليهود والنصارى*]

132 - حديثًا أبو بكر قال: حدثنا معين بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (سألته) عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، (فقال) أحكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين (المسلمين).

---

(1) سقط الخبر من: أنا، ح، ه.
(2) في إجابة: (باب الفاجر).
(3) في: أنا، ج، ح، ز، ط، (قال).
(4) في: إجابة: زيادة (فاحكم بينهم).
(5) في: إجابة: (لا).
(6) في: إجابة: (الحكومة).
(7) في: إجابة: (سألت).
(8) في: إجابة: (قال).
(9) سقط في: أنا، ج، ط، وكل ذلك: لز.
58- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: خلوا بين أمير الكتاب وبين (أحكامهم)، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

59- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (سمام) عن قابوس بن (مخارق) عن أبيه قال: بعث (علي) محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بن نصرانية، فكتب عليه: أن أقسم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، (وادفع) النصرانية إلى النصارى يقضون فيها مما شاءوا.

60- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية: "فأولى أحكام بني إسرائيل، يأتموا أنت وملائكتك" (المائدة: 49)، (فاحكم بينهم أو أعرض عنهmom).

61- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (عكرمة عن)

عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

62- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مخيرة عن الشعبي قال: رجع

(1) في (ايجزاء: (حكامهم).
(2) في (ازة: (سمام).
(3) في (ايجزاء: (مخارق).
(4) سقط من: (أو، ها).
(5) في (أو، ح، ط، ها: (وارفع).
(6) حسن، قابوس صدوقان.
(7) سقط من: (اجزاء، وفي تفسير ابن جرير (6/4447): (ابن جريج عن).
النبي يهودياً بعثته (1) يهود مع (يهودي) (2) ومنافق (3).

النبي يهودياً ويهودية (4).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن

النبي رجم يهودياً ويهودية (5).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله

ابن مرة عن البراء أن النبي يهودياً (6).

231/6 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن

عمر) عن جابر (بن) (7) عبد الله (ان رسول الله (8) رجم (يهودياً) (9).

ويهودية (10).

(1) في [لج، ز]: زيادة (له إليه).
(2) سقط من: [لد، ز]
(3) في [ها]: (يهود).
(4) مرسول: الشهبي تابعي.
(5) حسن: سماك صدوق، أخرجه أحمد (20856)، والترمذي (1437)، وأبو عبيد (2851)، وأبو إسحاق (1954).
(6) في [أ، ج، ط]: زيادة (ويهودية).
(7) صحيح، أخرجه مسلم (1800)، وأحمد (1852).
(8) في [لز]: (عبد الرحمن بن سليمان عن عمر)، وزيادة من: [لد، ز]، وفي بقية النسخ يضاف.
(9) في [لج، ز]: (أن النبي).
(10) في [لك]: (يهودي).
(11) الحديث بأكمله سقط من: [لد، ط].
(12) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أبو يعوف (4456)، والحمداني (1294)، والبزار (1158) كشف، والدارقطني (119/4)، وسيئي 149/10، وأصله عند مسلم.
(13) في [لك، ز]: (يهودي).

1701/6
224] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟

231 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن ثوبان عن منصور عن محمد بن كردوش عن أبيه (1) أن رجلاً حُدّ في الخمر، فشهد عليه شريح، فسألني عن فجأته: من خير شبانا، فأجاز شهادته.

232 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته (2).

233 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب (في الخمر) (3).

235] في شهادة الأخ لأخيه

237 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

(1) في الأ، ب، ح: (عبد الله)، وسيأتي (149/149) و(14/149/14).
(2) صحيح، آخرجه البخاري (7543) ومسلم (1699).
(3) في إجابة: (أمنه).
(4) حسن: سماك صدوق.
(5) في الأ، ج، ح، ز، ط: (في خمر).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن أبي رباح، قال:
كان بين رجلي من الحي خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال (لأبيه): أنت أخوه؟ (قال): فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال:
لا، (قال): خصمه: فبأي شيء أرد شهادته.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (عاصم عن الشعبي)
قال: أدنى ما (يجوز من الشهادة): شهادة الأخ لأخيه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: (يجوز شهادة الأخ لأخيه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان (النبي) عن الشعبي بلى.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي زيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

(1) في لزا: (على الرجل).
(2) في لزا: لجأ.
(3) في لزا: (قال).
(4) في لزا: (الشعبي عن عاصم).
(5) في لزا: (يجوز شهادته).
(6) في لزا: زيداء (لا)، وهو خطأ. انظر المدونة (156/13).
(7) في لزا: (التيمي).
(8) سقطت الأخبار الحمسة من: لأ، ح، ط، ها.
(9) منقطع حكماً; ابن جريج مدلس.
231/2 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

231/7 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

231/8 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد بن حميد عن عطاء بن السائب عن (حب) بن (عبد الله) عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

***

[227] الرجل يُحلف فينكل عن اليمين


231/8 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن (ابن) جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبنته تحلف/فألزمها ذلك (6).

(1) في لآ، ها: زيدة (ابن مبارك عن).
(2) في (آ)، (ط): (حارث).
(3) في (لآ): (عبد الله).
(4) في (هآ): زيدة (عليه).
(5) في (ط): (رجل).
(6) سقط من: لاز.
(7) منقطع حكماً: ابن جريج مدلس.
174

181 - حديث أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلامًا له بثمانية درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعثته بالبراءة، فأبى أن يلحف، فرده عثمان عليه (1).


***

[277] في القاضي يأخذ الرزق

183 - حديث أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حاجج عن نافع قال: كان زيد (بن ثابت) (7) لا يأخذ على القضاء أجرًا (8).

---

(1) صحيح.
(2) في [هـ] (لامرأة).
(3) في [هـ] (في البرد).
(4) في [هـ] (عليك).
(5) في [أ، ح، زا] (الرجل).
(6) زيادة من: اجص، زا.
(7) سقط من: هـ، وبعدها في [ط، ها] زيادة: (لا).
(8) متقطع حكماً؛ حاجج مدلس.
١٩٧٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعشى عن القاسم
عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجرًا](١).

١٩٧٥ - وذكر عن القاسم نحوه أو شيء هذا معناه.

١٩٧٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (مروان)٢ البصري عن يونس
اِبْن أَبِي الفرات عن الحسن قال: أكره أن يأخذ على القضاء أجرًا.

١٩٧٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (الحسين)٣ عن
القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب
مغنهم](٤).

١٩٧٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه
كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

١٩٧٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح
عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغني - أن علماً رزق شريعاً
خمسمائة](٥).

***

(١) سقط الخبر من: [جأ].

(٢) في [جأ]: (مسروق).

(٣) في [ط، ه]: (الحسين).

(٤) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٥) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.
[278] في بيع [الثمرة] 1

190 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم.

191 - وقال ابن عمر: حتى (بيده) صلاحها.

192 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و) وكيع عن مسهر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تبيع الثمرة وهي (مغضة) لما تطب.

193 - حديث أبو بكر قال: حدثنا أبو الباحث عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لا (تسليم) في غقل حتى تصير أو تحمير، ولا في (قراح) وزرع وهو أخضر حتى يستب.

(1) في [هج، ح]: (الثمرة).
(2) صحيح.
(3) صحيح.
(4) صحيح.
(5) في [أ، خ، ط، ها]: (عن)، وفي [أ، ها]: (عن).
(6) أي: متدلية الثمار التي قاربت النضج ولم تنضج بعد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (283/3)، و/or: 20/2)، والفاقه (158/2)، وقد وردت في لز (المحفسة).
(7) منقطع; القاسم لم يدرك عمر.
(8) في [أ، ها]: (سلم).
194 - حديث نبى ﷺ، قال: حدثنا ابن عمّيّة عن الزهري عن (سالم) عن

أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

195 - حديث أبو بكر قال: حدثنا جريج عن مِغرِبة عن حماد عن إبراهيم

قال: لا يبيع النخل حتّى يشتند (نواه) وتأمن عليه الآفة.

196 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة

ابن زيد (عن زيد) بن ثابت أنه كان يبيع ثماره إذا طلعت الثريا.

197 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حاجج عن عطاء وأبي

الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها.

198 - حديث أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالمالك بن أبي

كثيرة قال: سمعت سعيد بن المسبب يقول: لا تباع الثمرة حتّى تزهو (و) تؤمن

عليها الآفة.

199 - حديث أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال:

نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتّى يبدو صلاحها، قبل لأنس: وما يبدو صلاحها؟ قال: تعمّ أو تصرف.

---

(1) في [إح]: (السالم).

(2) صحيح، أخرجه البخاري (2183)، ومسلم (1534).

(3) في [أو]: (نواه).

(4) سقط من: لأ، ط، ها، وزانده في [إح، زا].

(5) صحيح.

(6) مقطع حكماً، حاجج مخلص، وأخرجه مسلم (1536)، وأحمد (1083).

(7) في [أو، زا]: (عليه السلام).

(8) صحيح، أخرجه البخاري (2198)، ومسلم (1555).
المصنف لأبي شببة

178

۲۹۰ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (بكر) بن عمرو (عن عامر)\(^1\)
قال: لا يباع النخل حتى يحم أو يصفر.

۲۹۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن قريحة عن عطاء.
قال: إذا احمر بعضه فلا بأس (بشرائه)\(^3\).

۲۹۲ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن
زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا (أحمر أو
اصفر)\(^4\).

۲۹۳ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد
ابن ثابت قال: لا (تبتاعوا)\(^5\) الثمرة حتى تطلع الثريا.

۵۰۶-۴۹۷/۲۸۳ - قال: (الزهرى)\(^6\) / فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله، فقال: إن
العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

---

\(^1\) في (أ، ط): (بكر).
\(^2\) سقط من: أ، ح، ط، ه. 
\(^3\) في (أ، ج، ط): (بشرائه).
\(^4\) في (جد، ز): (اصفر أو أحمر).
\(^5\) مجهول ؛ لجهالة أم ثور وزوجها.
\(^7\) منقطع، الزهري لم برو عن زيد، وعند عبدالرزاق (۱/۱۲۸) (۱۴۳۶/۱۴): بينهما (خارجية
ابن زيد)، فيصح الآخر وينصل إسناده.
\(^8\) في (ز): (زيادة (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا).
\(^9\) في (ز): (الزهرى).
230 - حدثنا أبو يبرك قال: حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن جبير قال: سأل
رجل ابن عمر عن (شراء) 1) الثمرة فقال: نهى رسول الله 2) أن تباع الثمرة حتى
يبدو صلاحها 3).

231 - حدثنا أبو يبرك قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر
عن مسروق عن عمر و(عبدالله) 3) أنهما قالأا: لا يباع النخل حتى يجمد أو
يصير 4).

232 - حدثنا أبو يبرك قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال:
كتب عمر بن عبد العزيز (أن) 5) لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

233 - حدثنا أبو يبرك قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن
(خمير) 6) عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث 7) معاوية/ قال: نهى النبي 8) عن بيع الثمرة حتى تخرز من كل عارض 9).

234 - حدثنا أبو يبرك قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن زياد قال:

1) في (أ)، (ب): (شرى).
2) صحيح، أخرجه البخاري (1516)، ومسلم (1535).
3) في (أ): ابن مسعود، وفي (ط): ابن عدل الله.
4) ضعيف؛ لضعف جابر.
5) سقط من: (أ).
6) في (أ)، (ط): (جبير).
7) في (أ): زيادة (عن)، والمحدث بذلك المتكلم هو أبو هريرة كما في رواية أحمد (1015).
8) في (أ)، (ب): (عليه السلام).
9) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (917)، وأبو داود (1369)،
والبيهقي 240/7، والخطيب في الموضع 20/2.
حديثنا القاسم ومكوحول عن أبي (أمامة) قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.


6/12/512- 2321 - حديثاً أبو بكر قال: حدثنا يعلى (ابن عبيد قال: حدثنا) ﷺ، فضيل بن غزوان عن (ابن) ﷺ أبو (نعم) ﷺ عن (يام) ﷺ نهى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(1) في لز: (أمامة).
(2) ضعيف، المتردد في عبد الرحمن هل هو ابن جابر أو ابن تيم؟ والحديث آخر جه الطبراني 7592، وانظر: الطالب العالية (1402).
(3) في لز: (تباعوا).
(4) في لها: (قل أن).
(5) في ط: (قال).
(6) سقط من: لز، ح.
(7) ضعيف: ابن أبي ليلى وعطية ضعيفان، أخرجه عبدالرزاق (143221)، وورد من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر، أخرجه أحمد 80/2 (5521).
(8) في لز: (عن فضيل قال: حدثنا عبيد).
(9) سقط من: لز.
(10) في لها: (نعم).
(11) في لها: (زيادة عن أبي نعيم).
(12) صحيح، أخرجه مسلم (1538)، وأحمد (7559).
[229] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

2321 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ (السيد) من مال مملوكه ما شاء.

2322 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده، فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

2323 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شهاب بن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن (قسيط) عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان (له) عبد خارج، (أو) أمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ بما (أعطاهما) شيئاً.

***

[23] القاضي يقضي في المسجد

2325 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حسين قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: (لا يقدن) قاضي في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فإنهم

(1) سقط من: أَه، ط، ها.
(2) صحيح.
(3) في (له): (فضيل)، وفي (أأ، ح): (قصيد).
(4) سقط من: لجأ.
(5) في (أأ، ها): (و).
(6) في (أأ، ها): (أعطاهما).
(7) صحيح.
(8) في (لجا): (أن لا سعدن).
المصنف لأبي شيبة

١٨٢

نجم، قال الله تعالى: "إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْكُمْ مَالًا وَنَفْثًا" (التوبة: ٨٢).

٢٣٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (مهاذٍ) عن المنى (بن)(١) سعيد قل: رأيت الحسن وزرارة بن (٢) أوفي يقضي في الرحبة خارجاء من المسجد.

٢٣٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي حديثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت (٣) يحيى بن يعمر يقضي في المسجد (٤).

٢٣٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم (مطر) (٥) قضى في داره / ٥٤/٧.

٢٣٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن (أبي غنية) (٦) قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد.

***

(١) في (أ، ح، طاء) (المهاذي).
(٢) في (أ، ح، ط، هاء) (عن).
(٣) في (أ، ح، ط، هاء) (أبي).
(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [جد].
(٥) زاد محقق الطبعة السلفية هنا: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحا يقضي في المسجد نقلأ عن فتح الباري (١٥٠/١٣)، والذي في الفتح خطأ مطبعي صوابه ابن أبي خيثمة لا ابن أبي شيبة كما في تعلق التعليق (٢٧٩/٥).
(٦) في (هاء) (مطر).
(٧) في (هاء) (عينه)، وفي (ع) (عينه)، وفي (عز) (أبي عتبة).
[271] في اليهودي والنصراني والملوك يشهد

2326 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري وقادة
قالا: أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلمن أهل الكتاب
وعتق(1) العبد وشب الصبي فشهدتهم جائزة إلا أن تكون ردت وهم
كذلك.

2327 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن
الزهري في العباد(2) يشهد بالشهاده فرد ثم يعتق قال: لا (يجوز)(3).

2328 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشبع عن الحسن أنه
كان يقول في العبد والذي إذا (شهدا)(4) فردت (شهادتهم)(5)، ثم (عتق)(6) هذا
وأسلم هذا (أنهما)(7) يجوز (شهادتهما)(8).

2329 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم
قال إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: لا يجوز.

2330 - وقال الحكم: تجوز.

2331 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)(9) عوانة عن عمر بن

(1) في [ها] (أعتق).
(2) سقط ما بين المعكوفين في: [ج]ا.
(3) في [ها] (يجوز).
(4) في [ها] (شهد)، وفي [زا] (شهدوا).
(5) في [ها] (شهادتهم).
(6) في [ها] (أعتق).
(7) في [ها] (أعتق)، (أنها)، وفي [جا] (أنت).
(8) في [ها] (شهادتهم).
(9) في [ها] (ابن).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن شريح أنه (قال): إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال:
(لا تجوز).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن
عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاه أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي
والنصراني والعبد: إذا شهدوا شهادة لم يقموها(8) حتى يعتق ويسلم
اليهودي(1) فشهادتهم جائزة(9).

***

[227] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي
قال: (حدثني)(6) ابن(7) سراعة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب (الأهل)(10)

---

(1) سقط من: [جمع.
(2) في [ط]: (اعتق).
(3) في (ذ): (كان).
(4) في [ذ، ح، ط، ها: زيادة (فإنها).
(5) في [ق]: (يسمعوها)، وفي [س]: (يغمروها).
(6) سقط من [أ، ح، ط، ها: ما بين المعكوفين.
(7) ضعيف منقطع؛ لضعف عبدالكريم، وعطاء وعمرو ولم يدركهما عمر.
(8) في (ذا): (حدثنا)، وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (حدثني).
(9) في [ط]: (أبي).
(10) في [ذا]: (إلى أهل).
(1) دير (إني) (طيار) (أنتمكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخراب أو تكسر) (ما لم تحدثوا أو تزوا (مغيلة)، فإن أنتم أحدثتم أو أوبتم (مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن علىكم إزال الضيف ثلاثة أيام) وإن ذمنا برية من معرة الجيش. شهد - خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة (قضاعي) بن عامر وكتب.

2329 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن) عيينة عن عمرو بن دينار قال:
مر عمر بن الخطاب بكتاب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فهناه، ثم مر (بها) (فقال: ألم أنهك؟ فقال (الرجل): أطعـت الله وعصيتك.

(1) سقط من: (أ، ح، ز، ط).
(2) سقط من: (أبو عبدية، وفي [طباريا)، وفي [طانأ).
(3) تكررت في: (لج).
(4) في [ط، هاء: (تمكن)، وفي [أ، ح، جاء: (كسر).
(5) سقط من: (لج).
(6) في [أ، ح): (مطلق) بدون نقطة.
(7) في [لجا: (وضعي عن).
(8) حسن؛ ابن سراقة صدوق.
(9) في [عزا: (أبو).
(10) زائدة في: (لجا).
(11) في [ها: (بعده).
(12) سقط من: (اط).
(13) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.
186

23230 - وكان في صدقة عمر: شهد عبدالله بن الأرقم (معيقب).

23231 - وكان في صدقة علي: شهد فلان وفلاف كتب.

23232 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي): الجراح قال: حديثي موسى بن سالم قال: لما (أجللى) الخجاج أهل الأرض أنتي أمارة.

518/6 بكتاب زعمت أن الذي (أعتقه) أبوها: هذا ما أشترى طلحة بن عبد الله/ من (أ) فلان (ابن فلان)، اشترى منه فتاه دينار أو درهم؛ بخمسمائة درهم

باجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن (وأعتقه) لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، (شهد) الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر

وزياد.

***

1) في لزا: (معيقب)، وفي لطا: (معينيت).

2) مقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

3) في [أ]، ح: (علي).

4) مقطع؛ عمرو بن دينار لا يروي عن علي.

5) في [ح]: (ابن).

6) في [مج]: (أجل).

7) في [ها] (أعتقتها).

8) في لزا: (بن).

9) سقط من: [أ]، ح، ها.

10) في [ها] (فاعتقه فليس).

11) في [أ]، ح، ط، ها: (فشهد).

12) مجهول؛ جهالة المرأة ووالدها.
[223] الرجل يشتري السلعة وبها عيب

2323 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخر الأول.

2324 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنه (داء) أغلب الذي دلس له، فإنه بيضتي (عنده) ويضع عنه ما يضع ذلك (الداء) من ثمه.

2325 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: (رد) الداء بذاته، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع (قيمة) (العيب).

2326 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب.

***

(1) سقط من: [زا].
(2) في [لج، زا: (عنته).
(3) في [لج، زا: (الداء)، وفي [طا: (بدائه).
(4) في [اط، ها: (برد).
(5) في [اط: (قيمتة)، وفي [أ، ح: تكرر (قيمة).
(6) في [زا: (اليعب)، وفي [طا: (اليعب)، وفي [جا: (اليعب، بدون تقاطع، وفي [أ، ح، ها: (اليعب).
(7) سقط الخبر من: [زا].
[234] الرجل يشترى الشيء بكذا وكذا (بيعه) (1) مرابحة فيزداد

23237- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أبي (سنان) (2) عن (3) عبد الله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، (4) أراه قال: (برد) (5) فقال له بعضهم: بكم أبتعت؟ أراه قال: هو (زيادة) (3) على ثوبه. ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعت بكذا وكذا بدون ما قال (7) (6)، فقال: رسول الله ﷺ: «تصدق بالفضل» (8).

****

[235] السلم في اللحم والرئوس (9)

23238- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم 500/6.

23239- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خفصة عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرؤوس إذا (آراه) (10) قدرًا معلومًا.

---

(1) سقط من: (أ، ح، ط، ها).
(2) في (ل). (3) سقط من: (أ، ج، ح، ط).
(3) زيداء في لز: (قال).
(4) في (أ، ه، ط، ها: (يزاد)، وفي (ج): (ترد).
(5) في (أ، ح، ط، ها: (كان).
(6) في (أ، ح، ط، ها: (كان).
(7) في (أ، ح، ط، ها: (كان).
(8) مرسلاً: عبد الله بن الحارث الزبيدي المكتب تابعي، أخرجه أبو داود في المواصلة 114).
(9) في (أ، ح، ط، ها: (الروس).
(10) في (أ، ج، ح، ز، ط، ها: (اللحوم).
(11) في (أ، ح، ط، ها: (هآ).
كتاب البيوع والأقضية

2340 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (أبي) "عمرو عن قيس (بن)" سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسية.

2341 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في (اللحوم)" إذا كان له حد يعلم.

***

[التجارة في (السابري)"

2342 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

2343 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: / سمعت / 521/6 أزهر سأل عطاء عن بيع (الخمر)" "(الرقاق)" فكرهها.

2344 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال:

قال عطاء: الحرير أحب إلي من السابري.

***

(1) في [ج، ط، ه] (ابن)، وانظر: السنة للمروزي (183).
(2) في [ل، ز] (عن).
(3) في [ل، ز] (الحيوان).
(4) في [لا، ح] (الشامري)، ما استشف ما وراءه على رقيق عندهم، السابري، وأمته الدروع السابريّة نسبة إلى سابر، مجمّع بحار الأئواء.
(5) في [لا، ح، ز، ط] (الرقاق).
(6) في [لا، ح، ز، ط] (الرقاق).
[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقد أحدهما

٢٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن (الدلالي) عن إبراهيم (الصائغ) عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه. قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية (ثمه) و كانوا شركاء في الولاء.

٢٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشجع عن الحسن قال: إن كان موسراً ضم، وكان الولاء له، وإن كان مسؤولاً سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذى أعتق.

٢٣٤٨/٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد/ كان بين رجلين فأعتقه أحدهما قال: الولاء بينهما - يعني إذا استسعي العبد.

٢٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذى أعتق، (سعى) العبد أو لم يسع (١).

***

١) في لز: (الدلالي).
٢) في إه: (الصائغ).
٣) في ظا: (قيمه)، وفي ٤: (نفسه)، وفي ٥: (بقية).
٤) حسن: الدلالي صدوق.
٥) سقط من أجا.
٦) في أجا: (لم يسمع).
٤٣٨ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عتيق بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريحة أنه حبس ابنه عباد الله في كفالة [٤] الرجل كفل له نفسه.

****

٤٣٩ - في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة

٤٣٩١ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم ٥٣٣/٧

قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعًا ففي رقبته.

٤٣٩٢ - وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع في رقبته.

٤٣٩٣ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

****

٤٤٠ - في المدير: من أين هو؟

٤٤٠٤ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبادة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السيب قال: المدير من الثالث.

٤٤٠٥ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن محمد قال: المدير من الثالث.

(١) في [َحُر: (الرجل).

(٢) الضريبة: ما يدفعه المملوك لسيده مرتين من أجل أن يتركه يعمل لنفسه.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ه].
192

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبي أن علياً كان يجعل المدير من الثالث (1).

وأن عامرًا كان يجعله من الثالث./

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (ابن) (البحر) (2) عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلاث.

وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (بحر) (3) عن منصور (والأعمش) (4) ومغيرة عن إبراهيم قال: المدير من الثلاث.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (خالد) (5) عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: "المدير من الثلاث" (6)/.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: المدير من الثلاث.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدير من الثلاث.

(1) ضعيف؛ أشتث ضعيف.
(2) في [أ، ح، ط]: (ابن).
(3) في [أ، ح، ط]: (البحر).
(4) في [ط]: (ابن بكر).
(5) في له: (ومغيرة عن الأعمش).
(6) تكررت في: [ط].
(7) مرسول؛ أبو قلابة نابعي، أخرجه عبدالرزاق (1658)، والبيهقي (1014/1015).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي) الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاببة عن شعبة عن حماد قال: المدير من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شاذان) قال: حدثنا (3) يحيى بن حمزة عن (العلاء) والنعمان (عن) مكحول قال: المدير من الثالث.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: المدير من الثالث.

(*) من قال: الكفن من جميع المال

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياب عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من (جملة رأس) المال، ليس من الثالث.

(1) سقط من: أ، ح، ط، ع، هاء، وهو أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان.
(2) في [ها]: (شاذان).
(3) سقط ما بين المعقوفين من: [طا].
(4) في [ح، هاء]: (العال).
(5) في [ح، ط، هاء]: (بن).
(6) سقط الخير من: [اع].
(7) في [أ، ح، ز، هاء]: (رأس جملة).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن عيسى بن إسماعيل (بن) أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس قال: إن كان المال كثيراً فمن جميع المال (1)، وإن كان قليلاً فمن الثلث.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالاً (2): الكفن من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مjahid قال: الكفن من جميع المال (3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المستب عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث، ولا من غيره.

سعد بن المستب والحسن قالاً: الكفن من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن سعيد (4) عن قتادة (5) عن خلاس قال: الكفن من الثلث.

(1) في لزء: (عن).
(2) سقط أول الخبر من: (اع).
(3) في [أ، ط]: (قال).
(4) سقط الخبر من: (لا).
(5) في [أ، ج، ط، ه]: (بن المستب)، وهي غلط، وصوابه ابن أبي عروبة، والخبر الأول رواه الطهواري في شرح مشكل الآثار (2/425/2479/2895)، والخبر الثاني قول سعيد بن المستب رواه عبدالرزاق (2/425).
(6) سقط ما بين المعكوفين في: [جه، ز].
2377 - وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.

2377 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

2378 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعت عن (جهم) عن إبراهيم قال: من جميع المال.

2379 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال] (1).

2380 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن (خالد عن) أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.

2381 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تكفن المرأة من نصيبها.

2382 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابه قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

2383 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال] (4).

(1) في (أ) ح، ط: (جهيم).
(2) سقط الخبر من: (أ) ح، ط، هـ.
(3) سقط من: هـ.
(4) سقط الخبر من: (أ) ح، هـ.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)(١) (عدي)(٢) عن سعيد
عن / قتادة عن خلاس قال: يكفن من الثلاث.

***

[٢٤٢] من قال: اللقيط حر

٢٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعشش عن زهير
(العبري)(٣) أن رجلاً سقط لقيطاً فأتيه به علياً فألقته(٤).

٢٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنينًا(٥) أبا
(جميلة)(٦) يقول: وجدت مربوًا فذكره عريفي لعمر، فأثنته فقال: هو حر
وولاؤه(٧) و(رضاعته)(٨) علينا(٩).

٢٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم

(١) سقط من: لأ، ط، ها.
(٢) في لز: سعيد.
(٣) هو ابن ثابت أبو الأزهر الأعمش، وفي هنأ (العبري).
(٤) منقطع؛ زهير لا مروي عن علي.
(٥) في حاشية (١٠) (سُنن - بمهمة مضومة ونونين بينهما تحية، وأيضاً فرد يكنى بأبي جميلة
بجم وضمة تحية وتشيدها).
(٦) في (اط): (حيله).
(٧) في هنأ: زبادة (الك).
(٨) في الكأ: (رضاعة).
(٩) صحيح.
في القيط قال: (نيته) إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

2388 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن (ن) فضل عن إبراهيم قال: القيط حري.

2389 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: القيط حري (ن).


2392 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً.


2394 - قال شعبة: فقلت للحكم عمن قال: عن الحسن (البصري).

علي: 

(1) في (أ، ح، (بليته)، وفي (هنا: (له نيته).
(2) في (أ، ح، ط: (عمرو وعن فضل).
(3) الخمسة من: (تجز، ع).
(4) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.
(5) في (أ، ح، ط: (قال).
(6) كذا في النسخ، وعلها: (العربي).
23295 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهيل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد. فوجدت لقيتا فأنت بعلي فألقه في مائه. 


23297 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال): حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه.


***

[242] في المواصفة في البيع

23299 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

(1) مجهول؛ لجهالة تميم وذهيل.
(2) سقط من: [أ، ح، ط].
(3) الحديث سقط من: [ج].
(4) مجهول منقطع؛ حوط مجهول، وإبراهيم لم يدرك عمر.
(5) سقط من: [ه].
(6) منقطع؛ موسى الجهني لم يدرك علياً.
(7) في [ط]: (جبيب).
۲۳۰۰ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن عمر عن الحسن أنه كان يكره المواصلة.

۲۳۰۱ - [ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد أنه كرهها. ]

۲۳۰۲ - [ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: (اشترى) هذا البيع، وأشتره منك فكرهه. ]

۲۳۰۳ - [ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحكم (ابن) أبي (الفضل) قال: سمعت الحسن وسأله (رجل) عن الرجل يساوم الرجل (بالمخبر) يقول: ليس عندي، فيقول: (اشترى) حتى أشتره منك، قال: (قال) فكره وقائل: هذه المواصلة.

(۱) سقط خبر من: [أأ، ح، ط، ه.]
(۲) في [ه.]: (قال: حدثنا).
(۳) في [أأ، ج، ح، ط.]: (اشتري).
(۴) مقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.
(۵) في [أ، ه.]: (عن).
(۶) في [أ، ح، ه.]: (الفضل).
(۷) سقط من: [أ، ط، ه.]
(۸) في [لع، ه.]: (بالخبرة)، وفي [ط.]: (بالخبرة)، وتقدم الأثر ۱۳۱/۶ برقم ۱۷۳۶۰ باب رقم ۵۵ [في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده.
(۹) في [أ، ح، ز، ط.]: (اشتريه).
(۱۰) زائدة في: [ج.].
٢٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير (به)¹ بأساً.

٢٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاشوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي، فقوله: (اشتره)² (أو: (اشترتي)³) منك، ولولا مكانه ما اشترتها، فكره طاوس.

٢٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن بن إبراهيم (⁴) في (الرجل)⁵ يقول (للرجل)⁶: (اشتره)⁷ (أو: (البز)⁸) وأشتره منك، فكره.

***

٢٤٤ - ببيع اللبن في الضروع

٢٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا (ببتاعوا)⁹ الصوف على (ظهور)¹⁰ الغنم.

(1) في لج، زا، (بها).
(2) في لج، ز، طا: (اشترتي).
(3) في لج: (اشترتي).
(4) في لج، ها: زيادة (منك).
(5) ما بين المعروفين سقط من: (لج).
(6) في لج: (رجل).
(7) في لج: (رجل).
(8) في لج، ز، طا: (اشترتي).
(9) في لج، طا: (البر).
(10) في لج: (بتباعوا).
(11) في لج: (ظهور).
ولا اللبن في الضراعٍ.

٢٣٣٠ - حديث أبي بكر قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضراع فنهانى عنه.

٢٣٣٠ - حديث مأمون بن إسحاق عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي (ص) عن شراء ما في بطن الأعصاب حتى تضع وعما في الضراع إلا بكيل.

٢٣٣١ - حديث أبي بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضراع إلا كيلاً.

٢٣٣١ - حديث أبي بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره (شراء) اللبن في الضراع الشاء.

٢٣٣١ - حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع (عن) وهب بن (عقبة) قال:

(١) صحيح، أخرجه البهقي ٤٠٠٥، والدارقطني ١٥، وسيأتي مرسلاً برقم ٢٣٣١٥٣.

(٢) مجهول؛ جهالة زفر.

(٣) في (١، ح): (عليه السلام).

(٤) مجهول؛ جهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والتركذي (١٥٣٢)، وعبد الرزاق (١٤٩٣)، وأبو يعلى (١٠٦٣)، والدارقطني ١٥/٣، والبهقي (٣٨٧/٨).

(٥) في (٢): (بيع).

(٦) في (١): (قال: حدثنا).

(٧) في (٣): (عابثة).
سألت الشعبي عن قوم كانوا يبيعون ألبان البقر أياما معلومة ثم (بيعونها) فقال:
لا تصلح إلا يداً بيد.

۲۳۳۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)(۶) (عمر) (۷) بن فروخ (۱) أن الكتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي (۳) أن يباع لين في ضرع، أو سمن في لين (۶).

۲۳۴۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشترى اللين في ضرع (۱) (الشام) (۷).

۲۳۵۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن المسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرها (بيع) (۸) اللين في الضرع (۷).

***

۱) في لهاء: (بيعونها).
۲) سقط من: (أ)، ح، ط.
۳) في زا: (عمرو).
۴) في (أ، ج، ح، ط): (فروخ)، وفي (زا): (فرح).
۵) مرسل: عكرمة تابعي، واخره أبو داود في المراسيل (۱۴۳)، وأخريه متصلاً من حديث ابن عباس الدراطي: ۵/۳۸۸/۱۱ (السلام ۱۱۹۳۵)، والبيهقي ۵/۳۴۰/۵ وسبق مؤقتاً برقم (۷۲۶۳).
۶) سقط ما بين المعكوفين من: (أ)، ح، ط، ه.
۷) سقط من: لجا.
۸) في (م): (بين).
۹) في (زا): (الضرع).
232 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابع عن عبد الله بن عمر قال: في الجنة قصر (يدعى) (عدن) حوله (البروج) وحوله (المرج) له خمسة آلاف باب، لا يسكنه إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو صديق أو شهيد أو إمام عادل.

232/7 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مjahad قال: قال (عمر) ثلاثة لا يستخف به هؤلاء منافقون (بين نفاقه) إمام مقطوع ومعلم الخبر، وذو الشيبة في الإسلام.

232/8 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس ابن عباس قال: لعمل إمام عادل يوما خير من عمل أحدكم سنين (سنة).

(1) في (الآيات العدال).
(2) في (الآيت، ها: (عن).
(3) في (الآيت، ها: (يدعونا)، وفي (أ، ج، ح، ز) (يدعأ).
(4) في (أ، ح، ها: (عونا).
(5) في (أ، ها: (المرج).
(6) في (أ، ها: (صلت).
(7) ضعيف: لضعف عبد الله بن مسلم.
(8) في (أ، ب، ط، ها: (عمر)، وسيأتي في كتاب السير برقم 45743، باب ما جاء في الإمام العدل بلفظ: (عمر)، وهكذا رواه ابن عساكر 453/3.
(9) سقط من (ط، ها).
(10) مقطع ضعيف؛ مjahad لم يدرك عماراً، وليث ضعيف.
(11) في (أ، ح، ها: (يوما).
لأبي شيبة

(1) حديث أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد (ابن) (خراط) عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: (إن) من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاف عنده، وإكرام ذي السلطان المقطط.

(2) حديث أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي (مئة) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

5/676 "الإمام العادل لا ترد دعوته".

***

(1) في لزا: (عن).

(2) في أ: ح (خراط).

(3) سقط من: أ ح، ز، ط، ه.

(4) جهول: جهالة أبي كنانة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (357)، وابن المبارك في الزهده.

(5) بحث عنه كما في التمهيد 17/249، وقد روي مرفوعاً، أخرجه أبو داود (3784)، والبزار (700)، البيهقي (8) 163/34، والمزي (328/34).

(6) سقط من: أ ح، ه.

(7) في الها: (مذلة).

(8) حسن، أبو ملدة وثبق أبو محمد كما عند ابن ماجه، وحسن له الترمذي، والحديث أخرجه أحمد (725)، وإسحاق (307)، والطبراني في الدعاء (1322)، كما أخرجه الترمذي (2526)

(9) عبد بن حميد (1420)، وابن خزيمة (1901)، وأبي بكر بن حبان (7872)، والحاكم (424/6)، وابن المبارك في الزهده (1755)، والطلياني (2584)، والبيهقي (9).
[٢٤٧] الرجل يعفر البئر في داره

٢٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن
إبراهيم في قوم أرادوا أن يعفروا في دارهم حشاً أو حماماً، قال: (ملكهم)١
يصنعون فيه ما شاؤوا.

٢٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن
(ابن)٢ (أشوع)٣ (أنه سد بئراً (حفرها جارية)٤ خلف حائطه.

٢٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في
حائط في دار قوم قال: إن شاء نقب فيه باباً.

٢٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن (أيوب عن)
أبي قلابة قال: قال النبي ﷺ: لا تضاروا في الحفر٥.

***

[٢٤٧] في رجل قال (لغامه)٦: إن فارقت غريمي فانتخر

٢٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن)٧ يوسف عن عمرو أن رجلا

(١) في (لز)، (ملكهم).
(٢) سقط من: لز.
(٣) في (أشع)، وفي (ثور)، (أشوع).
(٤) في (حفر حياة).
(٥) في (هاء)، (زيادة)، (أبي).
(٦) سقط من: لز.
(٧) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه أبو داود في المراجع (٤٣٨)، والبيهقي (١٥٧/٦).
(٨) في (لغامه).
(٩) في (ثر)، (عن).
قال للعلماء: الزم فلاناً فإن (فارقته)ً فأنت حري، فقال: / اشهدوا أن فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز وهو أمير مكة فأجاب عتقه.

قال: فكان الحسن يرى ذلك.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال:

بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يعتق.

***

[48] الرجل يدعو شهادة القاضي أوالوالي

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان (عن) عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب أدعو (شهادته) فقال لهما عمر: إن شتما شهدت ولم أقضي (بينهما) وإن شتما قضيت ولم أشتم.


(1) في (فارقة).
(2) سقط من: أص، زا.
(3) في (زا): (شهادة).
(4) في (زا): (بينهما).
(5) مجهول؛ لجالة عمرو بن إبراهيم وعمله الضحاك.
(6) في (زا): (قال).
(7) في (زا): (قال).

***

[249] في شراء تراب الصواغين

2734 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب (الصواغين) يعني شراءه.

2735 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شراء تراب الصواغين إلا أن يشترى تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

---

(1) سقط الخبر من: لأ، ح، ها.
(2) سقط من: لأ، ح، طاء.
(3) سقط ما بين المعكوفين من: جا.
(4) في: لأ، ح، ز، طاء: (مالاً).
(5) في: إج، زا: زيادة (عليه).
(6) سقط من: طاء.
(7) في: إطا: (النبطي).
(8) في: إج: (الصواغين).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال: هو غمر.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرمي بن (عمارة) عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب (الذهب) بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

***

[250] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن (بردان) عن أبي النضر قال: كنت بعث من رجل طعاماً، فأعطي الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك، فقال: أعطه أنت؛ (إذا) هو عليك.

***

[251] جعل الآبق

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حفص) عن ابن جريج عن عطاء

(1) في (ع): (يشتري تراب الذهب).
(2) في (ز): (عمار).
(3) سقط من: (زر).
(4) في (ص، ط): (مردان)، و (هنا): (رداي).
(5) في (ز، زا): (إمأ).
(6) في (ع): (جعفر).
(أو) (أبي) (عليهم السلام) "ملكة وعمر بن دينار (قالا)": ما زلت نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآب يوجه خارجا من الحرم (دينارا، أو) عشرة(ب) دراهم. (1)

3239 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن (رباح)

(أبي) (عليهم السلام) "عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبنا بعين التمر، فجاء به، فجعل

ابن مسعود فيه أربعين (درهما). (2)

3240 - حدثنا (أبو بكر) (و) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو

ابن (شبيب) (و) عن سعيد بن المسبب أن عمر جعل في جعل الآب دينارا أو أثني

عشر (درهما). (3)

(1) في [أ، ح، ط]: (و)، وانظر: ما سيأتي برقم [234، 290].

(2) سقط من: [أ، ح، ط].

(3) في [أ، ح، ط]: (قالوا).

(4) في [زا، و]: (و).

(5) في [أ، ح، ط]: (دانياراً وغيره درهما).

(6) مرسِل: ابن أبي ملِكة وعمر بن دينار تابعين.

(7) في [اع]: (رباح).

(8) في [جا]: (ابن).

(9) في [ط]: (درهما).

(10) صحيح.

(11) سقط من: [أ، ح، ط، ز، ط]، وفي لهما: (أبو ب).

(12) في [ط]: (سعد)، وفي [أ، ح، ح]: (سعيد).

(13) في [ط]: (درهما).

(14) منقطع حكماً، حجاج مدلس.
2341 - حديث أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصن عن
الشعبي عن (الحارث) عن علي مثله.

2342 - حديث أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن خلدون عن ابن جريج قال:
أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل الآبق إذا (أخذ) على
مسيرة) (ثلاثة دنانير).

2343 - حديث أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبيو (أبي العلاء عن
قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً.

2344 - حديث أبو بكر قال: حدثنا (بجبي) بن (أبي) زائدة عن
عبد الرحمن بن (جريش) عن حماد عن إبراهيم (قال): لا بأس بجعل
الآبق.

2345 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر
عن إبراهيم قال: المسلم يريد على المسلم.

(1) في (أخذت). (2) ضعيف مقطع حكماً: الخرث ضعيف وحجاج مدلس.
(3) في لإنا: (ميسرة). (4) في (ثلاثة أيام دينار).
(5) في (ثلاثة أيام دينار). (6) في (ثلاثة أيام دينار).
(7) منقطع: قتادة وأبوهاشم لا يرويان عن عمر.
(8) سقط من: لاط، ها.
(9) سقط من: لزا.
(10) في (ثلاثة أيام) (جريش).
(11) في (ثلاثة أيام) (فالة).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق
قال: أعطيت الجمل في زمن معاوية: أربعين درهماً.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن
ابن سيرين عن شريح.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول: إذا أخذ
في الصر فعشيرة دراهم، وإذا أخذ (خارجاً) (من) المصر ( فأربعون) (درهماً.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه
 قال في الآية (يؤخذ قال) (1): المسلم يرد على المسلم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي
 مليكة وعمرو بن دينار (قالاً) (2): جعل النبي (4) في العبد الآبإ جيء به (خارجاً من) (3) الحرم ديناراً (4).

(1) في آذى: (من).
(2) في أذى، ح، ط: (فإذا).
(3) في أذى، ح، ط: (خارجا).
(4) سقط من: (ط).
(5) في أذى، ح، ط: (فأربعين).
(6) في أذى، ح، ط: (يوجد).
(7) في أذى، ط: (قال).
(8) سقط من: (آذى).
(9) في أذى، ط: (خارجاً من)، وفي: (خارجا).
(10) مرسلاً.
2351 - حديثاً أبوبكر قال: حديثاً وكيع قال: حديثاً مسفر عن عبد الكريم قال: لقلت لعبد الله بن (عثبة) (1) أين في الآية؟ (قال) (2) نعم (3) (الله) قال: الحر؟ قال: لا.

2352 - حديثاً أبوبكر قال: حديثاً وكيع قال: حديثاً إسرائيل عن جابر (4) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قال) (1) إن لم يعطه جعل فلا يرسله في المكان الذي أخذه.

***

[252] في الوالي والقاضي يهدى إليه

2353 - حديثاً أبوبكر قال: حديثاً خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكف.

2354 - حديثاً أبوبكر قال: حديثاً وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة ويده فادررة (فقال) (5) (ما) (6) (أصبحت) (7) بها منذ

(1) في [زا] (عينة).
(2) في [زا] (زيادة (قلت).
(3) سقط من: [آ، ح].
(4) ما بين المعكوافين سقط من: [ط].
(5) في [آ، ح، ط] (بن).
(6) سقط من: [زا].
(7) تكررت في [زا].
(8) سقط من: [ط].
(9) في [زا] (صبت).
دخلتها إلا (هذه) (1) أهدها إلي دهقان (2).

٢٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: أهدي (الاصبهاني) (3) إلى عبد الحميد أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن) (منصور عن إبراهيم) قال:

كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

٢٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ختيمة قال:

قال عمر: بابان من السحت (يا كلهما) (4) الناس: الرشا ومهر الزانية.

٢٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن (عمرو) (ابن) (5) (عن أبيه) (6) قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت، فقال:

الرشا.

(١) في (اح)، (هئ): (هدية).

(٢) مجهول: لجهالة والد معاذ وجدته.

(٣) في (آ)، (ط): (الأصبهاني)، وفي (هج): (الأصبهاني)، وفي (ز): (الأصبهاني)، والمدرعدة قائد العسكر في لغة الفرس.

(٤) في (ز): (بن).

(٥) في (اح): (أكلهما)، وفي (ط): (باكلاها).

(٦) سقط من: (ط).

(٧) في (ط): (قرة).

(٨) سقط من: (ها).
حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي

ة نظرًا عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول (1).

حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا ابن مهدي عن (2) (قرة) (3) عن أبي يزيد
المدني قال: سئل جابر (4) (بن) (5) إباد الله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي
غلول (6).

حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس
قال: هم سحن.

حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا أبو معاوية عن (الأعمش) (1) عن شقيق
قال: قدم معاذ من اليمن بريق في (زمن) (7) أبي بكر، فقال له عمر: (8) (أدفعهم)
إلى أبي بكر، قال: ولم (أدفع) (9) إليه (ريقه) (10). قال: فانصرف إلى منزله ولم

(1) صحيح، وأخرجه مرفوعًا الخليفي في الإرشاد 11/1144 (55/1).
(2) في أهـ: زياد (أبي).
(3) هو ابن خالد الدوسي، وفي أهـ، جد، هـ (قزعة).
(4) سقط من: إطا.
(5) صحيح، أخرجه مرفوعًا الطبراني في الأوسط 4979 (55/905)، وأبو نعيم في الحلية
10/7، والقوزني في التدوين 232/2، وابن عدي 284/2، والسهمي في تاريخ جرجان
295/1 (496)، ومحمد بن خلف في أخبر القضاة 1/201.
(6) في إطا: (أعمش).
(7) في إطا: (أعمش).
(8) في إطا: (أعمش).
(9) في إطا: (أعمش).
(10) في إطا: (ريقه).
(إدفعهم)ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأتي إلى نار (أهوي)؟ إليها، فأخذت بجحزتي فمنعتني من دخولها (فظنت) أنهم هؤلاء الرقيق، فقال له (أبو بكر) هم لفظًا انصرف إلى منزله قام يصلي فرآههم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: الله، (فقال) اذهبوا أنتم (الله) (أ). (23363-2) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد السيد أن النبي استعمل (ابن) (اللتين) على صدقات بن سليم، فلما جاء قال هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ما بال) رجال نوليهم أصوارنا (ولا نانا) (أ).
الله) ففيجف (أحدكم) فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت
أبي أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً(3)。

2374 - حديثا أبوبكر قال: حديثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس (عن(4) علي بن مسعود) عن عميرو الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من استعملنا منكم (على عمل) فلكنما خطا (فما فوقه)(5) كان غلولاً يأتي به
يوم القيامة»، فقام إليه رجل (أسود)(6) من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا
رسول(7) الله أقبل عني عملك قال: وما ذلك؟ فقال: سمعتك (تقول)(8) كذا
وكذا قال: فأنا أقول الآن: من استعملنا منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره،
فما أوتر منه أخذ، وما نهي عنه انتهى(11)。

2375 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي
عن علي بن ربيعة (أن عليا)(12) استعمل رجلا من بني أسد يقال له: ضبعة بن

(1) في إط: (إليه).
(2) في إع: (أحدهم).
(3) صحيح، أخرجه البخاري (1500)، ومسلم (أدب(1832).
(4) في أ: ح، ط: (ابن).
(5) في أ: ح، ز: ط: (عن).
(6) سقط من: [ط:.
(7) سقط من: [ع:.
(8) سقط من: [أ: ح، ط: (هن).
(9) في إج: ز: (برسول).
(10) سقط من: [أ: ح، ه:.
(11) صحيح، أخرجه مسلم (أدب(1832)، وأحمد (177)19).
(12) سقط في: [أ: ح، ط:، وفي إج: (أن رجلاً).
كتاب البيوع والأقضية

وكان هؤلاء من أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتبتك بها، فإن كانت حالا أكلتها إلا فقد أتبتك بها، فقضبها علي وقال: لو حبستها كان غلولاً.

(1) مجهول: أبو الخطاب مجهول، أخرجه أحمد (2/27399)، والطحاوي في شرح المشكل (1/575)، والبيهقي في شعب الإيمان (505/3).

(2) في (أ، ح، ط)، (1/6).

(3) في (أ، ح، ط)، (1/6).

(4) في (أ، ح، ط)، (1/6).

(5) حسن: الحارث صدوق، أخرجه أحمد (2/27377)، وأبو داود (2/380)، والترمذي (1/3277)، ومكي في أخبار القضاة 1/41، وأبي الجارود (86/5).

(6) في (أ، ح، ط)، (1/6).
قال: هو سحتٌ.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعني عن الحارث (بن عمر) عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دهائينًا.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حسنين عن شريح قال: لعن(١) الراعي والمرتشي.

[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عياش عن يحيى بن هانئ قال:
أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي ﷺ، وقد ثقف أُهاذا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ (قالوا): هدية، قال: (١) إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغي بها وجه الله ﷺ، قالوا: لا، بل هدية فقبلها منهم، وشغلوا عن الظهر (حتى صلاها مع) (١) العصر.

(١) مرسول; يحيى ليس صحابيًا، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٨)، والبهقي (١٢٢/٤)، وابن عساكر (١١١/٨)، وأخرجه متصلًا من حديث ابن عمر، ابن حبان (٥١٩٩).

(٢) سقط من: هما.

(٣) متقطع; يحيى لم يدرك عمر.

(٤) في أط، ها: زيادة (الله).

(٥) في أرا: (قالوا).

(٦) في لجا: (قالوا)، وفي لجا: (قال).

(٧) في ألم، ب، ح، ها: (و).

(٨) مجهول; أبو حذيفة وعبد الملك بن محمد بن حذيفة، أخرجنه النسائي ٢٧٩/٦، البخاري في التاريخ ٢٥٥/٢، ابن قناع ١٥٧/٢، ابن الأثير ٣/٥٠٠، والمزي ١٨/٤٠٠، والطلياني (١٣٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٧).
2372 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال:]

كان النبي ﷺ يقبل البذيدية ويتتب ما هو خير منها].

2373 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) هشام عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أهدي ل، وعد من لا يعودك".]

2374 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (زيد) بن الخطاب عن (حسن) ابن واقف قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة أتى النبي ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: "ما هذا؟" قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، (قال) "إني لا آكل الصدقة" فرفعها ثم أناه من الغد بثقلها فقال: "ما هذا؟" فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "كلوا".]

---

(1) سقط الخبر من: إجا.
(2) مرسل، وأخرج في متصلاً من طريق عائشة البخاري (585)، وأحمد (4591).
(3) سقط من: إنا، ها.
(4) مرسلاً: أبوب بن ميسرة ليس صحابياً، أخرجه أحمد في المعلل 1/311، والبخاري في التاريخ 109/4، والدوري في تاريخ ابن معين 3/96، والخطيب في الموضح 1/237.
(5) في لزا: (يزيد).
(6) في (آ، ب، ها) (حسن).
(7) في (چ، زا) (فقال).
(8) في إع: زيادة (يا رسول الله).
(9) حسن: حسن بن واقف صدوق، أخرجه أحمد (29997)، والترمذي في الشمائل (260)، والبزار (272/272/272، Kafka، والحاكم 2/17، والطبراني (802)، والبيهقي 311/10، وأبان عبد البر في التميهد 98/3، والطحاوي 2/100.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن عمر عن الزهري عن السائب ابن زيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني (العطاء)¹ فأتيت يا رسول الله ﷺ في الغطاء فذكره فما أن مثوله، وإما أن تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا (مشرف)² فخذه، وما لا فلا تتبع نفسك)³.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عمر قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلي النبي ﷺ (بما)⁴ فرددته، فلما جئته به (قال)⁵: (ما حملك (على)⁶) أن ترد ما أرسلت به إليك ؟ (قال) قلت (لبي)⁷: يا رسول الله (الله)⁸ أن خيرًا لك (ألا)⁹ تأخذ من الناس، قال: فإذا ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإما (هو)¹¹

¹ في (لا، ط، ها): (العطاء).
² في (ط): (مشرف).
³ رجله ثقات، أخرجه عبدالرزاق (4545)، وأحمد (280)، وأخرجه البخاري (1637) من حديث السائب عن حيطرة عن عبدالله بن السعد، وأخرجه مسلم (1045) من حديث السائب عن ابن السعد.
⁴ سقط من: (أ، ح، ها).
⁵ في (أ، ح، ز، طا): (قال).
⁶ سقط من: (أ، ح، ها).
⁷ سقط من: (أ، ح، طا، ها).
⁸ سقط من: (لا).
⁹ في (لا، ح، طا، زا، أي، ح، ال): زيادة (أليس قد أخبرنا)
¹⁰ في (لا، ح، طا): (لا)، وفي (ا، زا، أي، ح): (لا).
¹¹ في (ا، زا): زيادة (هو).
رذق (رزقك) (1) الله 

۲۳۴۷۷- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة قبلها.

۲۳۴۷۸- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحًا أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، قبلها./ ۵۵۴/۶

۲۳۴۷۹- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدي (أباب) (۶) البيض إلى إبراهيم (الحملة) (۵) من (القصب) (۶) قبلها (۷).


۲۳۴۸۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسماء بن زيد عن عمر بن عبدالعزى قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تذهب السخيمة».

(1) في [ط، ها: (رزقك)، وفي إجا: (رزقك)].
(2) حسن: هشام بن سعد صدوق، أخرجه ابن خزيمة (۷۳۷)، والبزار (۲۷۱)، وعبد بن حميد (۴۲)، وأبو يعلى (۱۷)، والبيهقي (۸۸۴/۶۷)، والبخاري في التاريخ (۸۸/۸)، وابن عبد البر في التمديد (۸۵/۸).
(3) في [أ، ح، ز: (أباب)، وفي إعا: (إبراهيم إلى أبي البيض)].
(4) في [ها: (الحملة)، وفي إجا: (الحملة)].
(5) في [س: (القصب)، وفي ها: (القضية)].
(6) الخير سقط من: [ط].
(7) في [أ، ح، ط، ها: (قال حدثنا: أسماء بن زيد)].
تصفاحوا يذهب الغل، (١)

٢٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس (ابن) (اليمين) بن عمرو (العمري) عن أبيه أن أوسا القرني (العمري) فكساه أبيه، فقيل له (٢).

٢٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) عن محمد بن مهما (٣) عن محمد بن (واسع) (الأزرى) (٤) قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلالي: سهم (في) (٥) المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، (أو) (٦) ميراث في كتاب الله، م٥٥٦.

٧ - مرسوم، أخرجه ابن وهب في الجامع (٥٣)٣٦٢١ (٤٦).

٨ - في لزاء: (عن).

٩ - في لزاء: (بغزي).

١٠ - في لزاء: (خمس).

١١ - في لأ، ح، ط: (بشير)، وفي لحدث وابن عمرو: (بشير).

١٢ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٣ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٤ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٥ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٦ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٧ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٨ - في لأ، ح، ط: (بشير).

١٩ - في لأ، ح، ط: (بشير).

٢٠ - في لأ، ح، ط: (بشير).

٢١ - في لأ، ح، ط: (بشير).

٢٢ - في لأ، ح، ط: (بشير).

٢٣ - في لأ، ح، ط: (بشير).

٢٤ - في لأ، ح، ط: (بشير).
2384 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن لبث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا، أهدهما أح مسلم، والآخر
(1) قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل (قال): من القرابة.

2385 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان يحتاجاً إليه فلينقذه، وإن كان (مستشفى) (2) عنده فليضعه في أهل الحاجة (3).

2386 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعشخ قال: ولدت امرأة
للمسيب غلامًا، فاشترى له خيمة (ظراء) (4)، فأرسل بها إليه.


2388 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو) معاوية عن الأعشخ عن أبي حازم

---

(1) في [هه] زيدة (له).
(2) في [زز] (قال).
(3) في [أ، ز، ط] (مستشفى)، وفي [اح] (مستشفى).
(4) منقطع حكماً: ابن جريج مدنس.
(5) في [أ، ج، ح، ز، ط] (طيراً).
(6) صحيح، عمر ثقة، أخرجه أحمد (2838)، والبخاري في الأدب المفرد (157)، والبيار (1797)، والطبراني (444)، وأبي وهيب (560)، وأبو نعيم في الخليلية (1187/2)، والطحاوي في شرح المشكل (1303).
(7) سقط من [أ، ه].
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أهدي إلي ذراع (لقبلته) (١)، ولو دعيت إلى كراع (لاجبت) (٢).

٢٣٩ - حديث أبي بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مjahد بن عدنان (عمر) (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذن سأل بالله فأعطوه ومن أهدي إليكم كراعا فاقبلوه" (٤).

٢٣٩ - حديث أبي بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسحاق عن أبي (قرة) (٥) الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال: "لا أصحابه (كلوا)" (٦).

(١) في لها: (القبلة).
(٢) في لزا: (الاجبتة).
(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٦٨٨)، وأحمد (٩٤٨٥).
(٤) سقط من: [طل.
(٥) ضيوف: لضعف ليث، أخرجه أحمد (٥٠٠٠٣)، أخرجه ابن عبد الوهاب (٥٠١٠٩)، والنسائي (٨٨٥)، وابن حبان (٤٠٨١٣)، والحاكم (١١٦٤١)، والطايسي (١٨٩٥)، وأبو النعيم في الحلية (٥٦٩)، والقضاعي (٢١٢)، والسماه في تاريخ جرحان (٢٣٥)، والطبراني (١٣٧٠٠)، والبيهقي (١٩٩٤).
(٦) في لغا: (قترة).
(٧) سقط من: [لزا.
(٨) حسن; أبو قرة صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤)، والحاكم (١٨٧٤)، والطبراني (٢٤٩٩)، والدنزي (٢٤٩٩)، والطبراني (١٦٥٥)، والبيهقي (٩٨٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٦).
1 ۲۳۹۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال:
قال رسول الله ﷺ: نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة (۱)

***

[۲۵۴] الرجل يصافح عن نفسه

۲۳۹۲- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (عمرو) (۱) قال (۲):
سمعت (۳) جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان (لنا شيتاً) (۴) أنفع لنا من الرشاء.

۲۳۹۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس عن القاسم ابن عبدالرحمن أن ابن مسعود لما أنى أرض الحبشة أخذ في شيء فأعطى دينارين حتى (خليل) (۱) سبيله (۷).

(۱) مرسال مجهول ؛ الزهري تابعي، والراوي عنه مجهول، أخرجه أحمد في البخاري ۲/۳۹۶، والعقيلي ۵/۱۲۱، والمرزوقي في البحوث والصلة (۱۷۰)، وورد من حديث عائشة، أخرجه ابن عدي ۲۸/۵/۱۶۰، وأبو عبيدة في تاريخ أصبهان ۲/۳۶، وابن الجوزي في الموضوعات ۲/۸۳۶/۵، كما ورد من حديث أم سلمة عند ابن عبدالبار ۱/۸۷، ومن حديث أنس عن ابن عدي ۷/۷۲، وابن الجوزي في الموضوعات ۲/۸۳۶/۵، والذهبي في السير ۱۷/۱۷۲.

(۱) في ح: (عمرو).
(۲) سقط من: (جهد).
(۳) في ح: (جهد، زا: (سمع).
(۴) في ح: (جهد، زا: (سمع).
(۵) في ح: (له أشياء).
(۶) في ح: (جهد، زا: (أخذ)، وفي ح: (خليل).
(۷) متقطع ؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.
1394 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قائ: حدثنا) (1) سفيان عن عثمان بن الأسود عن مjahد قال: أجل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

1395 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) (2) عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قلوا: لا بأس أن يصائع الرجل (على) نفسه وماله إذا (خاف) (3) الظلم.

1396 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

1397 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) (3) عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى (بأساً) (4) أن يعطي الرجل من ماله ما يصوم به (عرضه). (5)

***

[255]أكل الربا وما جاء فيه


---

(1) في لز: زيادة (عن).
(2) في (أ) ه: ط: (هشام).
(3) في (أ) ه: (إلى).
(4) في (أ) أح: (أخاف).
(5) في (أ) أح: (هشيم).
(6) سقط من: (أ) ز: (ها).
(7) في (أ) أح: (عوضه).
(8) سقط من: لزا.
(9) صحيح.
2339 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عباد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهم عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثين وثلاثين زينة أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله إنى أكلته حين أكلته وهو رباً.

2340 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: أكل الربا ومؤكله (سواء) وكابته و(شاهده) إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة والمرتد أعراباً بعد هجرته (ملعونون) على لسان محمد.

2341 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا، فأتتم (تلميسون) محارمهم.

2342 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن غير عن مجلد عن الشعبي عن (ابن)

(1) ذكره أحمد في المسند (21958)، والدارققي (2/361)، والبيهقي في الشعيب (248/2).
(2) سقط من: له.
(3) في [ه]: (شاهده).
(4) في [أ، ج، ط] (ملعون).
(5) ضعيف; لضعف الحارث.
(6) في [أ، ط، ه] (تلميسون).
(7) مجهول؛ لإهاب الراوي عن ابن عباس.
(8) سقط من: [أ، ج، ح، ز، ع، ها]، وقد رواه المؤلف بإثباتها في باب وصلة الشعر من كتاب العقيدة، وفي باب نكاح المخلص من كتاب الرد على أبي حنيفة.
(عبدالله) عن النبي ﷺ قال: هكذا كان أبي، وكتب

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9)
229

كتاب البيوع والأقضية

1234 - حديث أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) {1} حديثنا زكريا عن عموه قال:
سمعت النعمان بن بشير يخطب و(أهويا) {2} بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي
يقول: "الخلال بين الحرام بين، وبينهما أمور" (مشبهات) {3} فمن أتقى {51/6}
الشهبات (استبرا) {4} لديه (وعرضه) {5}، ومن وقع في (الشهبات) {1} وقع في الحرام
كالراعي يرعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمي، وإن
الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة فإذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا
فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. {6}

5240 - حديث أبو بكر قال: حديثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي
قال: لدرهم ربا أشد عند الله (تعالى) {1} من ست وثلاثين زينة {7}.

6240 - حديث أبو بكر قال: حديثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد
(المقبري) {1} عن جده عن أبي هريرة أن النبي {8} قال: "الربا سبعون حوباً،

(1) سقط من: (أ، ح، ط، ه).
(2) في [ط]: (أهدي)، وفي [ه]: (يهوي).
(3) في [آ، ح، ط، ز]: (مشهبات).
(4) في [ز]: (أسرارا)، وفي [آ، ح، ط]: (السترة).
(5) في [ز]: (ودين).
(6) في [ز]: (الشهبات).
(7) سقط من: [ط]
(8) صحيح، زكريا صرح بالتحديث عند أحمد (1874)، وأخرجه البخاري (62)، ومسلم
(1599).
(9) سقط من: [آ، ج، ح، ز].
(10) ضعيف منقطع، ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن علي.
(11) في [ز]: (القرني).
أيسرها نكاح الرجل أمه، وأربى الربا استئناله الرجل في عرض

۶/۲۹۲ (أخيه).\(^1\)

۷۱۳۴ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال:
قرأ كتاب أهل نجران فوجدت فيه: إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان
النبي ﷺ لا يصح من يأكل الربا\(^2\).

۱۳۴۸ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا جرير عن أشعت عن سعيد بن
جبير: «الذين يستغاثون أن يرثوا لا يقومون إلا كما يقومون الذي يتخطيطه السيطن من»
۶/۵۲۵ (البقرة: ۱۷۵)، قال: يبعث يوم القيامة مجنوناً (بخلق)\(^3\).

۱۳۴۹ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا شعبة قال: حديثنا شعبة عن عون بن أبي
جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكده\(^4\).

۱۳۵۰ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن إدريس عن أشعت وداود عن الشعبي
قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إننا نامركم بأشياء لعلها لا تصلح
لكم، ونهاكم عن أشياء لعلها\(^5\) تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ

(1) ضعيف جداً: عبد الله بن سعيد متروك، أخرجه ابن ماجه (۲۷۴)، والبخاري في التاريخ
۹۵/۵، وابن الجارود (۴۴۷)، وابن عدي ۲۷۵/۵، والعقيلي ۲۵۷/۵، وابن الجوزي في
الموضوعات (۱۵۳/۲)، والبيهقي في الشعب (۱۰۰)، والمروزي في السنة (۱۰۴)، وهناد في
الزهد (۱۷۶)، وابن أبي الدنيا في الصمت (۱۷۳)، والدينيوري في الجمالية (۱۵۹۰).

(2) مرسال ضعيف ؛ عامر تابعي، وأبو هانئ هو عمر بن بشير ضعيف.

(3) في [أ، ح]، وفي [ث: بحر].

(4) صحيح، أخرجه البخاري (۲۰۸۶)، وأحمد (۱۸۷۶/۸).

(5) في [أ، ب، ه: زيادة (۸)].
(1) في [آيات الرّيا، قبض النبي ﷺ (ولم) (ب) بينهم (لن) (3) ، إنما هو الرّيا (والرّيحة).)
(2) فدعوا لما يريكم إلى ما لا يريكم .
(3) 234/11 - فكان الشعبي إذا سأل عن الشيء، قال: إنما هو الرّيا والرّيحة.
(4) فدعوا (الرّيا) (والمربّيات) (8).
(5) 234/12 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن...
(6) الشعبي قال: قال عمر: لقد خففت أن يكون قد زدنا في الرّيا عشرة أضعافه مخافة.
(7) 234/13 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حسيين عن الشعبي قال: (دفع) (11) عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصهان فأتجر حتى صارت عشرين ألفًا، ثم هلك، فقيل له: (إنه) (11) كان (يقارف) (11) الرّيا،
(8) منقطع فيه ضعف; الشعبي لم يسمع من عمرو، أخرجه أحمد (246)، وأبين ماجه (276)، والطبري (3/114).
(9) سقط ما بين المكتوبين من: [أ] ، ح ، ط ، ها .
(10) سقط من: [خذ] .
(12) منقطع ؛ الشعبي لم يسمع من عمر .
فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك (1).  

٢٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: الربا بضع وسبعون باباً ووالشرك مثل ذلك (2).

[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل (العدل) والأرض


٢٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام (بن) عروة (ع) عن أبيه (4) عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شيء من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه من سبع أرضين» (5).

(1) صحيح.
(2) صحيح.
(3) صحيح.
(4) في أم هما: (الحماء).
(5) في أم هما: (عن).
(6) سقط من: (ها).
(7) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (١٦١٠).
17 1241 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرت أنه: ما من أحد يسرق أرضًا (يكون) (ه) توبة ما وجد أرضًا (يحرفها). /

18 1241 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن (مخلد) عن سليمان بن بلال قال:
 حدثني محمد بن (عجلان) (عن أبيه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض (طوقه) ويوم القيامة من (سِعَ) (أرضين).»

19 1241 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن (حيان) عن أبي الطفيل قال: كنت جالسًا عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي (ص) (يسر) إليك؟ فغضب فقال: ما كان النبي (ص) يسر إلى شيئًا، فإن النبي (ص) في (ليك). (1)

(1) في [أ، ح]: (تكون).
(2) سقط من: (ازا).
(3) في [ج، ح، زا]: (يحفرها).
(4) في [أ، ب، ها]: (مجلز).
(5) في [طالب]: (عجلان).
(6) سقط من: (لد).
(7) في [أ، ها]: (طوقه)، وفي [ج، زا]: (طوقه).
(8) في [أ]: زيداء (الله).
(9) في [أ، ح، طا]: (سبعة).
(10) حسن: حال ابن عجلان وأبيه وخالد، وتوعي ابن عجلان، آخرجه مسلم (1111)، و أحمد (9582).
(11) في [أ، ح، طا]: (حيان).
(12) في [زا]: (عليه السلام).
(13) في [أ، ح]: (يسر).
(14) سقط من: (زا).
يكتمل الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: (ما هن؟) قال: لعن الله من لعن (والده) (1)، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن (الله) (2) من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منازل الأرض (3).

1242- حديث أبوبكر قال: حديثنا وكيع بن عبيد الله (بن) محمد (4) عقيل (5) عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (أعظم) (6) العدل (عند) (7) الله يقيم زراع أرض يسرقها الرجل، (الرجلان) (8) والجار يكون بينهما الأرض فسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين (9).

1241- حديث أبوبكر قال: حديثنا أبو الأحوص (عن) طوق عن ابن...

(1) سقط من: [جأ].
(2) في [اطأ]: (ولدته)، وفي [جأ]: (والديه).
(3) سقط من: [جأ].
(4) صحيح، أخرجه مسلم (876)، وأحمد (954).
(5) في [زا]: (إسرايل).
(6) في [زا]: (عن).
(7) في [زا، ه، زا]: (جعفر).
(8) في [زا، ها: (عيتيك)، وفي [جأ]: (عيتيق).
(9) سقط من: [جأ].
(10) في [جأ]: (عند)، وفي بقية النسخ: (إلى).
(11) في [جأ]: (الرجل).
(12) ضعيف; لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، أخرجه أحمد (1296)، والطبراني.
(13) سقط من: [طا].
باب البيوع والأقضية


٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن ٥٨٨/٦

عمير عن مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض فطلوته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله.


[٤٥٧] من قال: المسلمون عند شروطهم

٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (٧) يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن

(١) مرسل; ابن سابق تابعي.
(٢) سقط من: (أ، ح، ط، هاء).
(٣) سقط من: (أ، ب، ج، ح، ز، طاء).
(٤) في (أ، ح): (انقضى).
(٥) في (أ، ح، طاء): (ğerium).
(٦) ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، أخرجه أبو يعلى (٢٥٢١)، كما أخرجه أحمد (١٨٧٥)، والحاكيم (٣٦٤/٤)، والطبراني (١٦٦٥)، والبيهقي (٢٧٨٦)، ويابن حبان (٤٤١٧)، وعبد بن حميد (٦٨٩).
(٧) في (أ، ح، طاء: زيادة (عبد الرحيم).
عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: (المؤمنون) عند شروطهم.

234/2- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن
محمد عن شيخ من بني كانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند (شرطه).

234/6- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عمار عن
شريح قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعصر الله.

234/7- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شبيب)
بن غرقدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

234/8- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد
قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن بنيتي بيعت على شرط إن لا تباع
(قال): ابتكي على شرطها.

234/9- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (نسير)

(1) في أ: (عليه السلام).
(2) في أ: (المسلمون).
(3) مرسلاً: عطاء بن عبادة، أخرجه عبدالرئاز (2159)، وأخرج منه: الحاكم (4/271)، والدارقطني (3/7/72)، والبيهقي (249/7/72)، وابن الجوزي في التحقيق
(4) في أ: (شرط).
(5) مجهول: لإباه الشيش الكناني.
(6) في أ: (حسب).
(7) في أ: (فقال).
(8) في أ: (ز، ط: بشر).
(دغلوق) (1) عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً اشتري من رجل بعيراً وهو مريض فاستنوى البائع جلده، (فبرا) (3) البعير، فاختصما إلى عمر فأرسلهما (4) إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له (شروى) (5) 57/6 جلده (1).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: له شروى (7).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل يباع من رجل بعيراً واشتراط رأسه (فقال) (8): له شروى الرأس (8).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال:
بناغ رجل من رجل (10) بعيراً مريضاً، (اشتراط) (11) رأسه و(مسكه) (12).

في أ: ج، ح، ط: (دغلوق)، وفي ل: (دغلوق).
في أ: (النوری).
في ع: (بیر).
في أ، ط، ه: (فارسیه).
في أ، ح، ط: (سروی)، وفي ع: (سوی)، والمراد: جلد يماثل جلده.
مجول: جهالة عمرو بن راشد الأشجعي.
سقط الخبر من: أ، ج، ح، ط، ه، ع.
في ع: (قال).
ضيفف: لضعف جابر الجعفي.
زيادة (سلعة أو).
في أ: (استر).
أي: جلده، وفي له: (مسكه).
(1) البصير قلب ينحظر فقال له شريح: أعطه شرواه.

2342 - فذكرته لعمر فقال: قضى علي وشريح بالشروى.

2344 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حفص) بن غياث عن جعفر عن أبيه

(2) عن علي قال: المسلمون عند شروطهم.

2345 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن يزيد (بن) جابر

571/6 عن إسماعيل بن (عبد الله) عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع

الحقوق عند الشروط.

***

[258] النجش في البيع

2346 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة (عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناغشوا، ولا تباغضوا،

ولا تحاسدوا، وكونوا إمام الله إخوانا.

---

(1) في إح. (فبر).
(2) ضعيف؛ لضعف أشاعت.
(3) في إطاء: (جعفر).
(4) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علها.
(5) في أ: ب، ج، ز، ه: (عن).
(6) في أ: (عبد الله).
(7) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (260)، وسعيد 1/692، والبيهقي 2/249، وابن

عبد البر 1/216، وابن حجر في تغليق التعليق 3/209.
(8) سقط من: أ، ح، ط، ه.
(9) حسن، محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (516)، والبخاري في الأدب المفرد

(408)، وأبو يعلى (596).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسي عن ابن أبي أوفي قال: سمعته يقول: الناجش آكل (ربا) (1).

خائف (2).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسي عن ابن أبي أوفي مثله (3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنجووا" (4).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: النجش لا يحل.

********

[259] من كره أن يأكل ريح ما لم يضمن

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسن (5) عن قيس بن سعد (6) عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى:

(1) في لاه: (الربا)، وفي لاط: (البا).

(2) حسن: إبراهيم السكسي صدوق.

(3) حسن.

(4) صحيح، أخرجه البخاري (2140)، ومسلم (1413).

(5) في لاز: (زيادة، بن).

(6) في لاط: (العلم).

(7) في لاز، ها: (سعيد).
حدثنا(1) حديثاً تجمع لي في أبواب الربا، قال: لا (تأكل) (2) شف (3) شيء ليس
عليك(4) ضمانة.

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال:
(5) من أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله، ثم قال: إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ريح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك(6).

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو ابن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن: سلف وبيع، وعن شرطين في بيع
و عن ريح ما لم يضمنوا(7).

***

(1) في (جد، زا): (حدثني).
(2) في (لأ، ح، طا): (يأكل).
(3) أي: ريح.
(4) في (لأ، ح، ط، ها): (عليه).
(5) في (لزا): (أندري).
(6) متقطع حكماً، حاجج مدلس عنعن، وقد توع، أخرجه الفاكمي (1801)، كما أخرجه أحمد (6648)، وأبو داود (3498)، والترمذي (1234)، والنسائي (2957)، وأبن ماجه (2188)، والحاكم (2172)، وأبن جبان (4321)، وعبدالرزاق (14215)، والدارمي (1540)، والطحاوي (4674)، والدارقطني (574/2)، والبيهقي (634/5).
(7) متقطع: عمرو بن شعيب لا يروي عن جده.
[260] من رخص في العينة

۴۴۴۴ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن
معروف بن (سعد) (١) أن جابر بن زيد (عسلف) (٢) (حريرًا) (٣) في غرم أصابهم.

۴۴۴۴ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس
بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

۴۴۴۴ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعشى (٤) عن
إبراهيم.

۴۴۴۷ - وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

۴۴۴۸ - وعن سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

۴۴۴۹ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبيد العزيز
ابن (قرير) (٥) قال: سائل ابن سيرين عن العينة قال: كان الرجل يخرج (متعاشه) (٦) إلى
السوق فبيع بالنقد ويبيع بالثنية.

۷۶/۵ – حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعشى (٧) عن
القاضي.

(١) في [هذ]: (سعد)، وهو مواقف لما في التاريخ الكبير (٧/٤١٤)، والجرح والتعديل (٢/٢٢٨/٢٧)،
واللباقات (٢/٥٠٠)، وقد ورد في بعض نسخها (سعد)، وهو المواقف لما في سنن البهذيقي
(٥/٢٨٢/٢٧)، وتاريخ دمشق (٢/٢٩٢/٢٨)، والتاريخ الكبير (٨/٢٣٩)، واللباقات (٧/٦٤/٧/٥).
وفي [هذ]: (سعد).

(٢) في [هذ]: (اسلطف)، وفي لز، جا: (استسلف في).

(٣) في [هذ]: (حريرًا).

(٤) في [هذ]: (زيادة (و))

(٥) في [هذ]: (زيادة (عن).

(٦) في [هذ]: (رفع)، وفي [هذ]: (عزيز).

(٧) في [هذ]: (ساعة).
2343 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو) (1) كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال: كان الرجل يشترى المتاع ثم يضعه، فإن وجد ريح باالنقد بائعه، وإن وجد ريح بالنسيئة بائعه.

2345 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الخنزة والزيت وليس عندي، إلا أنه قد عرف (سعر ذلك) (2) و (3) عرفته (فاشترته) (4) ثم أبيعه (إيابه) (5) إلى أجل؟ قال: نعم.

***

(261) الرهن في العينة

2342 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حاجج عن عطاء قال: خذ رهننا في العينة (1).

2343 - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) (2) قال: حدثنا (بدر) (3) بن حويزة (4) قال: سألت الشعبي عن الرهن في العينة، فقال: لا بأس به.

(1) سقط من: لزا.
(2) في (أب)، ها: (سهر).
(3) في (أب)، (أو).
(4) في (أب)، ها: (واشترته).
(5) في لزا: تكرار.
(6) الخير سقط من: (اط).
(7) سقط من: لزا، طا.
(8) في لزا: (بزيه).
(9) في (إح)، طا: (حوزة).
264 ـ حديثاً أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق
البريمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة (1): توفي النبي (عليه الصلاة والسلام) ودرعه
675/5
مرهونة (2).

265 ـ حديثاً أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن
الضحاك أنه كرهه.

***

266 ـ [بيع السمك (1) في الماء (وبيع) (2) (الباجوم) (3)]

267 ـ حديثاً أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زيد عن
المسيب بن رافع الكاهلي عن (ابن) (4) مسعود قال: لا (تشتردوا) (5) السمك في الماء
فإنه غير (6).

268 ـ حديثاً أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن مغيرة عن
إبراهيم أنه كره ضرية (البالة) (7).

1) في [زيادة] (قال).
2) في [أ، ها: (عليه السلام).
3) مرسل؛ إبراهيم ليس من الصحابة.
4) في [طار: (السمك).
5) سقط من: [ح.
6) في [أ، ج، ح: (الأحكام)، وفي [ز: (الأحكام).
7) سقط من: [طار.
8) في [طار: (شروا).
9) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه الطبراني (762)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (7626)،
وأبو نعيم في الحلية 1/164، والبيهقي 5/340، والخطيب 369/5.
10) في [ه: (البالة)، والبالة حديثة يصاد بها السمك.

(1) في [زيادة] (قال).
(2) في [أ، ها: (عليه السلام).
(3) مرسل؛ إبراهيم ليس من الصحابة.
(4) في [طار: (السمك).
(5) سقط من: [ح.
(6) في [أ، ج، ح: (الأحكام)، وفي [ز: (الأحكام).
(7) سقط من: [طار.
(8) في [طار: (شروا).
(9) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه الطبراني (762)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (7626)،
وأبو نعيم في الحلية 1/164، والبيهقي 5/340، والخطيب 369/5.
(10) في [ه: (البالة)، والبالة حديثة يصاد بها السمك.

(1) في [زيادة] (قال).
(2) في [أ، ها: (عليه السلام).
(3) مرسل؛ إبراهيم ليس من الصحابة.
(4) في [طار: (السمك).
(5) سقط من: [ح.
(6) في [أ، ج، ح: (الأحكام)، وفي [ز: (الأحكام).
(7) سقط من: [طار.
(8) في [طار: (شروا).
(9) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه الطبراني (762)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (7626)،
وأبو نعيم في الحلية 1/164، والبيهقي 5/340، والخطيب 369/5.
(10) في [ه: (البالة)، والبالة حديثة يصاد بها السمك.
23458 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (النزيرة) (1) بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة (الغائص) (2).

23459 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كراهوا بيع الآجام (3).

23460 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيع الآجام (4).

23461 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد أن عمر ابن عبد العزيز رخص في (بيع) (5) الآجام.

***

[237] (في) (6) بيع خدمة (المدير)

23462 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج

(1) في [ه] (أبي السرني).

(2) ضربة الغائص أن يقول: بعثك ما يخرج من هذه الغوصة أو إلقاء هذه الشبكة، والعلة في النهي عنه الجهالة والغرر، انظر: النهاية لأبي الأنثير 3/95/81/3، وجميع الأنهار 1/81، والبحر الرائق 6/82 في [آ] (الغائص)، وفي [ع] (القاضي)، وفي [ه] (القائص).

(3) في [أ] ج، ح، ز: (الآجام)، والآجام: جزء من البحر داخل في الباحة تدخله السمك ثم يوضع القصب في مدخله من أجل صيد السمك الداخل فيه.

(4) سقط الخفر من: [أ] ح، ه.

(5) سقط من: [ه].

(6) زائدة في: [أ] ح، ط، ز.

(7) في [أ] ح، ط، [المدير].
عن عطاء (قال) (١) لا تباع خدمة (المدير) (٢) إلا من نفسه.

٢٣٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (٣) حماد بن زيد عن
ابن أبي ذئب عن (قارط) (٤) بن شيبة عن سعيد بن المسب قُال: لا يَس بيع خدمة
المدير.

٢٣٤٦٤ - وكان الزهري يقوله.

٢٣٤٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن
أيوب السختياني ويخي بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا يَس بيع خدمة المدير من
نفسه] (٥).

٢٣٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبلة عن (٦) يونس أن رجلين كان
بينهما غلام (فأعتقه) (٧) على أن يخدمهما ما (عامشة) (٨)، فاشترى أحدهما من الآخر
نصيب صاحبه فسئ عن ذلك ابن سيرين فلم ير به أبداً.

٢٣٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن

أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة (مدبر) (٩) (١٠)
٢٣٤ من كرمه شرائط السرقة

٢٤٦٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المسلمين (فاضي) (٢) ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.


(١) في لغة: (الرقية).
(٢) في الط: (المدينة).
(٣) في (فاضي).
(٤) في لغة: (عليه السلام).
(٥) من سعد بن محمد، من حديث إسحاق (٤١٣)، وأبو عمر، وأبو منيع، كما في المطالب (٢٧٤)، وأخرجه موصلاً من حديث أبي هريرة الحاكم (١٣٧)، وإسحاق (٤١٣)، والبيهقي (٥٣٥/٥)، وابن عدي (٢٨٦/١).

(٦) سقط من: إجابة.
(٧) كذا في النسخ.
هدئا أبو بكر قال: حديثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن
عيدة بن مثلث.

***

٣٥٥ [في أجر السمسار]

٣٤٧٢- حديثا أبو بكر قال: حديثنا (حماد) بن خالد عن سفيان عن حماد
أنه (كان يكره) أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٣٤٧٣- حديثا أبو بكر قال: حديثنا عبد الرزاق عن معمر عن (ابن طاوس
عن) أبيه قال: قلت لأبي عباس: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون
سمساراً.

٣٤٧٤- حديثا أبو بكر قال: حديثا حفص عن أشعث عن الحكم.

٣٤٧٥- وحديث عن إبراهيم وابن سيرين (قالوا): لا يساو بأجر السمسار
إذا اشترى بدأ ببد.

٣٤٧٦- حديثا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال:
سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا وأس بها.

---

(١) في لزا: (حميد).
(٢) في لجا: (كره).
(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ز].
(٤) في لجا: زيادة (له).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٠) ومسلم (١٥٢١).
(٦) في لجا: (قال)، وفي [ط]: (قال).
ין كان لا يرى في الحيوان شفعة

23478
 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم
وحفاده في العبد شفعة؟ (قالت): لا.

23479
 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن يعيش عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء.

23480
 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشجع عن الحسن قال: كان
يقول: (ليس في الحيوان شفعة).

23481
 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي
80/6
 بكر (ب) بن عمران (قال): حسن بن حزم من أبنا بن عثمان (قال: قال)

(1) في ذا ح: طاء: (قال).

(2) مرسال: ابن أبي مليكة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (14431)، والترمذي (1371)،
والبيهقي (7109/71)، ابن عبدالبار في الاستذكار 19/87، وقد رويا متصلاً من حديث ابن
عباس، أخرجه الترمذي (1371)، وفي الطحاوي 125/11، والخطيب 190/11، وابن
عساف 45/11.

(3) في ذا ح: زيدة (و).

(4) الخير سقط من: (زا).

(5) في ذا ح: زيدة (ب) بن محمد.

(6) في ذا ح: (أيمن).

(7) سقط من: (ح).
في ين وال فحل و (الأرف) (1) (يقطع) (2) كل شفعة (3).


***

[277] الكيس يدعوه رجلان


23484 - وقال ابن أبي ليلي: (الثلاث والثلاثان) (4).

23485 - وقdealloc ربيعة: هو بينهما (نصفان) (5).

(1) في (أ، ح، ط): (ولاتو) وفي (ب): (واباد)، والأرف بوزن غرف: الحدود والعالم.
انظر: سنن البهقي (380/4)، ومعرفة السنن (444/4)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم 1/497، والمجلة 83/9، وشرح الزركشي 2/166، وإعلام الموقعين 1/141، وتهذيب الأسماء 3/7.

(2) في (أ، ح، ط): (قطع).

(3) حسن: محمد بن عمارة صدواق.

(4) في (أ، ح، ها): (رجلين).

(5) في (ها): (نصفه).

(6) سقط من: أأ، ح، ها.

(7) في (زا): (الثلث والثلاث)، وفي (أ، ها): (الثلثين).

(8) سقط من: لزا.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جربير عن مغيرة بن الحارث رجلي
بينهما مال، فادعى الواحد نصفه وادعى الآخر الثلثين، قال: يعطي صاحب
الثلثين نصف المال؛ لأن صاحب النصف قد برئ من النصف، (ويعتى الذي يدعى
النصف الثلث؛ لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثلث) ، وبقي سدس
(وكلاهما) يدعى فهو بينهما نصفين.

[268] من قال: (لا يباع) الرهن إلا عند سلطان

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن مبارك عن معمر عن أبي بكر عن
ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد (قال): يمضى
بعثني محمد بن سيرين إلى إيساس بن معاوية وهو على الثقة فقال: (قل) { إن
عني (غزلاً رهنًا) قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه.

(1) سقط من: [أ، ح، ط، ها] ما بين المكونين.
(2) سقط من: [ب، ج، د]
(3) في [بها] (فكلاهما).
(4) سقط من: [زا، ز]
(5) سقط من: [ط، ت]
(6) في [أ، ح، ط] (قال).
(7) في [أ، ح، ها] (غزل رهن)
[۲۷۹] من رخص في الحركة لما لا يضر بالناس

۲۴۸۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن (سعيد) (1)

عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

۲۴۹۰ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيق قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم

الخياط قال: كنت أتباع لسعيد بن المسيب النوى والعجم و(الخبط) (2) فيحتكره.

***

[۲۷۰] المرأة تصدق من بيت زوجها

۲۴۹۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش

عن (شقيق) (3) عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة

من بيت زوجه (غير مفسدة) (4) كان (لها) (5) أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولهما

(بما) (6) أنفقت، وللخازن مثل ذلك (8).

۲۴۹۲ - زاد أبو معاوية: "ومن غير أن ينتقص من أجرهم شيئا" (8).

(1) في (س): (شعبة).

(2) في (أ، ح، ط): (الخبط).

(3) في (ل): (سبتان)، وفي (ها): (شقيق).

(4) سقط من: (أ، ها).

(5) في (أ، ح، ط): (له).

(6) في (أ، ح، ط): (ما).

(7) صحيح، أخرجه البخاري (۱۴۳۷)، ومسلم (۱۴۲۴).

(8) صحيح، أخرجه مسلم (۱۴۲۴)، وأحمد (۱۴۱۷۱).
252

1349 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سألته) امرأة (فقالت): يأتي المسكن أفتانصدق من مال زوجي بغير إذنها؟ فكره وقال لها: ألا أن يتصدق بخيلك بغير إذنك؟

1349 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنها، وكون الأجر بينهما.


1346 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي (فقالت): يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شهير فلا يعفني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال: «خذلي ما يكفيك وولدي بالعروق».

(1) في أ، ح، س، ط، ه، (سأت). (2) في أ، ط، ه، (فقال)، وسقط من الزا. (3) مضطرب، رواية سماك عن عكرمة مضطربة. (4) صحيح. (5) مجهول، لجهالة أم صالح. (6) في أ، ح، ط، (قالت). (7) صحيح، أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714).

حدثنا أبو يكرب قال: حدثنا عبد السلام عن يونس عن زيد بن جبير عن سعد قال: لما بائع النبي ﷺ النساء (قامت) (7) إليه امرأة جليلة كأنها من نساء (حضر) (8) فقاتت: يا رسول الله إننا كُلٌ على (ابنائنا) (9) وأزواجهنا وأبنائنا، فما يقل لنا من أموالهم؟ قال: الرُطب تأكيلته وتهديته) (10) .

(1) في [أ، ح، ط]: (صاحبتي).
(2) في [ه، ر، له]: (فقال).
(3) في [أ، ه، ر]: (بأي).
(4) في [أ، ح، ط]: (منعها).
(5) في [أ، ح، ط]: (ما احتسبت).
(6) في [أ، ح، ط]: (بخلت).
(7) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبد الرزاق (16116).
(8) في [ه، ط]: (فانت).
(9) في [ح]: (مصر).
(10) في [ح]: (أينانا).
(11) صحيح، أخرجره أبو داود (1386)، والحاكم (134/4)، وعبد بن حميد (147)، والبهقي 192/4، وأين سعد 10/8، واليازري (1241)، والضياء في المختارة (2649)، وأين أبي الدنيا في العيال (519).
271 - بيع الشرك جائز في شركته

٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أشعارا عن الشعبي وحامد وشريح (قالوا): بيع الشرك جائز ما لم ينه.

١٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: (كل) شريك بيعه في شركته جائز إلا شركة (في) ميراث.

***

(1) في إلهام (حجته).
(2) سقط من: آذ، ها.
(3) حسن: إسماعيل بن عياش صدوقي، أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٥)، والطبراني (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والطبراني (٢٨٧)، والدارقطني (٤١٣)، والفهقي (١٩٣/٤)، والبغوي (١٩٦).
(4) في طاقة: زيدا (في).
(5) في إلى، ح، ط: (قال).
(6) في إلى، ح، ط: (كان).
(7) سقط من: لها.
[الرجلان في الوزن]

2350 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن
سويد ابن قيس قال: جلبت أنا و(مغرفة)〔1〕 العبدة (بَّرًا) 〔2〕 من هجر، فجاءنا النبي
〔3〕 فسوامنا سراويل وعندنا وزان يزن بالألجر فقال النبي 〔4〕 للموزن: «زن
أرجح 〔1〕.」

2350 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن [نحارب بن
دثار عن جابر قال: أشتري مني النبي 〔5〕 بعيراً فوزن لي شنه وأرجح لي 〔6〕.

2350 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن [مسعورة 〔7〕 ]/نحارب بن دثار
عن جابر قال: [كان لي على النبي 〔8〕 دين قضائي وزادني].

(1) في [أ، ط]: (مغرفة).
(2) في [أ، ح، ط]: (برًا).
(3) مستقيم: [أ، ح، ط، ه].
(4) حسن: سماك صدوق، أخرجه أحمد (1909/81)، وأبو داود (2336)، والترمذي
(1305)، والنسائي (284/7)، وابن ماجه (2290)، وابن حبان (5147)، والحاكم
(2/30)، الطيالسي (1192)، وأبي الجارود (559)، وعبد الرزاق (14341)، والدارمي
(4/1085)، وأبي أبي عاصم في الآحاد (1268)، والطبراني (1466)، والدؤلابي
(39/1396)، والبهقي 363، وأبي قانع 3/146، وأبو الشيخ في أخلاق النبي
(130)، والخطيب في الموضح 2/151.
(5) في [أ]: (عليه السلام).
(6) صحيح: أخرجه البخاري (1760/4)، ومسلم (1761).
(7) مستقيم: ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، ه].
(8) صحيح: أخرجه البخاري (432)، ومسلم (1762).
256

2350، حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد
عن أبيه قال: "كان لي على الحسن بن علي دين، فأثيتته أتفاضاء، فوجدته قد
خرج من الحمام وقد أثر الخناء بأظافره (دارجية له)" (1) تملك عنه الخناء بقارورة،
فدعاه (بعباب) (2) فيه (دراهم) (3) فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي،
(4) قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً (5).

2356، حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) (6) سفيان عن مغيرة
عن إبراهيم قال: لا يأس (بالفرحان) (7) في الوزن.

***

[272] الرافشي والمرتشي

2357، حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب
عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبيان قال: لعن رسول الله (الراقي والمرتشي
والراشش - يعني الذي يمشي بينهما) (8)/

588/2

1) سقط ما بين المعكوفين من: أئ، ح، ط، حا.
2) في (هآ: (دارجته).
3) في (أ، ط: (بعباب)، وفي (هآ: (عبر)، والعبب: إثاء ضخم.
4) في (أ، ح، ها: (دراهم).
5) في (ع: (فقال).
6) مجهول: جهة أبي خالد الباجي الأحمسي.
7) في (أ، ح: (عن).
8) في (أ، حا: (في الفرحان).
9) مجهول: جهة أبي الخطاب، آخر جهه أحمد (23796)، والحاكم 6/4، وأبويعلي كما
في إتصاف الخبرة (2762)، والطهاوي في شرح المشك (1456)، والطبراني (1415)،
والبيهقي في شعب الإيمان (503)، والبيزار (1353/1354).
الcrire: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي ذنب عن (خاله) الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ، الراشى والمرشي.»

الصير: قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريج قال: (لعن) الراشى والمرشي والمرتضى (المنفي).

الصير: قال شريك: يعني (المنفي) الذي (يقول) أرضي القاضي.

الصير: قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحث (الرشهوة).»

--

1. في [أ، ح، ط]، طائف (خاله).
2. حسن: الحرث صدوق، أخرجه أحمد (2632)، وأبو داود (580)، والترمذي (1377)، وأما ماجه (233)، وابن جنيان (577)، والحاكم (102)، وعبد الرزاق (1146)، والطليسي (2276)، ووكيع في أخبار القطعة 1/6/47، وابن الجارود (682)، والبغوي في الجديدات (2779)، والطبراني في الصغير (58)، والبغوي (24993)، والبهقلي (138/10).
3. سقط في: [أ، ح، ز].
4. سقط من: [أ، ح، ط، ه].
5. سقط من: [المنفي].
6. سقط من: [المنفي].
7. سقط من: [ط].
8. سقط من: [عن].
9. سقط من: [ذر].
10. سقط من: [رشوة].
11. ضعيف الإسناد، لضعف عاصم في زر.
[74] الأراهن يرهن العبد فيعتقه

۲۳۵۱۲- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً ( فأعطقه) قال: عتق العبد جائز، ويتبع المرتهن الراهن.

۲۳۵۱۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكه عن (الرجل) مره عده ثم يعتقه، قال: عتقه جائز.

۲۳۵۱۴- وقال: شريك يسعى العبد (للمرتهن).

۲۳۵۱۵- وقال: الحسن بن صالح ليس عليه سعاية.

۲۳۵۱۶- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدملك بن عمرو في رجل أشترى من رجل عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى يقبضه (أو يقده).

۲۳۵۱۷- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من (الرهن)، وإذا كانت أمة ۲/۵۹۰ فوقعها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسرأ أتبع المرتهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن.

(1) في إجا: ( فأعطقهم).
(2) في إجا: (رجل).
(3) في إجا: (المرتهن).
(4) في إجا: (تقضيه).
(5) في إجا: (رهن).
2351 - وقال سفيان: يرجع (العبد)\(^1\) بما سعى فيه على المولى إذا أبيس، وأم الولد والمدير لا يرجعان على مولاهما بشيء، لأن خدمتهما للمولى.

***

[275] (الرجلان)\(^2\) يشتركان فيجيه هذا بنانير وهذا بدرامه

2351 - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا (هشام)\(^3\) عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان فيجيه هذا بنانير والآخر بدرامه، قال (أردا)\(^4\) (فإذا)\(^5\) (أمل)\(^6\) أن يفرقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الريح.

2352 - قال هشام: وكان محمد يجب أن يكون دراهم ودرام، ودنانير ودنانير.

***

[276] في القاضي هل يجالسه أحد على (القضاء)\(^7\)?

2351 - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني و(أشياخ)\(^8\) نحوه يجالسونه على القضاء.

---

(1) سقط من: (أ، ح، ط، ه).
(2) في (أ، ح، ط، ز: (الرجلين).
(3) في (هج)، وفي ([هآ]) (هشيم).
(4) سقط في: ([هج])
(5) في ([زآ]) (ذآ).
(6) في ([هج، ح، ط]) (أراد).
(7) في ([أ، ح، ح]) (فض).
(8) في ([زآ]) (أشياخ).
المصنف لابن أبي شيبة

٢٩٠

٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن
٩١/٦ دثار (وحُمادا والحكم) (١) وأحدهما عن مبهه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكم
مرة، وعلي حماد مرة، والخصوم (بين يديه) (٢).

٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعشم قال: قال (لي) (٣)
القاسم: (اجلس إلي) (٤) وهو يقضي بين الناس.

***

٢٧٧ [الشراء بالعرض الإبل ونحوها]

٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشام) (٥) بن عروة عن
أبيه أن النبي ﷺ أشترى من أعراقي جزوراً بوسق من عهير فاعضلاني إلى خولة بنت
حكيم فأوفته وقال: «خيركم الموفون (المطيون)» (٦). (٧)

(١) في [جذو: (وحُمادا والحكم)].
(٢) سقط من: از.
(٣) سقط من: از.
(٤) سقط من: [격ه]
(٥) في [أب، س، ه: (هشيم).
(٦) في [أ، ب، س، ه: (الطيوبر).
(٧) في [مرسل: عروة تابعي، وعائشة هي النبي أرسلها النبي ﷺ، أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٨)،
وإسحاق كما في الطالب (١٤٨١)، وورد متصلاً من حدث عائشة، أخرجه أحمد (٢٧١٢)،
وعبد بن حميد (١٤٩٩)، والبزار (١٣١/كسف)، والحاكم (٢٣٧، والبيهقي (٢٠٠،
والعقيلي (٢٦٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٨٣)، ومن حديث أبي حميد، أخرجه
أبو عوانة (٣١٦/٧٣٨)، والطبري في الصغير (١٤٥)، وأبو عون في الحلي (١٠٩/٨١٠،
والابن عساكر (٢٨٨).

255 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: (حدثنا) (9) أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطي الصغير فيها حقه غير (متعته)» (10).

***

(1) في لزاع (اشترى).
(2) في لاطا (الرجل).
(3) سقط من (اج).
(4) في الله، ح، ز، طاء: (يمكانون).
(5) في الله، ح، طاء: (يستوفون).
(6) في اح، زا: (يميك)، وفي الله: (يميك).
(7) في لاطا: (فقيقه)، وفي لزاع: (بمرفقه).
(8) في لاطا: (يشتد).
(9) مرسأل؛ مjahid تابعي، وأخرجه أبو داود في المراسيل (129).
(10) في لجع، زاع: (حدثني).
(11) في الله، باء: (مستفع)، وفي لجع: (مستفع) بدون نقاط.
(12) صحيح، أخرجه ابن ماجه (2426)، وأبو يعلى (1091)، والخصام في أحكام القرآن (200/2)، وانظر: المطالب العالية (2349).
[القوم يشهدون للرجل بالشيء]

۲۳۵۲ هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن (1) و(خاصم) (2) رجل (عاملاً) (3) من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأل القاسم البيئة، فجاء بئيته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيته، فقال لهم القاسم: كم (الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيله، قال: فإني لا أقضى له بشيء حتى (4) تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟

***

[الرجل يشترى من الرجل الدابة]


(1) في لاز: زيادة (قال: شهدت).
(2) في لاز: اختصاص.
(3) في لاز: عامل.
(4) سقط من لاز، ح، ط، ه: ما بين الفوسيين.
(5) في لاز، ج: ح، زا: فليعطي.
(6) في لاز: ها: (إذ).
(7) في لاز: (قال).
(8) في لاز: (قال).
(9) في لاز، ح، ها: (له).
[280] الرجل يشتري الشيء فيذوقه

23529- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن (جعيل)1) بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب (صبر)2) يعني (صبحانة)3); فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟

23530- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشتري الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني (بذوقها)4).

23531- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس (إذا)5) اشتري الشيء بأن يذوقه قبل أن يشترته.

***

[281] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

23532- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن لبيب والشيباني [عن الشعبي.

23533- وسفيان6) عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم

1) في [أ], [هآ]: (حسان), وفي [زآ]: (جعيل).
2) إمام يحتوي على سمك له رائحة كريهة، وفي [هآ]: (صبر).
3) في [أ], [هآ]: (صبحانة).
4) في [زآ]: (بذوقها).
5) سقط من: [طآ].
6) سقط ما بين المعكوفين من: [جآ].
يشتريها بأقل مما يباعها قبل أن ينقص (فكرة) وذلك.

23534- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن) سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا (قصاصه).***

[282] من قال: الكفالة والحوالة سواء

23535- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين (قالا): الكفالة والحوالة سواء.

[283] القوارير الصحاح بالمسورة

23536- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالقوارير الصحاح بالوازن من المسورة إذا كانت أفضل من الصحاح.

23537- وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزنا بوزن.

[284] اللين (يفش) بالملع

23538- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:

(1) في {أ، ح، طا}: {وكهره}.
(2) سقط من {اح، طا}.
(3) في {طا}: {أناحه}.
(4) في {أ، ح، طا}: {قال}.
(5) في {اح، طا}: {هشيم}.
(6) في {طا}: {فعش}.

(1) في {أ، ح، طا}: {وكهره}.
(2) سقط من {اح، طا}.
(3) في {طا}: {أناحه}.
(4) في {أ، ح، طا}: {قال}.
(5) في {اح، طا}: {هشيم}.
(6) في {طا}: {فعش}. 
قال رسول الله ﷺ: لا (بشار بن) (1) (لين) (2) (لبيع) (3).

[285] الرجل يكسر الدرهم عند البقال

23539 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم (أنه كره) (5) أن يكسر (الدرهم) (4) عند البقال: فأخذ غير الذي كسره فيه.

23540 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره (تعجيل) (6) (الدرهم) (8) للبقال.

23541 - وسألت عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا.

23542 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم (إلى البقال) (9) (الدرهم) (10) قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه (عندته) (11) فليأخذ ما شاء.

(1) في [زا]: (يشا).
(2) سقط من: أطاب، وفي [آ]: ح، زا: (لينا).
(3) في [زا]: مكررة (لينا).
(4) مرسى: الحسن تابي.
(5) في [آ]: ح، ط، ها: (أهتم كرهوا).
(6) في [زا]: (الدرهم).
(7) في [آ]: (تعجيل).
(8) في [زا]: (الدرهم).
(9) في [س]: (للبقال).
(10) في [زا]: (الدرهم).
(11) سقط من: أطاب.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال (الدرهم) (1) فيأخذ منه (المبيع) (2) ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهم (3) أعطاه.

[۴۲۸] (4) الرجل يشتري (المقولة) (5) فيحببها

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال (3): حدثنا حماد بن سلمة عن عبد رحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب (النبي) (4) قال: قال النبي

(1) في لز: (الدرهم).
(2) في: (ب، س، ع، ط، هـ): (المبيع).
(3) (درهم) في: (أز).
(4) زيدت لفظة (في) في نسخة لز.
(5) في: (مقولة).
(6) سقط من: (أز).
(7) في: (مجدة).
(8) في: (زيادة فيهما).
(9) صحيح: أخرجه البخاري (2148)، ومسلم (1515).
(10) في: (الرسول).
(11) سقطت من: (هـ).

٢٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سأله عن الحخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذة قال: هو للذي يليهم (القمط).

٢٣٥٤٨ - وسأله عن الحائط اللبن يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذة قال: هو للذي يليهم الأنصاف.

(١) في (ها) زيداء.
(٢) سقط من: أ، ح، ط.
(٣) في (ها) بخير.
(٤) في (ها) معاها.
(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٨٨١٩)، وأبو سعد (٢٣٧٤)، والطحاوي (١١٤)، والبيهقي.
(٦) في (ها) عاصاً.
(٧) صحيح.
(٨) الحخص: بيت القصب.
(٩) القمط: الخيوط من الليف يربط به قصب الحخص.
(١٠) سقط ما بين القوسين من: أ، ح، ط، ها.
حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن حميد(1) قال:
تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالحلص إلى من كانت (إليه)(2) القمط.

[288] من كره أجل بآجل

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن
نافع عن ابن عمر أنه كره (كاية)(3) بكائئ يعني دينا (بدين)(4).

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن
الحكم أنه كره أجل بآجل، يعني دينا بدین(5).

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أسلم المتقري
عن عطاء أنه كره (أجل)(6) بآجل يعني دينا بدین.

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة
عن عبدالله بن دينار عن (ابن عمر)(7) قال: نهى (رسول الله)(8) عن يبيع

(1) في (أ، ج، ح): (حميدة).
(2) سقط من: (أ، ه)، وفي (ج، ز): زيدت (إليه).
(3) في (أ، ح، ز، ط): (كالى).
(4) في (أ، ط): (بدينا).
(5) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.
(6) سقط الخبر من: (أ، ح، ط).
(7) في (أ، ط): (أجل).
(8) سقط من: (أ، ط).
(9) في (أ، ط): (النبي).
كتاب البيوع والأقضية

كالئة بكالئي - يعني ديناً (بدين) (1). (2)

***

[289] في بيع العصر

2355 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا كان بيع العصيرة (3).

2355 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمر عن (عقار) (4) (بن) (5) المغيرة (بن) (6) شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال: زيوه ثم بيعوه. (8)

2356 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب ابن سعد (7) أن صاحب (ضيغة سعد) (9) أتاه فقال: إن الأعوان قد كثرت، فقال: 599/6

(1) في [طا]: (بدنُ).
(2) ضعيف; موسى ضعيف، آخرجه الحاكم (57/2)، والبزار (1280/1280 كشف)،
(3) عبد الرزاق (1444/0)، الطحاوي 4/21، والدراقوتي 3/71، والبيهقي 5/920/5،
(4) والبغوي في شرح السنة (2091)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (140/3).
(5) الخبر سقط من: [طا].
(6) حسن؛ أبو عاصم صدوق.
(7) في [ها]: (عفان)، وفي [زا]: (عفار).
(8) صحيح.
(9) في [ها]: زيادة (عن أبيه).
(10) في [ها]: ط، ها: (ضيغته).
المصنف لابن أبي شيبة

(اغتذوا) (1) زبيداً، بعه عنباً (فقال) (2): إنما أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيغته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا (أنتمكم) (3) على شيء بعدها (4).

۲۴۵۵۷ - حدثنا أبو كر: حدثنا ابن فضيل عن حسَّن أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لوكلاه: بيعوه عنها فإن لم يشت فيها عصراً حين (تقصرونها) (5).

۲۴۵۵۸ - حدثنا أبو كر قال: حدثنا عبان بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

۲۴۵۵۹ - (و عن) (6) حماد (7) عن إبراهيم (قَالَلا) (8): لا يُبِعُ العصير ما لم يَّغَل.

۲۴۵۶۰ - (و) (9) حدثنا علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يبيع العصير (من) (10) يجعله خمراً، قال: أحَب (إلى) (11) أن (ببيعه) (12) من

(1) في هؤلاء: (اغتذوا)، وفي [زا] : (اغتذوها).
(2) في [زا] : (قال).
(3) في [زا] : (أنتمک).
(4) صحيح.
(5) في [زا] : (تقصرونها).
(6) في [زا] : (تقصرونها).
(7) في [زا] : (تقصرونها).
(8) في [زا] : (تقصرونها).
(9) في [زا] : (تقصرونها).
(10) في [زا] : (تقصرونها).
(11) في [زا] : (تقصرونها).
(12) في [زا] : (تقصرونها).
غير (من) يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلواً.

٢٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أساط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً (فقال: إذا باعه عصيراً) (١) أو عنبًا فلا بأس.

٢٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال) (٢) نا الحسن بن صالح عن أبي طوق (٣) عن عطاء قال: (لا) (٤) (تبع) (٥) العنب من يجعله خمراً.

٢٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بع الحلالم من شئت.

٢٣٥٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع) (٦) قال: حدثنا سفيان عن ابن جريح (٧) عن عطاء قال: لا (تبع) (٨) العصير من يجعله خمراً.

***

(١) في [ط، ه]: (أن).
(٢) سقط من: [أ، ح، ها].
(٣) سقط من: [هاء].
(٤) قال الإمام أحمد: «لا أعرفه، انظر: العمل ومعرفة الرجال» ١٣٢٧، وفي [أ، ط، ها]: (طوف)، وفي [ز]: (مطرف).
(٥) سقط من: [أ، ها].
(٦) سقط من: [ز، ط].
(٧) سقط من: [ز].
(٨) في [هاء]: (جريم).
(٩) في [أ، ز، طا]: (تبع).
[290] الرجل يهب الهيئة

٢٣٥٦- حدثنا أبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معاصر عن الزهري (أن) عمر (قصي) في رجل وهب لرجل بهيمة فولدته، قال له: أي رجع (في الهيئة بالقيمة) يوم وهب.

٢٣٥٧- حدثنا أبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهيئة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيداء للموهوب له.

***

[291] الرجل ينحلف على اليمين الفاجرة


(١) في (أ، ه، ح، ط): (عن).
(٢) سقط من (ه، ح).
(٣) في (أ، ه، ح): (في القيمة).
(٤) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.
(٥) في (سفر).
(٦) في (صبر).
(٧) سقط من (س).
في والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، (فقلت) (1): إذن يحلف! فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر، فذكر مثل قول عبد الله - فنزلت هذه الآية:

(2) وإن الذين يسترون بعهد الله وأمانيهم فما قليلا.


(2357) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا (هاشم) (5) بن هاشم (6/7) قال: أخبرني عبد الله بن (نسطاس) (7) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال) (8): النبي ﷺ (9): لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آمة - ولو على سواك.

(1) (قلت): بدل (فقلت) في (ج) زا.
(2) صحيح، أخرجه البخاري (2666)، ومسلم (138).
(3) سقط من: إح.
(4) سقط من: (أ، ه، ح).
(5) صحيح، أخرجه مسلم (137)، وأحمد (22239).
(6) في (أ، ح، ط): (هشيم).
(7) في (أ، ح): (نسطاس)، وفي (أ، ح): (قسطاس)، وفي (أ، ح): (نسطاس).
(8) في (أ، ح): (سمع).
(9) في (أ، ح): (عليه السلام).
أخضر - إلا تبوأ مقعده من النار (أو) أوجب (الله) له النار (3).

۲۳۵۷۱- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي (ص) أنه قال: «من اقتل طالب مسلم بعينه ظالماً فلقي الله وهو عليه غضبان» (4).

۲۳۵۷۲- حدثنا حسین بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: وإن ۴/۷ اقطعها بيمينه كان من لا يكلمه الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، وله عذاب اليم (5).

۲۳۵۷۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن سماك) عن علامة ابن وائل عن أبيه عن النبي (ص) أنه قال: (الثناء) حلف على ماله لياكله ظالماً.

---

(1) في له: (و).
(2) سقط من: إجة، وفي [ط]: (بدنة).
(3) صحيح، أخرجه أحمد (1476)، وأبو داود (3464)، والنسائي في الكبرى (6106).
(4) ما Outline: (2325)، وابن حبان (4368)، والحاكم (620)، ومالك 727/2، والشافعي 727/2.
(5) وصلاة، وأبو يعلى (1782)، والبيهقي 798/3، وابن الجارود (927).
(6) في له: (عند السلام).
(7) صحيح، أخرجه البخاري (2416)، ومسلم (138).
(8) في له: (زيادة في يوم القيامة).
(9) صحيح، أخرجه أحمد (1661)، وعبد بن حميد (538)، وأبو يعلى (774)، والبزار (1359/13).
(10) في له: (عند السلام).
(11) в له: (الثناء)، وفي بقية النسخ: [إن].
(ليلقين) (لعن الله عنه معرض) (1)

3754 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشجع بن قيس قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرئ مسلم وهو فاجر (فيها)" (2) لقي الله وهو أجمع (3).

3755 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ (بن) علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين (عبيد) (4) أصاب فيها مأثنا صدق فيها أو فجر (5).

3756 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنذد عن أبي أمامة الأنصاري (6).

1. في [الجاهز].
2. حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (139)، وأبو داود (345)، والترمذي (1340).
3. وبنحو أحمد (18813).
4. في [أ] : (عليه السلام).
5. سقط من [ط، ه].
6. مجهول؛ جهالة كردوس، أخرجه أحمد (218432)، وأبو داود (345)، والنسائي في الكبير (2602)، وأبي جعفر (588)، والحاكم (595)، وابن الجارود (1005)، والدولابي (1878)، والطحاوي في شرح المنشكل (4479)، والطبراني (1377)، والبيهقي (1340)، والضياء في المختارة (1486)، وأصله عند البخاري (2666)، ومسلم (138).
7. في [لا] : (عن).
9. سقط من [ز]، وكذلك في [الجاهز].
عن عبد الله بن (أليس) عن النبي ﷺ قال: «ما حلف حالف بالله
يتميز صبر فأدخل فيها مثل جنوح بعوضة إلا كانت نكتة في (قلبه)» إلى يوم
القيامة». (1)

۵٧٧٧ - حديث أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن
حسن عن محمد بن سبرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ (2) قال: «من حلف
على يمين مصورة كاذبة متميزة (بوجه)» (3) مقدمة من النصارى. (4)

۵٧٨٨ - حديث أبوبكر قال: حدثنا شبلة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن
علي الرحمن (عن (5) أي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من حلف
على (مال)» (6) أمر مسلم ليقطع له فيه». (7)

***

(1) في أ، ح، ط، ز، (آنس).
(2) سقط من: لز.
(3) ضعيف: حلال هشام بن سعد، أخرجه أحمد (م٢٠)، والترمذي (م٢٠٠)، وأبو حبان
(م٥٥٨)، والحاكم (م٢٩٦/٤)، والطحاوسي (م٢٩٦/٤)، وأبو عاصم في الآحاد (م٢٥٦)،
أبو عاصم في الحجة (م٢٦٧-٧)، وأبو سفيان الأثير (م٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (م٢٦٨).
(4) في أ، ح، ط، ز، (عليه السلام).
(5) سقط من: لز.
(6) صحيح، أخرجه أحمد (م١٩٩٢)، وأبو داود (م٣٤٢)، والحاكم (م٢٩٤/٤)، والطبراني
(م٤٤٢/١٨)، وأبو عاصم في التفسير (م٢٧٢)، والخطيب في تلخيص المشايخ (م١٧٢/١).
(7) في ط: (بن).
(8) في أ، ح، ط، ز: (يا، يِمِينِ).
(9) صحيح، أخرجه أحمد (م١٦٤٠)، والنسائي (م١١٥/٧)، وأبو يعلى (م٥٥٥)، والشافع
(م٢١٩)، والطبراني (م٢٦٧).
في رجل رأى جارية تباع فقالت: إن مسروقة

23579 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال:
سمعت الحسن وسئت عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إن مسروقة، فقال: (تشتري) ولا تصدق.
23580 - وسألت قتادة فكره ذلك.

الرجل يكاتب المكاتب

23581 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبداً، وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتبهم فليس (له) ذلك.

23582 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

23583 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بكر) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: (رجل) (1) كاتب عبداً له أو قاطعه فكتبه (مالة) (2) له: رقيفاً أو عيناً (3) أو م alcan (4) غير ذلك، قال: هو للعبد.

(1) في [، (تشتري)، وفي (ع)، (نشرا).
(2) سقط من: [زا.
(3) في [أ، [، (بكر).
(4) في [أ، [، (رجل).
(5) في [أ، [، (مالة).
(6) في [زا: زيادة (له).
19448 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو محمد بن (أبي) عدي عن يونس عن الحسن قال: أم ولده (وولده) يدخلون جميعًا في مكانته.

[19448] الرجل يكتاب المكاتب ويشرط ميراثه

23586 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً له واشتهر ولاه وميراثه وداره، فلما أدى مكتابته عتق (ثقة) فخاضم أولياؤه (في ميراثه) فأبطل شريحة ذلك، فقال المولى: فما يغني عني (منج) شرطي (منذ) عشرين سنة؟ فقال شريحة: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

23587 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن خالد (أن عدياً) (كتب) إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاماً له وشرط (عليه) (سبما من ميراثه،

(1) في (أ، ز، ط): (قال).
(2) سقط من: (أز).
(3) سقط من: (ح).
(4) في (أ، ز، ط): (بزيمان).
(5) سقط من: (اط).
(6) في (ط): (عن).
(7) في (أ، ح، ط): (من).
(8) في (أ، ح، ها): (بن عدي أنه).
(9) في (ط): (أكتب).
(10) في (أ، ط): (عليهما).
فكتب أنه ليس لأحد شرط (ينقص أو ينقص) (1) شيئاً من فرائض الله.

٢٣٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كتب وشرط عليه أهله أن لنا (سهماً) (2) من (ميراثك)، قال:
لا، شرط الله قبل شرطهم.

٢٣٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيزة عن إبراهيم بن نحو من قول (3) عطاء.

***

٢٣٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة وركيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية.

٢٣٥٩١ - زاد فيه عبدة (3) (4) : ما أحب أن أكله.

٢٣٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٣٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

(1) في [هده، ح] (ينقص أو ينقص).
(2) في [أ] (إنه، ط، زا) (سهما).
(3) في [م] (ميراث).
(4) في [م] (قال).
(5)سقط من: لزم.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع) (1) قال: حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هيره... (وأكلهم السحت) قال: مهر البغي، وما كان يأخذ (الكاهن) (2) على (كاهنتهم) (3).

***

[296] الرجل (يشتري) (4) الصك (بالبر) (5)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع) (1) قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الصك (بالبر) (6) على الرجل نوى أو لم (ينتو) (7).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعب، قال: (سألته) (8) عن رجل أشتري من رجل (صكا فيه) (9) ثلاثة دنانير بثوب، قال: لا يصلح.

(1) سقط من: لزا.
(2) في [ها] (الكاهن).
(3) في [زا] (كاهنته).
(4) في [جا] (يشترط).
(5) في [أا، ح، طا: (بالبر).
(6) سقط من: (طا).
(7) في [أا، ح، طا: (بالبر).
(8) سقط من: (جا).
(9) في [أا، ح، طا: (سالت).
(10) سقط من: (أا، ح، طا).
281

كتاب البيوع والأقضية

٢٣٥٩٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غزر.

٢٣٥٩٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال:

إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فتعاقبه

جائز.

***

٢٩٧ - [إنسار العصر والرفق به]

٢٣٥٩٩ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك ابن عمر عن ربيعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: (من (أنظر) (١)) ماعسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه (٢).

٢٣٦٠٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن (إسماعيل) (٣) عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي ﷺ (٤) بنحوه (٥).

٢٣٦٠١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمر قال: سمعت (عبيد بن عمير) (٦) قال: كان رجل يداين الناس ويبيعهم، وكان له كتاب

(١) في (جنا: (نظر).
(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١).
(٣) في (أ: ح، ط: (سليمان).
(٤) في (أ، ه: (عليه السلام).
(٥) صحيح، أخرجه من طريق المؤلف: ابن أبي عاصم في الآحاد (١٩١٦)، والطبراني (٢٧٤/١٩) وقال: ما قبله.
(٦) في (أ: ح، ط: (عمر بن عمر).
(متجاز) (١) في أية المعصر والمستنصر فيقول: الله (٢) كل وأنظر وتتجاوز اليوم، تتجاوز عن، قال: فلقي الله ولم يعمل خيرا غيره فغفر له.

٢٣٦٩٢- حديث أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق) (٣)
 عن (أتي) (٤) مسعود (٥) قال: قال النبي ﷺ: «حوسب (رجل) (٦) من كتبكم فلم يوجد له من الخير (شيء) (٧) إلا (أمه) (٨) كان رجلاً موسراً (خالطاً) (٩) الناس فيقول لقلمانه: تجاوزوا عن المعصر، فقال الله ملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجازوا عنه» (١٠).

٢٣٦٩٣- حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربيعة عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه (١١).

٢٣٦٩٤- حديث أبوبكر قال: حدثنا يونس (بن) (١٢) محمد بن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخزيم عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ (١)

(١) في أباه (متجاري) وفي أباه (متجازي) والمتجازي: الوكيل في المطالبة بسداد الدين.
(٢) سقط من: (جَعْلَ، طَلَٰغَ).
(٣) في لازا: (سفيان).
(٤) سقط من: (جو).
(٥) في: (أَلْ، جَعْلَ، طَلَٰغَ، مسروق).
(٦) في لازا: (الرجل).
(٧) في: (أَلْ، جَعْلَ، طَلَٰغَ، شَيْتَانَ).
(٨) سقط من: (طَلَٰغَ).
(٩) في لازا: (خالطا).
(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١١)، وأحمد (١٧٠٨٣)، وأصبه عند البخاري (٣٤٥١).
(١١) صحيح.
(١٢) في: (عِنْ).
كتاب البيوع والأقضية
(يقول) (١) : ومن نفس (عن) (٢) (غريبة) (٣) أو (معاهنة) (٤) كان في ظل العرش يوم القيامة (٥).

١٢٩٧ - حديث أبي بكر قال: حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن ربيعي قال: قال عقبة بن عمرو لخزيمة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) (١) : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) يقول: (كان) (٧) فيمن كان قبلكم رجل (٨) أناه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت) (٩) خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه، إلا أنني كنت رجلاً (أجازف) (١٠) الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المسر وأتجاوز عن (الموسر) (١١) فأدخله الله الجنة قال عقبة: وأننا سمعته يقول ذلك (١٢).

(١) سقط من (أ) ح، ط، طاء.
(٢) في (اط) بن.
(٣) كذا في (أ) ح، ضيء في (النسخ) (غريب).
(٤) في (ا) ح، (نحاء).
(٥) صحيح، آخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).
(٦) في (أ) ح، ط، (سمنته).
(٧) في (أ) ح، (نحاء) (زيادة) (رجل).
(٨) سقط من (أ) ح، (نحاء) (رجل).
(٩) في (أ) ح، ط، (عمل).
(١٠) في (أ) ح، ط، (جازف).
(١١) في (اخر) ط، (جازف).
(١٢) في (اط) (الموسر).
(١٣) صحيح، آخرجه البخاري (١٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).
۲۸۴

۲۳۶۷- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر (بكر) (1) عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مjahدة في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكتباً في رقبته: أظله اللٰه (2) يوم لا ظل إلا ظله» (3).

[۲۹۸] في السوم في البيع

۲۳۶۷- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لم بأعرابي يبيع شيئا فقال: «عليك بأول السومة (أو بأول السوم)» (4) فإن (الأرباح) (5) مع السماحة (6).


(1) في [أ، ح، ط] (بكر).
(2) في [ه] (زيادة (في ظله).
(3) مجهول: جهالة عبد الله بن سهل بن حنيف، أخجه أحمد (5987/1)، والحاكم (89/2).
(4) وابن أبي عاصم في الجهاد (94)، والطحاوي في شرح المشكل (3819)، والطبراني (5590).
(5) وعبد بن حميد (471)، والبيهقي (10/3270/10، وباب الأثر في أسد الغابة 372/3).
(6) سقط من [ز].
(7) في [أ، ح، ط] (الرباح)، وفي [ز] (الربا).
(8) مرسل: الزهري تابعي، أخرجه أبو داود في المسائل (16/1)، والبيهقي (36/6).
(9) سقط من [ه].
(10) مرسل: ابن أبي حسين تابعي، أخرجه أبو داود في المسائل (106/1)، والبيهقي (35/6).
كتاب البيوع والأقضية

٢٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (ارثهم) (١) (انفه) (٢) بالسوم (٣).

***

٢٩٩ [في التجارة والرغبة فيها


(١) في (أريج)، وفي (أريح) (ارتم).
(٢) في (أر، ز، ه، ه) (الله)، والمراد: كسر أنف البائع بالسوم.
(٣) ضعيف; العمري ضعيف.
(٤) في (لطا)، (بين).
(٥) في (زا) (مسارق).
(٦) سقط من (أ، ح).
(٧) في (لطا) (الورك).
(٨) في (ل، ح، ز، ط) (يسقي).
(٩) أي: وكيلها، وفي (أ، ب، س، ط، ه) (جدي).
(١٠) صحيح، أخرجه ابن سعد ١٩٦، ومسلم كما في المطالب (٢٨٧٨)، والبيهقي ٣٥٣/٦، وابن عساكر ٣٠٤/٦، واللالكي (٢٤٤٧).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرت عاليا على الناس (1) 

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك عن (2) أبي مليكة قال (قلت) عائشة: كان أبو بكر أصغر قريش (3). 

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجرا قبل أن بعث النبي ﷺ فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة (4) فلم يستقم لي، فترك التجارة وأقبلت على العبادة (5).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد (عن ابن) سيرين قال: نبتت أن أبا بكر كان أصغر قريش (6).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: (لدرهم) من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فراصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلب الدنيا حالا استعفاها عن المسألة وسماها على أهله وتعطفا على جاره لقي الله Wortه كالقمر ليلة القدر، ومن (طلب) الدنيا (حالها) مكثراً) مزائجاً لقي الله وهو عليه غضبان.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى (أبو نعامة) سمعه (أو) قال: حدثنا (حريث) بن الربع العدوي قال: سمعت

1) في (الدرهم).
2) سقط من: (أ، ح، ط).
3) سقط من (هاء).
4) تأخرت في (ط)، وفي المطالب العالية (2884): (حراماً).
5) في (ها): زيادة (بها حالاً).
6) مجهول منقطع؛ لإبهام الرجل، ومكحول لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق (352)، وعبد بن حميد (1433)1/18/11)، وأبونعيم في الحليه (110/8) والطبراني في مسند الشاميين (2465)، والبيهقي في شعب الإيران (10374)، وابن أبي الدنيا في العيال (32).
7) في (م، ط): (معاوية).
8) في (أ، ه): (و).
9) في (أ، ح، ط): (حديث)، وفي (ها): (حجير).
عمر ابن الخطاب يقول: (كنت) (1) علىكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، (أبغيتي) (2) بماي (من) (3) فضل الله (4) أحبت إلي من أن أموت على فراشي، ولوقلت: إنها شهادة، (5) إنها شهادة (6).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علی (7) عن (8) (أبغيتي) قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: (قال) (9) رسول الله (10) يا عمرو! أرشد عليك سلامة وثوابك (فاتني) (11) قال: فشذدت علي سلامي وثوابي ثم أثبتت فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر (وصوبي) (12) فقال: (يا عمرو) (13) إنني أريد أن أبعثك وجها يسلمك الله ويضمنك، ( فأرغب لك من المال رغبة)

(1) كذا في أكثر النسخ، وهو الموافق لما في أخبار المدينة (1256)، وفي ذي، ح، ط: (كنت).
(2) ورد (كذب) في مصنف عبدالرزاق (9276)، وفسره أهل اللغة بالإغراء، انظر: غريب الحديث لأبي عبد (248/3)، والنهاية (158/4)، وتهذيب اللغة (99/10).
(3) في [أ، ح، ز، ط] : (مع).
(4) سقط من: لزا.
(5) في [أ، ح، ز، ط] : (قضاء الله).
(6) في [أ، ح، ز، ط] : (لزيت).
(7) حسن: حريث بن الربع صدوق.
(8) في [ط] : (علي).
(9) سقط من: لث.
(10) في [إح، ز] : (واتنين) بدون نقاط.
(11) في [إح] : (وصوبي).
(12) في [ط]: (عمر).
صحة)، قال: قلت يا رسول الله! إنني لم أسلم رغبة (في) المال، إنما (أسلمت) رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: يا عمرو! نعما بالمملأ صالح (للرجل) الصالح.

٢٣٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكب قال: حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع: خلافة سهم في المسلمين، أو تجارة من خلالها، أو عطاء من أهل مسلم عن ظهر بيده، أو ميراث في كتاب الله.

٢٣٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكب قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت (عير) إلى المدينة، فأشترى النبي منها فريح (أواقي) فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري (شيئًا) (١٩/٧)

(١) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة بالزاي: فأزعم لك من المال زمية صالح، وهو يوافق بعض كتب مصادر الحديث، انظر: النهاية ٢٠٠٢/٣، وقاضي العرب ١٩٩١، وتهذيب اللغة ٨٩/٢.

(٢) سقط من: لزا.

(٣) في [ط]: (سلمت).

(٤) في [لي]: (الرجل).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٠٠)، وابن حبان (٢١١١)، والحاكم ٣٦/٢، والبخاري في الإيمان (٢٩٩)، وأبو حنيفة (٧٣٣٦)، والبغوي (٢٤٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٥٦)، وأبو عبيد في غريب الحديث ١٣٢/١، وابن عبد الحكم في فتح مصر (٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٣٣)، والخضائي في مسند الشهاب (١٣١٥)، والبيهقي في الشعب (١٤٨٨).

(٦) في [ط]: (غير).

(٧) في [أ، هي، طا]: (أواقيا).

(٨) سقط من: لزا.
(ليس) عندي مثله(٣).

٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زياد عن أبيوب قال:
كان أبو قلابة يفتي (علي) (الاحتراف) (٣) والطلب.

٤٢٦٢ - وقال أبو قلابة: الغني (من) (٤) العافية.

٤٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (٥) شعبة عن الحكم.


***

[٤٢٦٥] ما نهي عنه من الحلف

٤٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن السليم الفاجرة (منفقة٢) للسلعة محققة
(لكسب٥).

(١) سقط من: [اط].
(٢) مضطرب؛ رواية سمالك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٤٤)، والبيهقي ٥٣٥٦/٥، والطبراني (١١٧٤٣)، والحاكم ٢/١٢٤.
(٣) في له: (الأحزاب)، وفي [س]: (الاحتراب)، وفي [اب]: (الاحتراب).
(٤) في [زا]؛ (في).
(٥) سقط من: [اط]، وزاد بعدها في [له]؛ (شعبة).
(٦) في [روا]؛ (منفعة).
(٧) حسن: العلاء صدوق، أخرجه أحمد (٢٩٣٣)، والبخاري (٧٨٧)، ومسلم (١٦٠٧).
إسحاق بن معد (ب) كعب بن مالك عن أبي قتادة (قال: قال) النبي
(1) وكان وكترة الخلف فإنه ينق؛ ثم يحقق (2).

2726 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوالي بن كثير عن معبد بن
كعب بن مالك عن أبي (قتادة) (3) أنه سمع النبي (4) يقول: "إياكم وكترة الخلف في
البيع فإنه ينق؛ ثم يحقق (5)".

2727 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن طلحة
عن محمد بن (جحادة) (6) عن (زاهدان) قال: كان علي (علي) يأتي السوق فيسلم ثم
يقول: يا عشر النجارة! إياكم وكترة الخلف في البيع، فإنه ينق؛ السلعة ويعنق
البركة (7).

2728 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن
سلمة بن (أبي) (10) زيد بن (أخي) سالم (بن) (11) أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن

(1) في [ع]: (عن).
(2) في [أ، ه، ط، ط: (عن)، وفي [ج]: (قال).
(3) في [لز]: (عليه السلام).
(4) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (22545)، وابن ماجه
(2209)، وانظر: ما بعده.
(5) في [لز]: (قلاية).
(6) صحيح، أخرجه مسلم (167)، والنسائي (2467/7)، وانظر: ما قبله.
(7) في [أط: (حجارة).
(8) سقط من: (ح).
(9) حسن، محمد بن طلحة صدوق.
(10) في [لز]: (عن).
(11) في [أ، ط: (أبي)، وسقط من: (ع).
(12) في [لز]: (عن).
مسعود: الأمان (لقاح) (1) البيع وتمحق الكسب (2).

2729 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي (غرزة) (3) قال: كنا نتتبع (الأوساق) (4) بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماصرة، (فأتانا) (5) النبي ﷺ فسمان اسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضرك اللغو والحلف فشيوعه بالصدقة» (1).

27/7

2730 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا/ حاتم ابن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي (غرزة) (7).

(1) في [ه]: (تلقح)، وفي [أ، ح، ط، ز، جا: (لقاح).
(2) منقطع: سالم لا يروي عن ابن مسعود.
(3) في [أ، ح، ط]: (غرزة)، وفي [نا: (غرة)، وفي [ب: (عزة).
(4) في [أ، ح، ط]: (في الأسواق).
(5) في [ه]: (فأتينا).
(6) صحيح، أخرجه أحمد (16135)، وأبوداود (3277)، والترمذي (1208)، والنسائي 17/7، وأب ماجه (2145)، والحاكم 2/5، وأب ماجه عاصم في الآحاد (1014)، وأب ماجه (557)، والطبراني 9/8، والطياري (1204)، والطياري في شرح المشكل (2080)، والبيهيقي (5/2165)، والخطيبي (12/6/1326)، وأبونيعيم (1257)، وعبد الرزاق (15922)، وأب ماجه (14/1408)، والزي (24).
(7) في [أ، ح، ط، ز، جا: (عزة)، وفي [ب: (غرة).
(8) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (2086)، والبيهيقي في الشعب (8484).
(9) وتمام (1124)، وبحتل في تاريخ واسط (1401).
2363 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (بشار) بن (كدام) السالمي عن محمد بن زيد عن ابن عمار قال: قال النبي ﷺ: "الخليف حنث أوندم" (1).

2363 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة (2) عن (خرشة) بن الحر عن أبي (ذر) (3) عن النبي ﷺ قال: "(ثلاثة) لا يكلمهم الله (يوم القيامة) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان و(المسلب) (4)، والمفقع سلمته بالخليف (الكاذب) (5).

2363 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن جمع الأنصاري قال:

سمعت خالد بن (سعد) (6) مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: 22/7

(1) في د، ط، ز، (بشار).
(2) في د، ط، ز، (كدام)، وفي [نا: (حمام).
(3) ضعيف؛ بشار ضعيف، أخرجه ابن ماجه (1103)، والحاكم 4/330، وابن حبان (4356)، والبخاري في التاريخ 2/128، وأبو يعلي (5697)، والطبراني في الأوسم (8450)، والبيهقي (103/300)، والقاضي في مسند الشهاب (260)، وابن عساكر.
(4) في [نا: (زرعة)، وفي [نا: (درعه).
(5) في [نا: (حرسة).
(6) في [نا: (در).
(7) في [نا: (ثالث).
(8) في [نا: (تكرار (يوم القيامة).
(9) في [نا: (المسلب).
(10) في [نا: (الكذب).
(11) صحيح، أخرجه مسلم (1061)، وأحمد (21436).
(12) في [نا: (سعيد)، وفي [نا: (صفوان).
الكذب ملح البيع: ينفق السلعة ويحقق الكسب.

[۲۰۱] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن(۳) له حرفه

۲۴۳۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن يونس بن سيف (۴) عن (حرام) بن (حكيم) قال: كتب عمر بن الخطاب إلى (عمير) ابن (سعد) (۵): أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا (آرقاؤهم) على مسألة الناس (۶).

۲۴۳۵ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب (الرجل) (۷) عبده إذا لم يكن له حرفه (۸).

(1) صحيح.
(۲) في [أ] (حنAIN).
(۳) في [إ] (يوسف).
(۴) في [ه] (حازم).
(۵) في [إ] (حكيم).
(۶) في [أ] ح، ط، ج، زا: (عمر).
(۷) في [أ] (أرقاؤهم)، وفي [ل] (رقابهم)، وفي [ن] (أرقاؤهم).
(۸) منقطع: حرام بن حكيم لم يدرك عمر.
(۹) سقط من: [ط].
(1۰) صحيح.
236- حديثأبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حديثنا) جعفر بن خرَمّ برقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاما له (فجاءه) بنجمه حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطمعني أوساخ الناس؟ أنت حر وليك تجمك هذا.


239- حديثأبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا (حماد بن سلمة) عن أبي عبيد (عمن حديثه) عن أبي عباس أنه كاتب عده واشترط عليه ولا يستكذ الناس.

---

(1) في [أ]: (أخبرنا).
(2) في [ه]: (فجاء).
(3) صحيح.
(4) في [أ]: (الكندي).
(5) صحيح.
(6) سقط من: [أ].
(7) في [أ، ب، و]: (عن جدته).
(8) مجهول: لإبهام راويه.
23640 

- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عددا فخذ عددا، وإذا (ف) فرضت وزنا فخذ وزنا.

23641 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلم عددا (و) يأخذ وزنا.

23642 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (بادام) قال:

رأيت إياض بن معاوية ولي سكر (نقب) فكان يستقرض القصب وزنا (و) وزنا.

23643 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن محمد أنهم (قالا) في رجل افترض من رجل دراهم (عددا بأرض) فجازت بوزنها (أيض) وزنا؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

23644 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن (حكيم) بن

--------
(1) في الأطا: (ذا).
(2) في له: (إن).
(3) في الأط: (أو).
(4) في: (آدم).
(5) في: (نبي)، والنقب من شجرة السدر.
(6) في: (بردة).
(7) في الأطا: (قال).
(8) سقط من: (جا).
(9) في: (القضية)، وفي لزا: (القضية).
(10) في لزا: (حكيم).
(رزيق) (1) عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له عليه رجل ألف لبنة من لب بن كبار، والكبار تابع مائتين (بدرهم) (2) والصغار خمسين ومائتين، قال: نقصه 3/7 من حقه فهو يحلله إن شاء.

45- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزنون، والعدد بالعدد.

* * *

[202] في الرجل (يقرض) (3) الدراعم السود ويأخذ بيضا

46- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة) (4) بن سليمان عن سعيد عن قنادة عن سعيد بن المسيب، وأنهما كانا لا يرقبان بأداء دراعم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا.

47- [حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبادة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن (يرى) (بذلك) (5) بأداء ما لم يكن شرطا أو نية] (6).

* * *

(1) في (أ، ح، ط، زا) (رزيق).
(2) سقط من (أ، ح، ط، زا).
(3) في (زاء) (ياخذ).
(4) في (زاء) (عنده).
(5) في (زيز) (يريد).
(6) في (لز) (لك).
(7) سقط الخبر من: (طا).
[204] في الرجل يشترى الجارية فتأيق منه

23648 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في
(الرجل) 1(1) يشترى الجارية فتأيق منه، فإن دلست له أو (غرر به) 2(2) رد عليه الشم
وأطلب جاريةك.

777 23649 - قال: وكان شريح يقول ردها (بدائتها) 3(3).

***

[205] في رجل يباع من رجل سلعة (إلى أجل)

شروط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

23650 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر) 5(5) بن سليمان عن سلم بن أبي
(الذيال) 1(1) قال: سألت محمدًا عن رجل يباع سلعة إلى (شهرين) 6(6) شرط على
المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينفده، قال: لا أعلم به بأسا.

23651 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز
ابن رفيع قال: بعت من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال:

(1) في (اط). (رجل).
(2) في (لجا): (غدرته)، وفي (أ، ها): (غدرت)، وفي (ازر): (غررت).
(3) في (لجا): (بدائتها).
(4) سقط من: (اط).
(5) كذا ورد في الأثر رقم [23824] من الباب (352)، وهو الوارد في (لس)، وفي (أ، ب، ح، ط): (وكيع)، وفي (إجم)، وفي (عبده)، وفي (ها): (وكيع عن معتمر).
(6) في (لح): (الأذيال)، وفي (اط): (الربان).
(7) في (أ، ح، ج، ط): (شرطين).
299

كتاب البيوع والأقضية

(فيتنها) (فتيتبتها) (فتيتبتها) (فتيتبتها)

เฟبطتته (نفسي فخصائمته إلى شريحي ققال: قد أقررت بالبيع فيبتتته على

الشرط.

28/7

٢٣٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك (عن)

عبد العزيز بن رفيع عن (شريح) (أن أجاز الشرط لبضعة عشر يوما.

***

٢٣٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد السلام) (بن حرب عن عطاء ابن

السابق عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حظ عني وأعجل

لتك.

٢٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا) (سفيان عن

عطاء ابن السباق أن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتب: عجل لي وأعجل

عنك.

٢٣٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريما عن الشعيبي في رجل يقول

لمكاتب: أضع عنك وعجل لي، فكرهه.

(١) في (ه، ه): (فتتهها).
(٢) في (ى، ب): (بن).
(٣) في (ط، ط): (بص)، وفي (أ، ه): (رفيع).
(٤) في (ا، جا): (عبد السلام).
(٥) في (أ، ز حا): (عن).
(٦) في (ه، ها): زياد (جابر).
3656 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل (1) يكاتب غلامه على (درهم) (2) إلى أجل مسمى، فيقول له (قبل) (3) محل الأجل: عجل (لي) (4) وأضع عنك، لم ير (به) (5) بأسا.

3657 - قال: ولم أوحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض (6).

3658 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في الكتاب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.


3660 - قال وكيع: وكان سفيان يكره في الكتاب والدين.

***

(1) في أ، ه، ط: زيد (كان).
(2) في له، حا: (درهم).
(3) في أط: (قبل).
(4) سقط من: (اجا).
(5) سقط من (هل، زا).
(6) صحيح.
(7) سقط من أ، ح، ه، ط، زا).
(8) ضعيف: لضعف جابر الجعفي.
[207] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً


1363 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا (بعرض).

1364 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة وأهل مكة (أو إحداهما) فنهاهم عن مقاطعة المكتبة.

1) في لز، طا: (عروضاً).

2) صحيح.

3) في: زا: زيادة (من)، وسقط من لها.

4) الخير سقط من: لجأ.

5) في: ط: (الفرض).

6) صحيح.

7) سقط من: (أو، زا).

8) في: (والنهاهما).
المصنف لأبي شيبة

3265
(و(1) قال: هذا لا (يري) (2) بِيَاسَا (يعني طاوساً) (3).

***

[328] ما جاء في نواع القرضا والمنيحة

3266- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن (أذنان) (4) عن علقة (سمعته) (5) يقول: لأن
17 أفرص رجلا مرتين أحبت إلي من أن أغطيه مرة.

3267- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن طلحة عن
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: "من منح
منيحة (ورق) (1) أو (منحة) (2) منحة ابن؛ أو (هدى) (3) (زقاقا) (4) كان له كعتق
رقبة" (5).

1. سقط من: [ه].
2. في [أ، ح، ط]: (نرى).
3. سقط من: [ه].
4. في [أ، ح، ط]: (أذنان)، وفي [ز]: (أذنان) وفي [ط]: (أذنان).
5. في [أ، ح، ط]: (سمعه).
6. في [ز]: (ورقا) وكذللك في [أ، ط].
7. سقط من: [أ، ه، ح].
8. في [أ، ح]: (أذنان).
9. في [أ، ح، ط]: (فافا) والزقاق: الطريق الضيقة، أي: من دل الضال، وقيل: الزقاق: آنية
توضع فيها الأشرية، انظر: النهاية لابن الأثير 59/2.
10. صحيح، أخرجه أحمد (18265)، والترمذي (1657)، والحاكم (5161)، وابن جبير
(1866)، والطليcsi (7494)، والبخاري في الأدب المفرد (2079)، ويعقوب في المعرفة
1787/3، والعقيلي (4876/4)، والطبراني في الأوسيط (2725)، والخرائطي في مكارم
الأخلاق ص 38، وتمام (9539، الروض)، والبيهقي في الشعب (2385).
كتاب البيعة والأقضية

۲۳۶۷ - حديث أبو بكر (قال) "حدثنا وكيع قال: حدثنا دليم بن صالح الكندي عن (حميد بن) (الكندي) عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين، أحب إلي من أن أصدق به مرة.)

۲۳۶۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم ابن عبدالرحمن (عن) قبيصة (بن) حسن أو حسن (بن) قبيصة (عن) ابن مسعود أنه قال: من منح ورقا أو لبنا أو (هدي) (رقبة) أو طرقا فعدل رقبة.

۲۳۶۷ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.

۲۳۶۱ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال:

(1) في [أ] ح، ط، ز: زيادة (قال).
(2) سقط من: [اط].
(3) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في التاريخ الكبير ۳۵۵/۴ والبيهقي ۵۳۵/۵، بينما ورد (اللفظي) في المعجم الكبير للطبراني (۹۱۸۰)، والجرح والتعديل ۴۹۴/۳، وتهذيب الكمال ۴۹۸/۸.
(4) مجهول; لجهاة حميد بن عبد الله.
(5) في [اط]: (بن).
(6) في [ز]: (أو).
(7) في [زا]: (عن).
(8) في [أ] ح، ط، ها: زيادة (بن حسن).
(9) في [أ] ح، ط، ها: (أهدي).
(10) حسن; حسن بن قبيصة صدوق.
من منح منيعة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات (غزرت) أو (بكات).

23762 - حديث أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: من منح لبنا أو أرضنا كان له (أجر) 3.


يوم وردنا في أعطانها 11.


---

(1) أي كثر لبنتها، وفي [ط]: (عن رب).
(2) أي قل لبنتها، وفي [جة]: (ملون).
(3) في [ز]: (اخر).
(4) سقط من: [زا].
(5) في [ها]: (تحمل).
(6) في [اط]: (عليه).
(7) في [طا]: (بحسا) بدون نقاط.
(8) في [طا]: (ويعني).
(9) في [أ، طا]: (أداتها).
(10) سقط من: [زا، وفي [ها]: (جبها).
(11) صحيح، أخرجه أحمد (1871) وأبن عساكر 37/343، وأخرجه عبد الرزاق (1860) موقوفاً.
(12) في [أ، ح، طا]: (الغزيرة).
(1) (أن) (أن) تعطي الكريمة، وترطق (الفحل). {1}

23765 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سياح عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لن أفرض (ماني) {2} درهم (مرتين) {3} حسب إلي من أن (اتصدق) {4} بها مرة {8}.

23766 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث، سنة، علي، أجرهن، يعني من عظمه {4}، المنيحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط" {1}.

23772 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن علي ابن الأقرم عن شريح قال: ما أفرض رجل رجلا فرضا (منحة) {11} ولا مالا

(1) في آله: (أو).
(2) سقط من: لز.
(3) في [ط]: (الفحل).
(4) مجهول: جهالة علامة بن الزبير بن كهيب، وينحوه أخرجه أحمد (103501)، وأبو داود (1660)، وابن خزيمة (2232)، والخاكم (184/4)، والبيهقي (184/4)، والمزري (113/4)، والزهرى في تهذيب اللغة (10/1035).
(5) في آله: (أو).
(6) سقط من: لز.
(7) في آله: (атصدق).
(8) صحيح: عبد العزيز ثقة على الصحيح.
(9) في آله: (عظيمة)، وفي [ط]: (عظيمة).
(10) مرسلاً: الزهري تابي.
(11) في آله: (بسببه)، وفي [ط]: (بسببه).
(إلا) 1 كان (المقرض) 2 أفضلهمًا، وإن قضى فأحسن.

حدثنا أبو يكرب قال: حدثنا عبيد بن حمید عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلاً (دينارين) 3/ (مرتين) 4/ أحب إلي من أن أصدق بهما 5/ إن إذا (أقرضتاهما) 6/ رد علي فأصدق بهما فتكون لي أجران. 7/

***

[ش29] في بيع الأصبان

حدثنا أبو يكرب قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عن العام الفتح يقول: وإن الله ورسوله حرم بيع الحمر والخنازير والأصبان والميزة. 8/

حدثنا أبو يكرب قال: حدثنا (أبو معاوية قال: حدثنا) 9/ الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مرفّ عليه وهو بالسلسلة بمثالي من صفر تباع، فقال:

1/ في إلا: (إن)
2/ في إلا: (القرض)، وفي [جاء: زيادة (من)]
3/ سقط من: لأ، ح، طاء.
4/ سقط من: أ، زا.
6/ منقطع: سلم لا يروي عن أبي الدرداء.
7/ صحيح، أخرجه البخاري (2366)، ومسلم (1581).
8/ سقط من: لزا.
كتاب البيعة والأقضية

مسرور: لو أعلمني أنه (يفتني) (1) (شرفته) (2)، ولكنني أخف أن يعذبني (يفتني) (3)، والله ما أدرى أي الرجل: رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخريه (فهو) (4) يتمتع من الدنيا.

23681- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن

عبدالكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصنام في فضية وخنازير وخمرا، فسأل عنها رهطان من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم أخبره أن يكسر (الاصنام) (5) فجعلها في عينة.(6) و(1) (كلهم) (7) نهوا عن الخمر والخنازير.(8)

***

[110] في كسب الأمة

23682- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي (بجل) (9) الفزار عن عبادة

(1) في (أجها) (لقضي)، وفي (هها) (عمس).
(2) في (أط، ح) (لحرمها)، وفي (أجها) (العرقها)، وفي (هها) (لفرحزها).
(3) في (أط) (فعني)، وفي (أط) (ز، ج) (فعني)، وفي (هها) (فعني).
(4) سقط من (هها) وانظر الأثر في المبسوط للسرخسي (24/497)؛ ومسند على من تهذيب الآثار للطبري (382)، وهذه تأمل غنمها المسلمون في عهد معاوية فأرسل بها معاوية إلى الهند لبيعها فامرأها على السلسلة وكان مسرور والياً عليها.
(5) في (أجها) (الأسيام).
(6) سقط ما بين المكوكين من (أ، ح، ط).
(7) سقط من (أ، ح، ط).
(8) ضعيف ؛ عبدالكريم ضعيف.
(9) في (أ، ح، ط) (صالح)، وفي (زا) (أفحي).
ابن (رفاعة) بن (رافع) الأنصاري أن جده توفي وترك أمة (نغل) فذكر ذلك للنبي ﷺ فكربه كسب الأمة وقال: "أعلمها (أن) لا تجد فتبيغي بنفسها".

32683 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحدة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة.

32684 - حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سفيان عن أبي النضر عن (أبي) النبي ﷺ أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلموا الصغير الكسب فيسرق، ولا (تكلموا) الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرحها، (واعفوا).

(1) في [ح]: (رفاعة).
(2) سقط من [زا].
(3) في [ح]: غير واضح، وفي [أ، ه]: (نقل).
(4) في [جا]: زيادة (أن).
(5) مرسال؛ عبادة نابعي، أخرجه أحمد (17268)، والطياري (969)، والطبراني (4408)، وابن الجعد في المسند (1706)، وبنحوه أخرجه أبو داود (3419)، والحاكم (42/2).
(6) صحيح، أخرجه البخاري (2283)، وأحمد (7851).
(7) سقط من [ه، ط].
(8) في [جا]: (ابن).
(9) في [ها]: (تكلف).
(10) في [ها]: (وقفوا)، وفي [جا]: (فاعفوا).
لدينا أبي بكير قال: حدثنا سفيان بن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا 37.

(1) في لجأ: (إذا).
(2) في لها: (ما).
(3) صحيح.
(4) في [أ، ح، ط]: (حِزام).
(5) في [ط]: (عقيق).
(6) أي دايم.
(7) ضعيف جداً، حرام بن عثمان منكر، أخرجه ابن الجعد (1967)، والبيهقي 8/8، وأيwendung.
(8) عدي 2/4646.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سفيان عن عمر بن الخطاب عن رجل عن ابن سيرين أنه سُلِّم عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم: 287 اذ كره.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: بكره دينار شامي بدينار (كوفي) و(درهم)، ولا بأس إذا كان للك على رجل دينار كوفي (فيعطلك) دينارا شاميا وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفرقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوسا، قلت: دينار ثقيل بدينار أخف منه و(درهم) فقال: لا بأس به.

[*][1][الرجل يصرف الدينار فيفضل (القيروان)]

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو عبد الرحمن) بقي بن ملدل قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان:

(1) سقط من [أ، ز، ح، ط، ظ].
(2) في [ط، ظ] (في).
(3) في [ز] (درهم).
(4) في [أ، ح، ط، ه]: (فتعطيه).
(5) في [ز]: (درهم).
(6) في [ج]: (قراط).
(7) سقط من لز.
(8) سقط ما بين المعروفين من [ج].
ابن الأسود عن مجاهم في الرجل يصرف عند الرجل (الدنانير) (فيفصل) (2)

الخيرات (2) (ذهب) (1) قال: لا بأس أن يأخذ به كذا (و) (8) كذا درهما.

23693 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن
الحسن في الرجل يشتري (من الرجل) (1) (الذهب بالدراهم) فيزن (الدنانير) (2)

(فتزيد) (4) فأخذ بنفسيها (فصة) (9) قال: لا بأس.

39/7

23694 - وكره ذلك ابن سيرين وقال: خذ به (أجمع) (1) ذهبا.

23695 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة (عن الحكم) (11)

عن إبراهيم أنه كره أن يأخذ بنصف (الدنانير) (11) (ذهب) (12) وبنصرفها فضة.

23696 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن
سيرين يكره الوازنة.

-------------------------

(1) في (الدنانير)
(2) في (فيعرف)
(3) في (زيادة)
(4) في (أ، ح، ط، ز، ذهب)
(5) سقط من (هء)
(6) سقط من (هء)
(7) في (أ، ح، (الدنانير)
(8) في (أ، ح، (ذهب)
(9) سقط من (أ، ح)
(10) في (أ، ح) (جمع)
(11) سقط من (ن)
(12) في (س، ز) (الدنانير)
(13) سقط ما بين المعكوفين من (أ، هاء).
الصفن لابن أبي شيبة

٣٢١

٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهبًا وبعضه فضة.

٣٢٠٧ - قال: وكان الحكم لا يرى (بذلك) بأسا.


***

٣٢٢٠٦ - في أجر القسام

٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيق عن موسى بن (طرف). قال: دخل عليّ بيت المال (فاصرط) به، (و) قال: (والله) لا (أمسى) وفيك درهم، فدعا رجلًا من بني أسد فقال: أقسمه، فقسمه حتى أمسى، (فقالوا): لو (عوضته) (قال): إن شاء، ولكنه سحت،

(١) في لزا: (به).
(٢) في ءأ: (طرف).
(٣) أي استخف.
(٤) سقط من [ه].
(٥) في لزا: (ؤمني).
(٦) في لزا: (أمسى).
(٧) في لزا: (فقال الناس)، وفي ءأ: (فقال).
(٨) في ءأ: (عرفته).
(٩) في لزا: (وقال)، وفي لزا: (فقال).
فقال: لا حاجة لنا في (سحتك) (1).

2370 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستوائي) (2) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب (تحسبه) (3) فتأخذ عليه أجرًا فهو غير طالب.

2370 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام (4) بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى (في) (5) كسب (القسم) (6)? فكره، قلت: إنني أعمل فيه حتى (يعرف) (7) جبني، فلم يحرص لي فيه.

2370 - قال (قتادة) (8): وكان الحسن يكره كسبه.

2370 - قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثا (فما) (9) أدرى ما هو.

(1) في [ز]: (سحتك).
(2) ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف، أخرجه عبد الرزاق (1457)، ومسند كما في المطليس (1484)، وسعيد بن منصور 2/142، والبيهقي 10/142، وابن عساكر 4/477.
(3) في [ز]: (الدستوائي).
(4) في [اطا]: (تحسنبه).
(5) في [ز]: (هشام).
(6) في [اطا]: (فما)
(7) في [اطا]: (قسم).
(8) في [اطا]: (يعرف).
(9) سقط من: [جا].
(10) في [ج]: (فلا).
المصنف لابن أبي شيبة

٣١٤

٣٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: إنني لأعجب من الذي (يأباهه)\(^1\) الناس\(^2\) يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراء.

٣٢٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي (الخصين)\(^3\) عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب منهم أن (يأخذ أجراء)\(^4\).\(^5\)

٣٢٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المصدري عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن (أجراء)\(^6\): قراءة القرآن، (والاذان)\(^7\) والقضاء، (المقام)\(^8\).

***

[٣١٤] في أجر (الكساح)\(^9\)

٣٢٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم دعوهم؟ فلولاهم...

---

\(^1\) في [جه، ط]: (بيثمه)، وفي [حا]: (أيهمه)، وفي [زا]: (بيته).

\(^2\) في [هد، ط]: زيادة (حتى).

\(^3\) في [زآ]: (خصين).

\(^4\) سقط من: لجاء.

\(^5\) منقطع; القاسم لم يدرك عمر.

\(^6\) في [أه، هج]: (أجراء).

\(^7\) سقط من: لجاء.

\(^8\) في [تل، زآ]: (المقام).

\(^9\) أي الكنساء ومنظف الحمامات؛ وفي [ط]: (الساح).
(لسيل) (1) بكم (2).

2370 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (هشام) (3) عن محمد أنهم كانوا يكسبون لهم فيعطوهم أجورهم.

2371 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح.

2371 1 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حديثنا مهدي) (4) بن ميمون عن واصله مولى (أبو عبيبة) (5) عن رجل عن ابن (عمر) (6) أن رجلا سأله فقال: أصبب مالا من كنس هذه الحشوش، فقال: فيه قولًا شديدًا (7).

2371 2 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشهبي أنه كره أن يُسلم الرجل غلامة كساحا.

2371 3 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن بني يزيد ( قال) (8) - حدثنا (أبو) (9) عبد الله (الشقيري) (10) أن ابن عمر (ستل) (11) عن كسب

(1) في (ط): (ستل).
(2) هذا الخبر سقط من: [زا].
(3) في (زا): (هام).
(4) في (أ، ح، ط، ج): (حديثنا ابن مهدي).
(5) في (ب): (أبو عبيدة).
(6) في (ب): (عباس).
(7) مجهول لإبهام الراوي عن ابن عمر.
(8) في (ط): (قال).
(9) في (زا): سقط (أبو).
(10) في (ج، آ): (السهرير) وفي (ها): (السهمي).
(11) سقط من (زا).
316

لاكنة فقائن (خيري)، كسب خيث، أكل خيث، لبس خيث (1).

[315] من كان ينهي عن (2) [الملاسة) (3) والمنابذة (4).

2371 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة (الملاسة) (5).

2371 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة وابن ميم من عبد الله بن عمر عن (خيري) (6) عن حفص بن (عاصم) (7) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة (6).

2371 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع

(1) في ح: (خيري).
(2) حسن: أبو عبد الله الشقري صدوق.
(3) في له: جا: (من).
(4) في: (الملاسة).
(5) تقديم وتأخير في (هج، ح).
(6) سقط من لها.
(7) صحيح، أخرجه البخاري (2884)، ومسلم (1512).
(8) في له: ح: (خيري).
(9) في لها: (عن).
(10) في لها: ح، جا، ز: (عمر).
(11) صحيح، أخرجه أحمد (1041)، ومسلم (1511)، وأبو ماجه (2119)، وهو عند البخاري (5819).
(12) في لها: (عليه السلام).
٢٣٧ - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) عن النبي (عليه السلام) قال: (مثله) .

***

١٦/٣١٦ [الرجل يسلم في الطعام]

٢٣٧٨ - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل فيجئ (إليه) فيقول: هذا طعامك قد كله فخذه، قال (إبراهيم): لا تأخذ حتى يعيد كله.

٢٣٧٩ - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (ضايיפות) بن عمرو (⁸) قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام

(١) ضعيف، لضعف موسي بن عيده، أخرجه النسائي (٧٦٦٧)، والرواهي (٧٦٧٧)، والعقيلي (٨٤٤/١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٦)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١٨٩/١) (٥٤٤).

(٢) سقط من [ط].

(٣) في [جزء: (قابا)].

(٤) سقط من [ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١١)، وأحمد (١٠٩٧)، وبنحوه البخاري (١١٤٦).

(٦) سقط من [ها].

(٧) سقط من [ها، ط].

(٨) في [آ، خ: (صابي)، وفي إع: (صابي)، وفي [ها: (صابي)].

(٩) في [طا: (عمرو).
فيجىء إلى (المدارس) فيأخذه ويكول : (اشتري) مني، قال: من شاء خادع نفسه، (يقبضه) ثم بيعه إن شاء.

***

[217] في جربب أرض بجريبي أرض

2372 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعم عن الحسن أنه
سئل عن جربب أرض بجريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكره.

2371 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم
عن خمسة عشر جربيا (أرض) بعشرين جربيا أرضًا، فلم ير به بأمس.

***

[218] في غزول الكتان بكتان غير مفرزول

2372 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم
ومحمدًا عن غزول كتان بكتان وزنا بوزن؟ (فكرهه).

2373 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم
ومحمدًا عن غزول كتان بكتان غير مفرزول وزنا بوزن (فكرهه).

---

(1) في (أ، ح، طا: المدارس)، وفي (ب : المداينة)، وفي (ه/ا: المدينة) ± والمدارس موطن
وطئ البهائم على السنابل لإخراج الحب.
(2) في (أ، ح، طا: اشتري).
(3) سقط من (زاء).
(4) في (أ، ح، ط، زا: أرض).
(5) في (زاء: فكره).
(6) في (زاء: فكره).
الرجل يمر برقيق على العاشر


٢٣٧٢٥ - وقال: حماد إنى أخف أن يعتقوا.

٢٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعت عن (الحسن)٣ في رجل مر بمكول على عاشر فقال: هو حر، (قال)٤: كان لا يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأسا أن يقوله.

٢٣٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جريج بن حازم عن حماد (عن)٥ إبراهيم في الرجل يمر برقيق على (العاشر)٦ (يفقول)٧: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: لا (يعقلون)٨ .

***

(١) في [نحاء:炎، طار: (ابن أبي زائدة عن).
(٢) في [جهة: مقتل).
(٣) في [زدا: الحكم).
(٤) في [زا: (الحكم).
(٥) في [هاء: (وحن).
(٦) في [ثاء: (العاشر).
(٧) في [نحاء وحاء: (قال).
(٨) في [نحاء، حاء: (قال)، و في [زا: (قال).
(٩) في [جهة، زوا: (يعقلون).
[220] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

23728 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر (فكسر به) (1) فهلكفت ألفان وبيتي ألف، فاتجز في تلك الألف فأصاب مالاً، كيف يقسمان؟ قال: لا يقسمان، حتى تكون ثلاثة (ألف) (2) ثم يقسمان الريح بعد.

23729 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: رأس مال المضاربة ألف درهم، ويبقى على الريح (كما اشترطا) (3).]

23730 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رواة بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن (عتبة) (4) فقال: إن كان رجع (إلى) (5) صاحبه فأعلمه أنه نقص من (مالك) (6) فقال: اذهب فاعمل بما بقي، فالريح على (خمسة) (7) آلاف يقسمه، و(إن) (8) لا يكون قال له؛ فرأس مال الرجل عشرة آلاف، و(يقسمان) (9) ما زاد.

_____________________
(1) في [أ، ح، ز، ط] : (فكسرته).
(2) سقط من: [ط، ه].
(3) سقط من: [زا].
(4) سقط الخبر من: [ط، ه].
(5) في [أ، ط، ح] : (عينته).
(6) في [أ، ط، ح] : (عن).
(7) في [زا] : (ماله).
(9) في [زا] : (لو).
(10) في [أ، ح] : (يقسمان).
كتاب البيوع والأقضية

373 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه (قال) (1) في المضارب: الربح على ما اصطلاحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة (على المال) (2)، وإن لم يقسموا رد الربح على رأس المال.

477 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح) (3)، قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قبض (المال) (4) أو (حسبان) (5) بالقبض.

373 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عوف عن خالد بن أبي قلابة قال: هما على أصل شريكهما حتى (حسبان) (6).

374 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بكر عبد الملك بن الوليد (عن قتادة) (7): مصارف دفع إليه مال مصارف على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال:

للاخر النصف، ولصاحب المال النصف.

375 - وقال أبو هاشم: للاخر النصف، وما بقي في بين صاحب المال والوسط.

(1) سقط من [ط].
(2) سقط من [ز].
(3) سقط من [ز].
(4) في [ع]: زيادة (ثم وضع).
(5) سقط من [ز]. وفي [ذ]: (فبضًا للمال).
(6) في [ذ]: (حسبان)، وفي [ط]: (حساب).
(7) في [ذ]: (حسبان)، وفي [ط]: (حساب).
(8) في [ذ]: (عن أبي قتادة).
[321] من قال: لا يحسب الشركاء حتى (يجمعا)١

٦٣٧- ٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن (عياش عن)٢ مغيرة عن إبراهيم.

٦٦٧- (و)٢ عن مطرف (عن)٣ الشعيبي في الشريكين يشتركان، (قال)٤: لا يحسبان حتى (يجمعا)٢.

***

[322] من كره بيع المرابحة

٦٣٧- ٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج (عن)٤ عبيد الله بن أبي زيد عن عين ابن عباس أنه كره بيع (المشافة)٥ يعني المرابحة٦.

***

(١) في [ز]: (يجمعا).
(٢) سقط من [ز].
(٣) سقط من [ج].
(٤) سقط من [ط].
(٥) كذا في النسخ، ولعله (قالا).
(٦) في [أ، ح، ز]: (يجمعا).
(٧) سقط من [ط].
(٨) في [ط، ه]: (المشافة).
(٩) منقطع حكماً: ابن جريج مשמים.
[222] من قال: إذا استهلكت الهيبة فلا رجوع فيها

3729 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر

سعيد بن جبير.

3740 - وعن سفيان عن (طارق) عن الشعبي (قالا): إذا استهلكت
الهيبة فلا رجوع فيها.

1 - 3741 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حاجج عن الحكم عن
إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم يبلغ (منها) أو يستهلكها أو
(موت) أحدهما.

2 - 3742 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) أبي ليلى عن (أبي حريز)
قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استهلكت الهيبة أو (أثب) منها أو
وهيت الذي رحم فليس له أن يرجع.

(1) في [أ، ط، ح] : زيادة (قال).
(2) في [إج، زا] : (بكير).
(3) في [طاووس] : (قال).
(4) في [أ، ط، ح، ج، زا] : (قال).
(5) في [أ، ط، ح، ر، زا] : (بئه).
(6) في [ط] : (عنها).
(7) في [إج] : (بيت).
(8) منقطع : إبراهيم لم يدرك عمر.
(9) في [أ، ح، ط] : (بن)، وفي [ها] : (عن ابن)، وهو عبدالله بن ميسرة أبو ليل.
(10) في [أ، ح، ح] : (ابن حريز)، وفي [ط] : (ابن حريز)، وهو عبدالله بن حسين القاضي.
[324] الخياط وصاحب الثوب يختلفان


***

[325] القوم يهرون بالإبل

2744- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا (عبيد الله) (3) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن (مخلب) (4) المواشي إلا بإذن 5/7 أهلها، (و) (5) قال: أيحب أن أحدثكم أن تؤتي مشريته التي فيها طعامه فيكسر بابها (فينتقل) (6) ما فيها؟ (فإن) (7) ما (في) (8) موشتهما (مثل) (9) ما في (مشاربكم) (10) ألا فلا يجل ما في ضروها إلا بإذن أهلها (11).

---

(1) لباس يشبه القباء والبشت والفروة.
(2) في لج، زا: (وقول).
(3) في لج، زا: (عبد الله).
(4) في لج، زا: (مخلب).
(5) في لج، زا: (أو).
(6) في لج، طا: (فينتقل).
(7) في لج، ها: (فإغافا)، وفي [لج: (فإغافا).
(8) سقط من [ط].
(9) في لج، طا: (بطون).
(10) في لج، طا: (ممثل).
(11) في لج: (مشاربكم).
(12) صحيح، أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726).
3745 - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررت براعي الأبل فندوا: (يا راعي) ثلاثاً، فإن أجابكم فاستقوه، وإن لم يجيبكم فلوها واشترموا ثم صروها.

3746 - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل بن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل للرجل أن يجلب ناقة رجل مصورة إلا بإذان صاحبها، ألا إن خانتها صرارها، فإن (أرمل) القوم (فليسادي) الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان 1725 وليشرموا.

3747 - حدثنا أبو يكير قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة [ع] عن عاصم) بن بهدلة ( عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاماً ياقعاً (أرعي) غنما لقبة بن أبي مطيع، فجاء النبي ﷺ وأبو يكير، وقد (فروا) من (1) في لجع: (يا راعي الأبل).

(2) في طاب: (فأعرها فحلق ما).
(3) صحيح، أخرجه عبدالرضا (1962)، والبهبحي 9/359.
(4) في [أ، ح، ط، زا: (أريل).
(5) في [أ، ه، ح، ط: (فيسادي).
(7) سقط من [أ، ح، ط:]
(8) سقط من [أجعز، ط:]
(9) في [أ، ح، ط، زا: (نرى).
(10) في [أ، ح، ط: (فروا).

***

(1) في [جز: زيادة (من)].
(2) في [أ، ح، ط]: (قال).
(3) في [أ، ج، ح، ط]: (ليس).
(4) في [جز: زيادة (من)].
(5) في [جز: زيادة (من)].
(6) في [جز: زيادة (من)].
(7) في [جز: زيادة (من)].
(8) في [أ، ح، ط]: (قال).
(9) في [جز: زيادة (من)].
(10) سقط من [اه].
(11) في [جز: (الصخرة)].
(12) في [جز: (منقرة)].
(13) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه أحمد (4412)، وأين جبان (817).
(14) سباعي (1096)، والطبراني (8456)، وعليه في دلائل النبوة (848)، والطيلي (853)، وأبو بكر (150)، والشاشي (629)، وأبونعم في الدلائل (233).
السلف في الطعام والتمر

277- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (عن) \(^1\) ابن أبي نjenis

عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس بسلفون في التمر العام والعائمين والثلاثة، فقال: «من (سلف)» \(^2\) في تم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم (إلى أجل معلوم) \(^3\).

277- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن (عثمان) \(^4\) عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم فقيراً (و أجاز) \(^5\) فلا بأس.

277- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. \(^6\)

وأبي إسحاق عن الأسود مثله.

277- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي (عمر) \(^7\) (البهريني) \(^8\) يحيى بن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس.

---

(1) سقط من [تحا]
(2) في [ط، ها] (أسلف).
(3) سقط من [ج، زا]
(4) صحيح، أخرجه البخاري (2439)، ومسلم (1604).
(7) حسن: شريك صدوق.
(8) مضطرب، رواية سماك عن عكرمة مضطربة.
(9) في [ط، آ] (عمرو).
(10) في [ط، أ، جا] (البهريني)، وفي [ه] (البهريني).
سلم في الطعام (كيل معلوم) إلى أجل معلوم.

32753  - حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

32754  - حديثا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سفيان عن علامة ابن مرشد عن (زرين) بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه، ولا يعجل لك لتضع عنه.

32755  - حديثا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تم قبل أن يبدو صلاحته.

32756  - حديثا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث بن محمد بن أبي المجلد عن (ابن) أبي أوفى قال: كنا (نسلف) نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله فينا.

(1) في [جهز، ز]: (كيل معلوم).
(2) صحيح.
(3) سقط من [اط].
(4) في [جز، جا] (زر)، و[أ، ب، ط]: (زيد).
(5) تكرر الخبران السابقان في [له، ط].
(6) صحيح.
(7) سقط من [أ، ح، ط].
(8) في [أ، ح، ط، جا] (نسلف).
(9) في [أ، ط، ح] (سلاك).
(10) ضعيف ؛ لضعف أشعث، وسبأني نعو نسند صحيح برق [227].
كتاب البيعة والأقضية

23757 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير

عن جابر أنه قال: في السلم في (السمن) قال: سم كيلا معلوماً وأجلا معلوماً.

55/7

23758 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق

قال: كان أبو ميسرة يُسلم في الخنطة.

23759 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال:

قلت لابن عمر: أتاني (رجل) يستلفني (درهم) بطعم إلى أجل مسمى: كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن.

23760 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال:

قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

23761 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن

إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.

-------------

(1) في (الثمن).
(2) ضعيف؛ خال أشعث.
(3) سقط من (ح، ط).
(4) في (آ، ح، ط، ها: (دروهما).
(5) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.
(6) منقطع حكماً؛ حجاج مدخل.
(7) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لم يلق ابن مسعود، وأبو معشر ضعيف..
23762- حديثنا أبو بكر قال: "حدثنا شعبة عن محمد بن أبي
المجادل قال: "اختالف أبو بريدة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي
أوفي فسألته فقال: كنا نسلم في الخنشة والشمير والزبيب على عهد النبي ﷺ وأبي
بكر، ولا ندرى: عند أصحابيه منه شيء أم لا؟"(1).

23763- حديثنا أبو بكر قال: "حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي
حسان الأعرج عن ابن عباس (قال: أشهد) "أن هذين المضمون إلى أجل مسمى،
أن (الله) (الله) (الله) (الله) وأذن فيه، ثم قرأ: "إذا نداينتم بدين الله إلى أجل مسمى،
فأصحتبُوه" (1). [البقرة: 282].

***

[ 327 ] من كره النهبة ونهي عنها

23764- حديثنا أبو بكر قال: "حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن
الحكم قال: "أصبنا غنمًا للعدو فاتهتناها" (2). فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكتفت

---
(1) سقط من (أله)، ونكر في لزاء.
(2) صحيح، أخرجه البخاري (2242)، وأحمد (19126). 
(3) سقط من (اط).
(4) سقط من (لزاء).
(5) في (هجا: (حلة).
(6) صحيح، أخرجه عبدالزاق (14021)، والشافعي في الأم (136/931)، وأثنين أبي حاتم
(14021)، وأثنين جبر (192)، والحاكم (14021)، والطبراني (14021)، وأثنين أبي عمر
كما في المطالب (136)، وأثنين حجر في تفقيق التعليق 1/276.
(7) في (هنا: زيادة (فصبينا قدورنا)).
وقال: «لا تحل النهبة».  

23765 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت.

عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهية لما تكلفة.

23766 - حديث أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع.

عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهية. وقال: «من اتهب فليس

منا».

23767 - حديث أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن

أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا مع النبي (في) غزوة

فأصابتنا مجمعة، فأصبنا فانتهتناهنا قبل أن نقسم، فأتانا رسول الله ﷺ

يمشي متوكناً على قوسة حتى (أثناها) على قدروننا فكفاها بقوس

58/7 وقال:

(1) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه ابن ماجه (3938)، وابن حبان (5169)، والحاكم

4/134، وعبد الرزاق (13841)، والطياري (1195)، والبخاري في التاريخ الكبير

2/173، وابن أبي عاصم في الأحاد (1353)، والطحاوي 3/49، وابن فانع

12/120، والطبراني (1371)، وأبو الحسن في معرفة الصحابة (1357)، والزية

4/291، وابن حووه أحمد (1317).

(2) صحيح، أخرجه البخاري (2445)، وأحمد (1867)، (3).

(3) سقط ما بين المعكشفين من [ع].

(4) حسن، أبو جعفر صدوق، والحديث أخرجه أحمد (1246)، وأبو داود (2705)،

والترمذي (1101)، والنسائي (4/16)، وابن حبان (1463)، وعبد الرزاق (1690).

(5) سقط من: [ط].

(6) في هؤلاء: أثناه.
ليس النهبة بأحل من الميتةٍ۷۷۸۸.

237/6- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث بن (مدريك) عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينتبه نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن".۷۷۹ ۷۸۹.

237/6- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (أبو خلف) عن أبي الزبير عن جابر قال: من انتبه نهبة ذات شرف (يشهره) بها المسلمون فليس منا، قبل لأبي الزبير: عن النبي ﷺ (قال: (عن) النبي ﷺ (قال: (عن) حسن بن منصور (263/6)، والبيهمي 

(1) حسن بن منصور (263/6)، وسعيد بن منصور (277/7)، والبيهمي 

(2) في تأ، ح، ها: (مبارك)، وقد ورد الخبر في المصنف برقم: (24/0463)، وفيه: (مدريك).

(3) ضعيف: لضعف ليث، وسيأتي بإسناد حسن بن 11/13، أخرجه أحمد (201/11)، والطالسي (224/11)، والبزار (111/17/17، والبغوي في الجماعيات (167/11)، وعبد الحميد (225/11)، والخزندار (27/27/16).

(4) سقط من له، طاء.

(5) في لزه: (أبو خلدة)، وفي له: (ابن خلدة)، وانظر: فتحي الباب (295/11).

(6) في لزه: (بديل)، وفي له: (بيدريه).

(7) سقط من لزه.

(8) في لزه: (ابنهم).

(9) سقط من لزه، وفي لها: (ابنهم).

(10) سقط من له.

(11) ضعيف جداً: أبو خلف هو ياسبن الزيات منتروك، أخرجه ابن عدي (184/7)، وبنحوه أخرجه أحمد (420/7)، وأبو داود (439/11)، وابن ماجه (209/11)، وابن حبان (445/11).

عبد الرزاق (448/11)، والطحاوي في شرح المشكّل (325/3).
حذفًا أبو بكر قال: حدثننا زيد بن حبان قال: حدثنني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرنا عباس بن الحميري عن أبي الحصين الحجري 59/7
البيتم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ نهى عن النهية.

حذفًا أبو بكر قال: حدثننا عثمان قال: حدثننا جريج بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد عن عبد الرحمن بن (سمرة) (3) أن النبي ﷺ نهى عن النهية.

حذفًا أبو بكر قال: حدثننا عثمان قال: حدثننا هارون قال: (أخبرنا) (5) ابن أبي ذئب عن مولى جهينة عن عبد الرحمن بن (زيد) (1) بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهية والمثة.

---

(1) في لزاز: (عياش).
(2) مجهول: لجالة عامر الحجري، أخرجه أحمد (17210)، وأبو داود (4949)، والنسائي 143/8، والطحاوي 26/2، والدارمي 20/280.28.
(3) في [أ، ح، ه]: (سلمة)، وفي [ط]: (سلمان).
(4) حسن: أبو بوبكر، أخرجه أحمد (3131)، وأبو داود (2703)، والطحاوي في شرح المشكل (1311)، والدارمي (1995)، وأبن قانع 2/176.
(5) في [ج]: (أخبرني).
(6) في لزاز: (ميزيد).
(7) مجهول: لجالة مولى جهينة وعبد الرحمن، أخرجه أحمد (21185)، والطحاوي 3/49، والطبراني (5265).
[228] في الشركة بالعروس

۲۳۷۳ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والضاربة بالعروس.

۲۳۷۴ - وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

۲۳۷۵ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حديثنا سفيان عن أشعت عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروس.

۲۳۷۶ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا أبو خالد الأحمري عن أشعت عن محمد قال: لا تكون الشركة والضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

۲۳۷۷ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن علية عن أبي بكر عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروس.

***

[229] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

۲۳۷۸ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن أبي زائدة عن (داود بن) بكر قال: زوج (رجل) (1) من أهل البداعة ابنته وساق مهرها (2) ثم مات (وخاصست) (3) إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهر كائما بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك (4).

(1) سقط من [طا].
(2) في [جا] (الرجل).
(3) في [ها] (زيادة وحازه).
(4) في [جا] (فخاصست).
(5) مقطع: بكر لا يروي عن عمر.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عامر عن الشعبي عن
شريح أنه حبس رجلا في خادم (باعها) لا بنته.

(1) قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم
(باعها) لا بنته.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن
عمر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنهما (حبسا) رجلا في السجن أخذ (من)
مهر بنته.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن عبيد (بن) قادمة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان
(قائما) بينه (فهمي) أحق به.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم
قال: لا يكون للولد على والده (دين).

(1) في [ه]: (باعها).
(2) في [ه]: (باعها).
(3) سقط من [ه]
(4) في [ه]: (حبسا).
(5) سقط من [ه]
(6) في [أ، ه، ج، ز]: (أبي)، وانظر: التاريخ الكبير 2/127، والجراح والتعديل 5/416،
(7) في [أ، ط، ح]: (قائم).
(8) في [ج]: (فهم).
(9) مجهول؛ لجهالة عبيد.
(10) في [أ، ط، ز، ح]: (دینا).
[320] الحريرهن نفسه فيقرأ بذلك

۳۷۸۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال:
إذا رهن الرجل الخر فأقرأ بذلك كان رهما حتى يفكه الذي (رهنه)\(^1\) أو يفك نفسه.

***

[321] البيض الذي يقادر به

۳۷۸۵ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن قينين
قال: كان يكره (شراء)\(^2\) قمار الصبيان (من الصبيان)\(^3\).

۳۷۸۶ - وكان الحسن يرخص فيه.

۳۷۸۷ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين
قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

۳۷۸۸ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن (حمرلة)\(^4\)
سمع بن المسبب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان - يعني شراءه.

۳۷۸۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن
زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

***

---

\(^1\) في (أرهنه)، وفي [نا]: (يرهنه).
\(^2\) في (أه)، في (شرى).
\(^3\) سقط من [نا].
\(^4\) في [نا]: (حولة).
۳۷۷ [۳۷۷] رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان وULK خمسمائه
۲۳۷۸ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال
لولاه ( يعني ) ١ من فلان بكذا وكذا ولك (علي) ۲ خمسمائه ( درهم ، أو : رجل
جاءه فضمن ، قال : بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائه ) ۳ قال : يبطل
شرطه.
۲۳۷۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن / بن ۷۷/۲
صالح عن مطرف عن الشعبي قال : لا يجوز ، أو كلمة نعوها.
***
۳۳۲ [۳۳۲] الماسحة ۴ في البيع
۲۳۷۹۲ - حدثنا أبو بكر قال : ۶ حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (يعقوب) ۳
الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال : بايعت محمد بن (سعد) ۴ ( سلعة ) ۸ فقال :
هات يدك أباسحك ، فإن رسول الله ﷺ قال : «البركة في الماسحة » . ۴

(1) في [هـ] ، ح: ( يعني ) .
(2) سقط من [أ] ، هـ.
(3) سقط من [أ] ، خ ، هـ ، ط : ما بين التوسيع.
(4) المراد : مسح الأيدي بعد البيع دلالة على إقام البيع.
(6) في [أ] ، ح : (يعفور) ، وفي [ط ] : (اليعفور ) .
(7) في [هـ] : (سعيد ) .
(8) في [أ] ، ط ، زا : ( بسلعة ) ، وفي [جآ] : ( السلسة ) .
(9) مرسال ضعيف : أبو يعقوب ضعيف ، آخره أبو داود في المراسيل (۱۶۸) ، والبيهقي
۳۶/۲ ، يحيى بن معين في الفوائد (۸۹) .
[334] في (الميز) 1 يدفع مضاربة

۲۳۷۹۳ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره (الميز) 2 مضاربة.

۲۳۷۹۴ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: كره ابن سيرين (الميز) 3 مضاربة 4.

۲۳۷۹۵ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أبي بوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المنتاج مضاربة (يبسحه) 5 عليه (درهم) 3.

***

[335] في تزين السلعة

۲۳۷۹۶ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن (بكير) 6 عن ابن سيرين (عن شريح) قال: يزين الرجل سلطته بما (شاء) 7.

1) في [أ، ح، ط] (البر).
2) في [أ، ح، ط] (البر).
3) في [أ، ح، ط] (البر).
4) سقط الخبر من [أ، ها].
5) في [أ، ط] (يبسحه).
6) في [أ، ها] (درهم).
8) سقط من [ط]
9) تكرر في: [ط]
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغش.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهيل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت، فدعا بها ونظر إليها واجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة (1).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن (يحسن) الجارية فليزينها وليطوف بها (2) يتعرض بها رزق الله (3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (العلامة) (4) بن عبد الكريم عن عمر بن عمران رجل من زيد الله (عن) امرأة منهم عن عائشة (5) أنها (شوفت) جارية وطافت بها وقالت: لعلنا (تنصيده) بها بعض شباب قريش (6).

(1) حسن؛ أسامة صدوق.
(2) في [أ، ح] : (يحبس).
(3) في [أ، ح] : (بما).
(4) سقط الخبر من [ه].
(5) مجهول؛ لإبهام الرواة عن عمر.
(6) في [إ] : (زيد الله).
(7) في [إ] : (من).
(8) في [أ، ز، ح، ط] : (شوفي).
(9) في [أ، ه] : (نصيب).
(10) مجهول؛ لإبهام عدد من رواته.
1- حديث أبي بكر قال: حدثنا ابن علي عن أبيو بابائنا عن محمد أن رجلاً صغير ثوباً له لون البروي فجاء رجل فقال: بكما تبع البروي؟ (فلمكت) ثم سأوه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريف فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك (لبينة) (و) أجازه عليه.

2- حديث أبي بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ماجد بن (ابن) أبي بردة عن أبيه قال: أني عمر (غلاماء) له يبيع الرطب فقال: (نقشها) فإنه أحسن وأناه غلام له وهو يبيع الخلل فقال: إذا كان الثوب (ضيقا) (فاترهم) وأنت جالس، وإذا كان واسعا فانشره وأنت قائم.

[226] في (العصر) يرد منه أم لا؟

3- حديث أبي بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العصر.

(1) في (لح) (فسكت).
(2) في (أح) طاء (لبينة).
(3) في (لد) زاي (فاترهم).
(4) سقط (ابن) من (أو)، ح، طاء.
(5) في (سجاء) (غلام).
(6) في (أح) نون، وقائمة (نقها).
(7) في (لد) زاي (فاعلا).
(8) في (أح)، ح، (ونشر).
(9) ضعيف: لضعف مجالد.
(10) في (لد) زاي (العصر)، والمراد: هل كون المللوك أعرس - يستعمل اليد اليسرى - بعد عيّان يرد به البيع؟
4380 - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عمرو أنه كان يرد من العصر].

4380 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يرد من الإدفان (3) ولا يرد من الألباق، وإدفان (8) الذي يتوارى في المصر والألباق، الذي يلحق بأرضه.

4380 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حضين عن عامر قال: يرد من عوار الوفرة، ويرد من الشام (1)، الشائعة (3).

4380 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال: حدثنا (8) ابن حازم عن عبيد الله (4) بن جهضم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بلدة (حمارة) (11).

فردها.

4380 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن

---

(1) سقط الخبر من (أ، ج، ع، ه).
(2) في [ه]: زيادة (لا).
(3) في [أ، ح، الإدفان]، وفي [الإدفان]، وفي [الإدفان].
(4) سقط من: [ه].
(5) في [أ، ح، طا: (والإدفان)، وفي [الإدفان]، وفي [الإدفان].
(6) في [أ، ح، طا: (السامة).
(7) في [أ، ح، طا: (السامية)، وفي [زا: (الشائعة)، وفي [زا: (الشائعة).
(8) سقط من [زا]، وفيه (عن).
(9) في [طا: (عبدالله).
(10) في [طا: (حمارة)، وفي [ح: (حمارة).
ابن سيرين عن شريح (أنه) (1) كان يرد من كل عيب (2).

********

[337] في (العثار) (3)

2/7 13809 - 2381 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من (العثار) (4) ويقول: كأ الدواب تعثر.

2381 - (و) (5) قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.

11 1381 - 2381 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كأ الدواب تعثر.

********

[338] الشاية تأكل (الذبان) (1)


---

(1) سقط من [آ، ح، ط].
(2) سقط من [آ، ح، ط].
(3) في [ط: (العثار)].
(4) في [ط: (العثار)].
(5) في [ه: زيداء (و)].
(6) جمع ذباب، وفي [آ، ج، ح، ز، ط]: (الذبان).
(7) جمع ذباب، وفي [آ، ج، ح، ز، ط]: (الذبان).
(8) في [ط، أ، ح]: (لين)، وفي [زا، لين]: (لين)، وانظر: أخبار القضاة (272/229/1)، ومسائل أحمد برواية صالح (9).
(9) في [آ، ط، ح: (محادفاً)، وفي [جا: (مجازها)).
2381 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عمر بن (حدير) (عن) (1)
الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكره ويشترط أن لا يدمن
بالعرة.(4)

4 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (5) فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن (لا)
يعرها.(6)

5 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن
عبد الله بن (دينار) (7) أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب:
أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم؟(8)

(1) أي: تسامد، وفي [ط]: (تقربها)، وفي [ح]: (يقربها).
(2) في [ط]: (جديد).
(3) سقط من: لزا.
(4) متقطع: يحيى لا يروي عن عمر، والرديني هو ابن أبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي،
روي عن أبيه ويحيى بن يعمر وعنه عمران بن حدير والمنذر بن ثعلبة وقرة بن خالد قال
الذهبي عنه: لا أعلم به بأساً.
(5) سقط من اه، ز، آ.
(6) سقط من [زا].
(7) صحيح.
(8) في [زا]: (دينار).
(9) متقطع ضعيف: موسى ضعيف، وعبد الله بن دينار لا يروي عن عمر.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معمر عن زيد بن أبي جعفر أنه كره أن يدمَل الأرض بالعذرة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حجاج بن حسان قال:

حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمَل الأرض بالعذرة.

****

[240] من رخص في ذلك

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق

عن محمد بن عبد الرحمن عن (بابي) (1) مولى أم سلمة أو عائشة (قال): رأيت سعدا يحمل (مكتلا) (2) من (عذرة) (3) الناس إلى أرض له يقال لها: (زغابة) (4) فقالت له: يا أبا إسحاق! أحمل هذا؟ قال: إن مكتل (عرة) (5)

(1) في له، أذا: (بين)؛ وهو زياد بن سعد الواسطي.
(2) في له، جا: (بيرمل).
(3) مجهول؛ لِجهالة زيد.
(4) في [جا] (معمر).
(5) كذا في النسخ، في التأريخ الكبير 143/2، والإجمال 159/1، وتوضيح المشتهي 297/1، وعدلها في [ها] إلى (عبد الله بن) بناء على ما في البهقي 138/6.
(6) في [لا] (باقعي).
(7) في [لا، إما: (قالت).
(8) في [جا] (مقلت).
(9) في [زا] (عند).
(10) في [ها] (رعاية).
(11) في [أا، ح، إما: (عشرة).
في قوله تعالى: (ولَا يَأْبَثُ الْشَّهِيدُ أَمَّا مَا دُعِّوْاَ) 

1. حديثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ولَا يَأْبَثُ الْشَّهِيدُ أَمَّا مَا دُعِّوْاَ) لالبقرة: 282، قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد (دعوت) 

2. حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا (ابتدأ) ليشهد، وإذا دعو ليقيمهم.

3. حديثنا حميد عن (الحسن) عن (سالم) عن (سعد) بن جبير في قوله: (ولَا يَأْبَثُ الْشَّهِيدُ أَمَّا مَا دُعِّوْاَ) قال: هو

(1) في لز: (مكتك).

(2) مجهول: لجهالة بابي.

(3) زيادة في أأ، جأ.

(4) زاد في لها: (ولاتسأموها).

(5) في نجا: (فقال).

(6) في أط: جأ (وعيت).

(7) في اتح: (إبتعد).

(8) يعني عند حصول الواقعة يجوز له أن يشهد ويبصرو ولا يجب سواء دعي للشهادة أو لم يدع، أما عند الإدلة بالشهادة فإنه لا يقيمها إلا عندما يدعى إذا دعو وجبت عليه الشهادة.

(9) في لز: (بن).

(10) في لز: (حسن).

(11) سقط من أأ، ه، ط، زأ.

(12) في نجا: (سالم).
الرجل (يشهد)⁴ على الشهادة ثم يدعى ليا.

٢٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حديقة)⁵ قلت لأبي (مجزل)⁶: إنني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره، فقلت: دعني ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب.

٢٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: من دعى إلى شهادة فليجب، ولكن (لا تشهد)⁷ إلا على ما تعلم.⁸


٢٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مسعود عن أبي حصيب عن سعيد بن المسبح قال: إذا كانوا (قد شهدوا)ⁱ¹.

---

(1) في [ط] : (شهد).
(2) في [ط ، أ ، ح] : (جرير).
(3) في [ط] : (مجزل).
(4) في [زا] : (فلا تشهد).
(5) في [زا] : (يعلم).
(6) في [زا] : (يشهدوا).
(7) سقط من لاز.
(8) سقط من [أ ، ه ، طا].
(9) في [زا ، ه] : (إذا قرأ شهدوا).
23826- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن
الشعبي قال: الشاهد بالخير ما لم يشهد.

23827- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن
سعيد قال: الذي عنه الشهادة.

23828- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن
مjahid: "وَلَا يَأْتِيَ الْشَهِيدَانِ إِذَا مَا دُعِوْاً" قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

23829- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن
مjahid: "وَلَا يَأْتِيَ الْشَهِيدَانِ إِذَا مَا دُعِوْاً" قال: إذا كانوا قد شهدوا.

[242 من قال: (إذا) أحياناً أرضاً فهي له]

23830- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحياء أرضاً فهي له.

23831- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن
(عبيد الله) الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحياء (أرضاً) (مواتاً) فهو أحق
به (1) (7).
348

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر: بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحياء أرضا ميطة فله فيها أجر، وما أكلته العافية (فهي) له صدقة».

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحياء أرضا ميطة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن لبيد عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: «من أحياء أرضا على (دعاء) من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها 75/7 من الأجر».

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معمر بن سليمان عن لبيد عن طاووس قال: من أحياء شيئا من (موتاه) الأرض فله رقبتها.

(1) في له، جملة: (فهو).
(2) صحيح، ابن أبي رافع هو عبيد الله بن عبد الرحمن صاحح حديثه أحمد وأخرج له أبو داود، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (5762)، وأحمد (14361)، والنسائي (14361)، وأبو داود (1065)، والبيهقي (142/6)، ابن عباس في النهي (128/2)، والبيهقي (128/2)، وأبو داود في الأموال (752)، والبيهقي (142/6)، ابن عباس في النهي (128/2)، والبيهقي (142/6)، وأبو داود في الأموال (752).
(3) مرسلاً، عروة، جرير، مالك، هلال (243/2)، والشافعي (134/2)، والبيهقي (142/6)، زنجوبي (1053)، والبيهقي (142/6)، وأبو داود في الأموال (1053)
(4) في (ء، ه: (وعرة).
(5) مرسلاً، ضعيف، أبو بكر بن حفص تابعي، ونحوه أخرجه أحمد (14912) متصلةً من حديث جابر.
(6) في (، ط:، ج، أ: (موتاه).
349

كتاب البيوع والأقضية

۲۳۸۳۶ - حدثنا أبو بكير قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مثل حديث معتمر (١).

۲۳۸۳۷ - حدثنا أبو بكير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فله رقبتها" (٢).

۲۳۸۳۸ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيا أرضًا مواتا لم تكن لأحد قبله فهي له.

۲۳۸۳۹ - قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

۲۳۸۴۰ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام (الدستوائي) (۳) عن (١) عبد الله (٢) حميد الخميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك دابة مهلكة فهي للذي أحياها" (٣).

۲۳۸۴۱ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن (غياث) (٤) قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر (فياخذها) (٥) رجل (فيصلحها) (٦) ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لم أحياها.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.
(٢) مرسول: طاووس تابعي، وأخرجه البيهقي (٦/٦٢٣).
(٣) في [زا]: (الدستوائي).
(٤) في [طا]: (من).
(٥) في [زا]: (رئين).
(٦) مرسول: الشعبي تابعي، أخرجه أبو داود (٢٥٣)، والدارقطني (٣٥٨)، والبيهقي (١٩٨/٦).
(٧) في [لع، ط]: (عثرك).
(٨) في [آ، ط، ح]: (فياخذها).
(٩) سقط من: [هذا].
2384ء - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبده بن سليمان عن سعيد عن قنادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ (قال) (1): «من أحاط حائطاً على أرض
 فهي له» (2).

***

[243] الرجل يهب للرجل (الدين) (3) يكون (4) عليه (5)
2384ء - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (شبهة) (6) عن الحكم في
رجل وهب لرجل (دين) (7) له عليه (8) قال: ليس له أن يرجع فيه.

2384ء - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطالبي عن شعبة قال: قال
(لي) (9) الحكم: أنتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين
فوهبه (10). (11) له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا.

(1) سقط من أطأ.
(2) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (1302)، والنسائي في الكبرى (672)،
وأبو الجارد (1101)، والطالبي (906)، والطحاوي (88/8)، والطبراني (873/6)،
والبيهقي: 1416.
(3) في له، ح: (الذي).
(4) في له: زيادة (له).
(5) في له: زيادة (دين).
(6) في إجراه: (سريع).
(7) سقط من [هد].
(8) في له: زيادة (دين).
(9) في له: (في).
(10) في [آ، ط، ه]: (فوهبه).
23845 - وسألت حماد فقال: بلى! له/ أن يرجع فيه.

***

[444] الرجل نموت امرأته ولد (صفار) وخدم

23846 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم
الجزري قال: ماتت امرأة خال لي وكان موسر، فتركت خادماً وولداً صغاراً،
فقال: (سعيد) بن جبير: لا يأس أن يقوّم (٣) الأب أنصبه ولد عن الخادم
ويظاءها.

23847 - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال) (٤): حدثنا (أبو) (٥) سفيان
ابن) (٦) العلاء قال: سألت الحسن وطواساً عن ذلك: (فقالا) (٧): لا يأس أن
يظاءها.

23848 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته
ماتت عند أبيه بردة فاقتوه أبو بردة بعض جواريها، قلت: حدثك ابن عون عن
محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولدهم صغار، قومها عليه قيمة
وأشهد (لبم) (٨) بثمنها، قال: نعم! سمعته.

(١) في (أ، ب، ها): (صغير).
(٢) في (ز، زا): (سعد).
(٣) في (زا): زيادة (الرجل).
(٤) سقط من لجاء.
(٥) سقط من: (زا).
(٦) في (زا): (عن).
(٧) في (أ، ح، ط، جا): (فقال).
(٨) زائدة في (ج، زا).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت (ولدا صغيرا) وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية، فقال سعيد: قومها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسي بثمنها، ثم أصنع (بها) ما بدا لك.

***

[445] أجر حوانيت السوق

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق (أجر).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)(al-ebthum) العطار عن الأصبغ بن نباتة قال: كنا في زمان علي: من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) محمد بن (القاسم).

(1) في أط: (ولداً فغيراً).
(2) في أَ، ح، طاء: (بيه).
(3) في أَ، ح، ز، طاء: (أجراً).
(4) سقط (أبي) من أَ، ح، ط، ع، هاء.
(5) في (ع): (القاسم).
(6) ضعيف جداً: الأصبغ متروك.
(7) سقط من أَ، ع، هاء.
(8) في أَ، ح، ز، هاء: (غير).
(الرازي) قال: سألت الحسن عن دعاء السوق فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

23853 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاكة قد أحدث في السوق، فكسره (۱).

23854 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن جالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجرًا زياد.

***

[۲۴۶] في مطل الفني ودفعه

23855 - حديثنا أبو بكر (قال: حديثنا وكيع) (۲) قال: حديثنا (وبر) (۳) أن أبي (۴) دلالة الطالقي عن محمد بن ميمون بن مسيكة - قال (وكيع) (۴) وأنثى عليه خيرًا - عن عمرو بن (الشريد) (۷) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجب».

(۱) في له: (البمدادي) وفي لح: (الرازي) وفي لنا: (الرازي) والراشي، وانظر: التاريخ الكبير 1/49، والحرج والتعديل 71/7، والتحقات 1/40، والكتب 1/581/1، وغيره الملتمس 1/328/1، والخبر في تاريخ البخاري 1/49، وحلة الأولياء 9/48.

(۲) مجهول، لإبهام الراوي.

(۳) سقط من [أ، ح، ط، ز].

(۴) في [ط، أ، ح، ج] (زيد).

(۵) سقط من [ط].

(۶) في [ز] (الرشيد).

(۷)
(1) (دينه) (2) وعقوبته (3) 

۲۳۸۵۷ – حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله ابن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مئل الغني ظلم، و(مين) (4) (أحيل) على (مليء) (5)».

۸۰۷/۷ (فليحيل) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12)


۱) في أط، ح، أ، (نقيل).
۲) في لم: (عرضه).
۳) زاد في لم: (نقلهم عن المند: قال وكيع: عرجه شفاعته، وعقوبته حسه).
۴) صحيح، ابن مسكة أثنا عليه وبر، وهو ثقة، وأخرج له أبوداود وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفون، والحديث أخرجه أحمد (179461)، وأبو داود (36283)، والنسائي ۳۱۷/۷، والبخاري (1691)، والبيهقي ۶/۵۱، والطبراني (7250)، والحاكم ۴/۱۰۲.
۵) في لجم: (إذا).
۶) في نا، ج: (أحيل).
۷) في لجم: (علي).
۸) في لجم: (فليحل).
۹) صحيح، أخرجه البخاري (207287)، ومسلم (1564).
۱۰) في أ، ج، ح، ط، ع، ها: (هارون)، وانظر: ترجمته في التاريخ الكبير (7۳۶/۷)، والجرح والتعديل ۲۶۶/۲۷، وانظر الخبر في: الزهد لأحمد ص ۱۶۳، والطبقات الكبرى ۱۹۸/۶.
۱۱) في أ، ط، (أبو)، وفي إس: (عن أبي).
۱۲) سقط من [جم].
كتاب البيعة والأقضية

(الملك) (1) (رجل) (3) كان رجل سوء و(الملك) (4) طرف من الظلم (4).


23859 - حدثنا أبو بكر قال: حدثننا (6) عبده بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم (6).

23860 - حدثنا أبو بكر قال: حدثننا أبو الأحوص عن (أبي) (7) إسحاق عن شريح قال: (الملك) (1) طرف من الظلم.

* * *

[247] في التفريق بين الشهود

23861 - حدثنا أبو بكر قال: حدثننا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي


(2) في آ، ح، ط، ز: (رجل)، وزاد بعدها في آ، ز، ط: (سوء).

(3) ناقصة في آ، وزي، آ، ح: (والملد).

(4) مجهول: لجهالة مروان.

(5) في ز: (في).

(6) في آ، ح، ز، ط: (المعد).

(7) زاد في آ، ط، هاء: (وكيع)، وفي له: (وكيع عن).

(8) صحيح.

(9) سقط من: هاء.

(10) في آ، ح، ز، ط: (المعد).
الرجل يموت وعليه دين وليس (له) كفن

23862- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أبي بكر، أنا أعلان قال: سمعت (الحكم) يقول: بيده بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

23864- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: بيده بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

23865- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: بيده بالكفن قبل الدين.

23866- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

(1) في (أ)، (ه)، (ه)، (ز) (الأزدي).
(2) في (أ)، (أ)، (دانيال)، وانظر: سنن البهتي (8/2358)، ودانيال: هو دانيال، انظر: تهذيب الأسماء (180/1)، وسلمان العرب (14/2276/8)، والبدر المثير (9/611)، وتلخيص الخبر (4/194).
(3) مقطع.
(4) في (ب)، (ب)، (م)، (م)، (م).
(5) مجهول; جهالة مفرز.
(6) في (ه) زيادة (في).
(7) سقط من: لاز.
(8) في (أ)، (ه)، (ش)، (ش)، (الحسن).
كتاب البيوع والأقضية

23868 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هفص عن عمرو عن الحسن قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

23869 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عائذ) بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

*=*=*=*=

[249] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

23870 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن (عمر) بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من (الجبن) وكذا من (السمن) وكذا وكذا من المصل، فسألت (علقمة ومسروقا) وعبد الرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه.

23871 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن (عمر) بن سعيد أن رجلا سأل عيدة وغير واحد من أصحاب عبد الله (عه) (فكرهوه) (1).

(1) في [أ، ح]: (عايد)، وفي [ط، زا]: (عابد).
(2) في [ب]: (غير).
(3) في [ب]: (السمن).
(4) في [ب]: (الجبن).
(5) المصل: الحليب يطيخ حتى يبخر ما فيه ليمكن صنع الأقط منه.
(6) في [أ، ح]: (مسروقا وعلقمه).
(7) في [أ، ح]: (عمر)، وكذلك [ط]
(8) سقط من: [زا].
(9) في [أ، ه، طا]: (فكرهه).
[300 من قال: لا يترفق بيعان إلا عن تراض
23872 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي عبدة بن أبي قلابة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يترفق بيعان إلا عن تراض» (1).

23873 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (غياث) عن
أبي زرعة أنه باع فرسًا فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول:
(هذا) البائع عن تراض (2).

23874 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة (ابن الطاووس عن أبيه قال:
ما كان التخير إلا بعد البيع.

23875 - قال: وبائع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب (3) فخّره بعد البيع (4).

(1) مرسل: أبو قلابة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (14268)، وابن جرير الطربي في التفسير
(2) مرسلاً: أبو أشجع البهقي (5/177) من حديث أنس.
(3) في [هذا: عتاب] تنقلاً من مصنف عبد الرزاق (14267)، وهذا خطأ، وأبو غياث هو طلق
ابن يوم القيوم، الكوفي، ودفعت بن غياث كما صرح به مسدد في تاريخ دمشق
23876 - 245/66، وهو من رجال مسلم، أنظر: ترجمته في تهذيب الكمال (13459/13459)، والجرح
والتعديل 4/491.
(4) سقط من (كذا: هكذا).
(5) حسن: أبو غير صدوق، أخرجه عبد الرزاق (14267)، والدارقطني في العلل 211/11،
وأبو عيساكر 245/66، وأخرجه مرفوعً أحمد (22610)، وأبو داود (24568)، والترمذي
(14258)، والبيهقي 171/5، الطبري 34/52، وأبن عدي 16/124.
(6) في [أه، ح، ط]: (عن سفيان عن)، وفي [هذا: (سفيان عن ابن)، وسقطت من [جاء].
(7) سقط من: [ط، ح، أ، ج].
(8) مرسلاً: طاووس تابعي، أخرجه الشافعي في المسند 138/1، عبد الرزاق (142611)،
والدارقطني 2/2700، والبيهقي 5/2700، وأبن حجر في تفليت التعليق 2/290.
3872 – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عائشة) عن (سفيان) عن طاوس أنه كان يخلف: ما التخيير إلا بعد الرضا.

3877 – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم/ الجمعي عن أبيه (عن) (ميمون (بمن) (مهمان قال: قال رسول الله ﷺ: "البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يجعل ل المسلم أن يعن مسلمًا".]

3878 – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عليه) عن ابن عون عن محمد (安宁) الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميارته ثم قال: إذا أنا مت فخيروها.

[251] الرجل يستأجر الدار شهرا

3879 – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعيب عن شريح في رجل مستأجر بيتا (أشهرًا) (أو) (أو) قال: إلى أجل فسكته، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتيت بالمال تقبل فقد برئ، وعليه أجر ما سكن.

(1) (في أ: (عليه).
(2) (في أ، ه، ط: (سليمان).
(3) (في أ: (ب).
(4) (في أ: (عن).
(5) مرسل مجهول: قاسم مجهول، وميمون تابعي، أخرجه ابن جرير 275، وانظر: ميزان الاعتدال 5484.
(6) (في أ: (عينيت.
(7) (في أ: (ب).
(8) صحيح.
(9) (في أ: (شهر).
(10) (في أ، ه، ط: (و)، وفي أ، ز: (أو).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي
عن شريح بن نحو من حديث عباد.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي
عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

***

[۲۵۲] في رجل بائع من رجل سلعة إلى أجل

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر) بن سليمان عن (سلم)
قال: / سأله محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري
إن باعها قبل الشهرين أن ينفرد، قال: لا أعلم به بأس.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل
يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متي (ما)؟ جئت بثمنها فهي رد عليك، قال:
بطل شرطه ويجوز عليه البيع.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل
شرط في بيع فالبيع يهدمه.

***

(۱) في (ج): (معتمر).
(۲) في (أ، ح، ط، جا، سلام).
(۳) زائدة في (أ، ح، جا، وكذلك لزا).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسبب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ (قال): «إما يزرع ثلاثة: رجل (منح) (1) فهَوَّ (يزرع ما منح) (2)، ورجل (له أرض فهو يزرعها) (3)، ورجل (عستكري) (4) أرضًا بذهب أو فضة» (5).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة (بن أبي عبد الرحمن) (6) عن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن (كراء) (7) الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به (8).

---

(1) زائده في (أ)، ح، ج.
(2) في (لها) (له).
(3) في (أرض).
(4) في (يزرعها).
(5) في (منح أرضًا فهو يزرع ما منح).
(6) في (أشرى).
(8) في (لها) (عن).
(9) ناقضه في (اط).
(10) في (ب)، س، ه: (كرى).
(11) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (1445)، والسناوي 7/44، والطبراني (4331)، وورد مرفوعًا عند البخاري (2332)، ومسلم (1547).
المصنف لأبي شيبة

23887 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلوي بن عطاء عن
القاسم بن عبد الله قال: سألت (سعداء) عن (كراة) الأرض (بالذهب) والفصة فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

23888 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قنادة عن سعيد بن المسبب قال: لا بأس (بكراة) الأرض بالذهب والفصة.

23889 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكرياء عن داود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس (بكراة) الأرض البيضاء بالذهب والفصة.

23890 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن (عبد الله) بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسبب وعروة والزهري لا يرون (بكراة) الأرض البيضاء بالذهب والفصة بأسا.

23891 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفصة.

---

(1) في [ط] (سعداء).
(2) في [ح]، [س] (كري).
(3) في [له] (سقط).
(4) مجهول: لجهالة القاسم.
(5) في [أ]، [ب] (كري).
(6) في [أ] (كري).
(7) في [أ] (عبد الله).
(8) في [أ] (كري).
(9) صحيح، عبد الكريم هو الجزري كما في مصنف عبد الرزاق (14448)، وتعليقات.
23892 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن (الفضيل)1 عن
سالم قال: أما الأرض البيضاء (فإنها) تكريها بالذهب والورق.
23893 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس
أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد/ إن (تستأجرها)2 بيه.
23894 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال:
سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع؛ تستأجرها (بالدرهم
والدنانير)3 قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.
23895 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (إبراهيم)4 بن سعد
عن محمد بن عكرمة5 (بن)6 الحارث عن محمد بن عبد الرحمن [البن]7 أبي
ليببة8 عن سعيد بن المسبب عن (سعد)9 قال: كنتي نكري الأرض على عهد
رسول الله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ (10) على السواقي من الزرع وما صعد بالماء (منها)11 فهنا رسل

1) في [أ، ح، هـ] (أبي الفضل)، وفي [ز، ط] (أبي الفضل)، وانظر: التاريخ الكبير
2) في [ج، س] (فانها).
3) في [ه، أ] (استأجرها).
4) في [أ، ح] (الدنانير والدرهم).
5) في [ط، أ، ح، ز] (إسماعيل).
6) زاد في [هـ] (بن عبد الرحمن).
7) في [ط] (عن).
8) سقط (بن) من [أ، ه، ح، ط] (بن).
9) في [أ، ح، ط] (قال لبنيه) و(س) سقط من: [ج نا] (10) في [ج، ع] (سعود).
11) في [هـ] (زيادة يكون).
12) في [أ، ح، ط] (عنها).
الله ﻷن ينكر وكأنما أن (نكري) 
الذهب والورق.

23896 - حديث أبي بكر قال: حديث أبو خالد الأحمرو عن يحيى بن سعيد قال:
سألت سعيد بن المسبح عن يتم لي هل أرض فقال: إن كنت مكريها فأكرها بذهب
أو فضة.

23897 - حديث أبي بكر قال: حديث أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال:
سألت سعيد (بن جبير) عن إجارة الأرض فقال: لا يأس بها.

***

[354] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن (أهلها)

23898 - حديث أبي بكر قال: حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع
ابن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم في غير إذنهم فليس له من الزرع شيء،
ويرد عليه نفقاته.

(1) في [زا: (نكريها)]
(2) ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي لبيبة، آخره أحمد (1542، والنسائي (17/7/1894)،
أبو ועוד (3936)، иوابن جيان (1571)، والداهي (1082)، والدورقي في مسند سعد
(116)، والبزيار (1081)، وابن عبد الله في التمديد (40/40)، وأبو الإسماعيلي (811)،
والطحاوي (1111)، والبيهقي (1336/9)، والبخاري في التاريخ (1111).
(3) سقط من: نفاط.
(4) في [زا: (صاحبها)]
(5) منقطع؛ عطاء لا يروي عن رافع، آخره أحمد (15821، وأبو gode (3404)،
والرثدي (1325)، وابن ماجه (2466)، والطالباني (690)، وأبو أيزيد في الأموال
(107)، والطحاوي في شرح المشكل (2169)، والطبراني (4437)، وابن عدي
(1334/4)، والبيهقي (1336/9)، يحيى بن آدم في الخراج (1961).
927 - حديثا أبو بكر قال: حديثنا ويقع قال: حديثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي ﷺ على زرع يهتز (فقال) (1) عنه، فقالوا: رجل زرع أرضًا بغير إذن صاحبه، فأمره أن يرده ويتخذ نفقاته (2).


---

(1) في اط: (فقالاه)، وفي (أنا، خ): (فسألوا).
(2) مرسل: الحسن ليس صحابياً.
(3) في اط، خ: (أنا: عمر).
(4)سقط من: (أنا، خ، ط، زا).
(5) في اط، ح، زا: (وخلاما).
(6) في لجا: (فيها).
(7) سقط من: (لجا).
(8) في (أنا، خ، طا): (أنتان)، وفي (لجا: (أتي على).
(9) سقط من: (اط، أ، زا).
(10) في اط، أا: (فقال).
(11) زيادة في لزا.
(12) صحيح، أخرجه أبو زهاب (3999)، والنسائي 7/406، الطحاوي في شرح المشكل (726)، والطبري (727)، والبيهقي 6/137/6.
٣٦٦

٢٣٩٠/٨

لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا (تجوز) إلا على وصية.

٢٣٩٠/٣

فلما خانوا ولا كنما ولا بدلا، و(إنها) (لوضيته) فأجاز شهادتهما.

٢٣٩٠/٤

عن عبيدة (أو:ًاحررًا من عشيكم) (المائدة: ١٠٦)، قال: من أهل الكتاب.

(١) أي: أعطه رضك، وأصلها الإفقار من إعارة الظهر، وفي (لا، ح، ط) (فقر)، وفي (ج، ع):

(٢) في (ج) (أحاديث).

(٣) في (ب) (يوجوز).

(٤) مدينة في العراق، قرب بغداد.

(٥) في (بط) (أليه).

(٦) في (ه) (أنهما).

(٧) في (ع) (الوصية).

(٨) صحيح.
2390 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن
المسبب أنه قال مثل ذلك.

2391 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (حدثنا) التيمي عن أبي
וביל أنه قال مثل ذلك. (1)

2392 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (حدثنا) التيمي عن سعيد بن
جابر يقول مثل ذلك.

2393 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عمن سمع
سعد بن جابر يقول مثل ذلك.

2394 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: واحد عن الحسن قال: من غير عشائركم. (2)

2395 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن هشام عن هشيم عن هشام. (3)

قال: سألت عبيدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

---

(1) في اح: (هشيم).
(2) في ججا: (الكتاب).
(3) الخير سقط من: آزا.
(4) في اح: (هشيم).
(5) في ججا: (أخبرنا).
(6) سقط الخبر من: آ، ح، ط.
(7) في اح: (هشيم).
(8) سقط من: آزا.
(9) سقط الخبر من: آ، ح.
(10) في اط، آ، ح: (هشام عن هشيم).
المصنف لابن أبي شيبة

٢٣٩١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين: "أوَّلَ أُخْرَانٍ مِنْ غَيْرِ نُوتِمُ"، قال: من سائر الملل.


***

٢٥٦ - الرجل يكتري الدابة

٢٣٩١٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن خلدة عن ابن جريج عن (ابن) طاوس عن أبيه قال: من أكثري على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٣٩١٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (ابن) خلدة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أو قال له إنسان: يستكري الرجل (بضمان)، قال: لا.

٢٣٩١٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

***

المWORD

(1) في [أ، ه، ح، ز، ط]: (الجحفي)، وفي [س]: (الجعفي).

(2) سقط من: ( لج، ز).

(3) سقط من: (لزا).

(4) في [لزا]: (عن).

(5) في [أ، ه]: (يضمن).

(6) في [ح، أ]: (الكرى).
[357] باب الطين اثنين بواحد

23916 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال: سألت عن (الطيب) الذي يصبغ (به) (الطيب) اثنين بواحد، فكرهه.

[358] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

23917 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل (في) (الطعام) (łąق) (عند) (الراجح) (الثائر) قال: له حديث (يقتضى) يسته لقيه فيها.

23918 - وكان شرحب يقول ذلك.

23919 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح.

قال: يعطيه حديث ستة التي (يقتضى) فيها.

(1) سقط من: لاز.
(2) سقط من: لاز.
(3) في: (لاصق).
(4) تكرر في: لاز.
(5) في: له، أياً: (لاصق).
(6) في: (لاصق).
(7) في: (لاصق).
(8) سقط ما بين المعكوفين من: لاز.
(9) في: (لاصق).
[359] الرجل ياذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

2392- حدثنا أبووكير قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل (بني)\(^{(1)}\) في فناء قوم بغير إذنهم أن له (النقض)\(^{(2)}\)، وإن بني بإذنهم فله النفقة\(^{(3)}\). /

95/7

2392- حدثنا أبووكير قال: حدثنا هفص أو (حدثت)\(^{(4)}\) عنه عن أشعل عن علي بن (عبد الله)\(^{(5)}\) الغطفاني عن علي بنحوه\(^{(1)}\).

2392- حدثنا أبووكير قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)\(^{(6)}\) المساودي عن القاسم (بن)\(^{(7)}\) عبد الرحمن عن شريح قال: من بني في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بني في حق قوم بإذنهم فله نفقتة.


(1) سقط من: [اط].
(2) في [اط، ح]: (النقض).
(3) منقطع؛ القاسم لم يدرك عبد الله.
(4) في [هد، أ، ح]: (حدثنا).
(5) في [جا]: (عبد الله).
(6) مجهول مقطع.
(7) سقط من: [زا].
(8) في [زا، عين]: (عون).
(9) في [جا]: (فراد).
كتاب البيوع والأقضية

٢٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيج قال: حدثنا سفيان عن هشام
(أبي) (١) كلبيب عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فثبت عليه، فأراد أن
يقع (٢) بناءً، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت، يعني:
يقع بناءً.

٢٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد) (٣) عن أيوب عن قتادة
أبي (هاشم) (٤) (قال) (٥): من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله قيمة
البناء.

٢٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن
أبي الشهباء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فثبت عليه فقال شريح لصاحب الحائط: أردد
عليه نفقاته.

***

٣٦٠] القوم يختلفون في النقد

٢٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن
شريح أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب
الأعلى (فاترك) (١) الأسفل.

(١) في له، أ، ح: (ابن).
(٢) في لز: (قلق).
(٣) في ح، أ: (زيد).
(٤) في لز: (هشام).
(٥) في اط: (قال).
(٦) في اس: (فاتزل).
۲۳۹۲۸ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن مهدي عن (أبي)(١) الجراح قال:
حديثي موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب
زعمت (أن)(٢) الذي (أعتر)(٣) أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبد الله من فلان بن
فلان، اشترى منه (فناه)(٤) (ديناراً أو درهماً)(٥) بخمسمائة درهم بالجديد (والطيب
والحسن)(٦).

۲۳۹۲۹ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا أبو خالد الأحمر عن (الحجاج)(٧) عن/
عبد الرحمن بن عباس عن أبيه قال: اشترى حذيفة (من رجلين من النخع ناقة)(٨)
لوشرط (لها)(٩) من النقد رضاهما(١٠) فجاء بها (الى)(١١) منزله فأخبرت لبما
(كيساً)(١٢) (فافسلا)(١٣) عليه (ثم أخرج ليهما كيساً فافسلا عليه)(١٤) فقال حذيفة:

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
(إني بالله) (١) منكما، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فمن شرط على صاحبه
شرطًا لم يف له، بكان كالملدي (تجارية) (٢) إلى غير (منعة) (٣). (٤)

***

٣٦١٩ [الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٣٩٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع
الرجل إلى الملاح الطعام، فهو ضمن لما نقص.

٢٣٩٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن عمير (عن عبد الله) (٥) عن عطاء
في رجل يکار الطعام إلى (أرض) (١) بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم;
قال: إذا رضي بذلك الأكبراء وأقروا به فلا باس.

٢٣٩٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن مهر عن سفيان عن عاصم عن ابن
سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، (قال) (٦):
الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

(١) في لهاء: (إي والله).
(٢) في لأ ب ها: (تجارة)، وفي س: (جاره).
(٣) في لأ ب: ها: (منعة)، وفي ل: (منعة).
(٤) منقطع حكمًا; الخجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٣٤٣-٤٨)، والحارث كذا إثبات الخبرة
(٢٣٤٤) ، وبيعة الباحث (٤٥٠) ، وانظر: المطالب العالية (١٣٩٦).
(٥) في ل: زيادة.
(٦) في لأ: ها: (الأرض).
(٧) في ل: (قال).
المصنف لاين أبي شيبة

٢٣٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يجعل الطعام فقال: (له الزيادة) (١) (وعليه النقصان) (٢) 

٩٨/٧

***

٢٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن (٣).

٢٣٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسبب مثله.

٢٣٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام (عن قتادة عن سعيد بن المسبب مثله.

٢٣٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام (٤) عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكار ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

(١) في از: (عن).
(٢) ناقسه في از.
(٣) في اجز: (الزيادة له).
(٤) في از: (والنقصان عليه).
(٥) في آ: (ريقض).
(٦) مجهول: لمجهال عبد ربه بن أبي يزيد، وأبي عياض.
(٧) في آ، ح، ط: ها: سقط ما بين المعكفين.
كتاب البيوع والأقضية

23938 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم
في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.

23939 - [حدثنا أبو بكر قال:] (1) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن
عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال: إنما كان (النهي) (2) فيما يكال ويوزن، (ولا
أحسب ما سوى ذلك إلا مثله) (3).

23940 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد (الأحمر) (4) عن حجاج عن
عطاء مثله.

23941 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد
(قالا:) (1): كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا يمس بأن يبيعه قبل أن (2) يقبضه.

23942 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت
للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتع وهو غائب، (أبيه) (3) قبل أن يقدم؟ قال:
القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

***

(1) في [ل، ز، جا: زيادة (قال: حدثنا وكيع)].
(2) سقط من: [ل، ح].
(3) سقط من: [ل].
(4) منقطع حكماً، حجاج مدلس عنعن، وقد تابعه سفيان بن عيينة عن عمرو عند البخاري
(4135).
(5) سقط من: [ل، جا].
(6) في [لا: زيادة (لا)].
(7) في [لا: زيادة (لا)].
(8) في [لا: زيادة (لا)].
[٣٦٣] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٣٣٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن
٢٧٦٩ً/١٠٠٧٠٠ أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر قال (قال): قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالورق" (٣) ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة (٤) ربا إلا هاء وهاء، والشمر بالشمر (٥) ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء (٦).

٣٣٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي بابابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعليبا معاوية، فأصبنا (فضة وذهب) (٧)، فأمر معاوية رجلاً (٨) يبيعها الناس في أعطياتهم (٩)، فسارع الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتي الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيبه فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ! أحاديث يكذبون فيها (١١).

(١) في [لز]. (عليه).
(٢) في [لز]. (يقول).
(٣) في [لز. م]: (الذهب بالذهب)، وكذا نقل عنه في نصب الراية، وفي بقية النسخ: (الذهب بالورق)، وهو الواقف لرواية ابن ماجه في سنته عن ابن أبي شيبة وأحمد (١٢).
(٤) في [لز]. (البر بالبر)، وفي [لجا]. (الورق بالورق).
(٥) في [لجا]. (البر بالبر).
(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبي داود (٢٧٣/١٤)، وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٢٥٥٩).
(٧) في [لز]. (ذهبًا وفضة).
(٨) في [لجا. زيداء (آين). (٩) في [لجا. (عطياتهم).
(١٠) في [لجا. (فسارع).
(١١) في [لجا. (عليه).
نسمعها: فقام عبادة فقال: والله لندخن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب (بالذهب)" (1)، ولا الفضة بالفضة، ولا الشعر بالشعر، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً مثل سواء (بسواء) عينا بعين (2).

23945 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن ثيم قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد (بن) عبد الله (بن) قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر (فختلف) بعضه أفضل من بعض، فذهبنا (تنزأبده) في (3) بينما، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل (11).

23946 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباح عاجل بالاجل" (12).

(1) سقط من: [زا].
(2) سقط من: [زا].
(3) زاد في [زا]: [ولا البر بالبر].
(4) سقط من [زا].
(5) صحيح، أخرجه مسلم (1587)، وأحمد (242683).
(6) في [زا]: [عن].
(7) سقط من [زا].
(8) في [طا]: [فختلف].
(9) في [زا]: [لنزايد)، وفي [طا]: [بعرفته)، وفي [زا]: [مرافق].
(10) سقط من [زا].
(11) حسن، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (1171)، وأصبه عند البخاري (2176)، ومسلم (1595).
(12) صحيح: أخرجه البخاري (2177)، ومسلم (1595).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن
أبي سعيد بن النبي (ص) بمثله (3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد (4) بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح درهم (بدرهمين) (6)
ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم (3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن (عبيد عن) فضيل بن غزوان
عن ابن أبي (نُعَم) (8) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الفضة بالفضة وزن بوزن
مثل بثيل، والذهب بالذهب وزن بوزن، (مثل بثيل) (9)، فهما زاد فهو ربا، ولا
(تاع) (1) ثمرة حتى يبدو صلاحها (11).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن غير عن فضيل بن (غزوان) (11) قال:
حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ.

(1) في [أ، ح]: (عليه السلام).
(2) تأخر هذا الخبر عن الذي يليه في [أ، ح، ط، هد].
(3) صحيح، أخرجه البخاري (771)، ومسلم (1593).
(4) سقط من [زا].
(5) في [أ، ح، ط]: (بدرهم).
(6) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (2080)، ومسلم (1595).
(7) سقط من [زا].
(8) في [أ، ح، ط]: (نعم).
(9) سقط من [أ، ه، ح، ط].
(10) في [ط، ح]: (تاع).
(11) صحيح، أخرجه مسلم (1588)، وأحمد (7558).
(12) في [زا]: (غزول).
ضيف فقال لبلال: (انتي بطعم)، فذهب بلال إلى صاعين من تمر (فاضر) (1)، فصاحبع مرهم (دونا) (2)، فأعجب النبي ﷺ التمر فقال النبي ﷺ: "من أين هذا التمر؟" فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: "ورد علينا طننتا" (3).

13951 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل عن (4) أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي ﷺ (5) بملته (6).

13952 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (7) خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة (8) بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب والذهب، والفضة والفضة، والشعر بالشعر، والملح بالملح، مثلًا (9)" يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شتم إذا كان يبدا؟ (10) يبدا (11).

(1) في (أ، ه) (اشترى).
(2) في (أ، ح، ط، ز) (دون).
(3) مجهول ؛ لجالة أبي دهقانة، أخرجه أحمد (478)، وعبد بن حميد (5710)، والطبراني (1028).
(4) في (أ، ح، ط) زيدان (ابن).
(5) في (أ، ح، ز) (عليه السلام).
(6) مجهول ؛ لجالة أبي دهقانة، وانظر: ما قبله.
(7) في (أ) (خالد).
(8) في (أ) (زيادة (ملته).
(9) سقطت (بالفضة) من أطأ، وزاد في (ه) بعدها (والبر بالبر).
(10) في (أ) (ملته).
(11) صحيح، أخرجه مسلم (1587)، وأحمد (27227).
23953 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد
 عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
 «الذهب بالذهب الكفَّة بالكفَّة، والفضة بالفضة، الكفَّة بالكفَّة حتى
 خصة»، فقال عبادة: إنني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها
 معاوية.

23954 - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم
105/7
العبدى قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي(11) سعيد الخدري، قال: قال:
رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشیر بالشعر،
والثمر بالتمر، والملح بالملح (بداً بيد مثلًا بمثل)» (8) فمن زاد (أو) استزاد فقد
أربي، الآخذ والعطي فيه سواء» (9).

23955 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن

(1) في اطا: (عن).
(2) سقط من: (اطا).
(3) في: ح، طا: (حصر)، وفي: (خلص إلى).
(4) في اطا: (لا).
(5) رجاله تقات، لكن شكل البخاري في التاريخ الكبير 3/16، في سماع حكيم من عبادة،
أخرجه أحمد (22724)، والنسائي 7/277، وأبي الجارود (157)، والطحاوي 4/176،
والشاشي (1252)، والبيهقي 5/278، والمزي 1/164، وأصله عند مسلم (1587).
(6) سقط من: (ح).
(7) في: (اطا) سقط: (أبي).
(8) في: (مثلاً مثلًا بيداً بيد)، وفي: (ح، طا: (مثلاً مثلًا).
(9) في: (ح، طا، زا: (و).
(10) صحيح، أخرجه مسلم (1584)، وأحمد (1928)، وأصله في البخاري (2176).
(سحيم) عن عبدالله بن عمر (عن عمر): قال: أيها الناس! لا تشترا ديئراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإنك أخف عليكم (الرما)، قبل وما (الرّما)? قال: الذي تدعونه (الربا).


(1) في (جا): (عم)، وكذلك في (زا).
(2) سقط (عن عمر) من (أ، ها).
(3) في (أ، ح): (زنا)، وفي (طا): (ربا).
(4) في (أ، ط، ح): (الرنا).
(5) في (طا): (الرنا).
(6) صحيح.
(7) في (جا، ز، ها): (عباس).
(8) في (أ، ح، ط، جا): (بريد)، وفي (زا): (زبد)، وفي (عا): (بكر).
(9) حسن: مسلم بن (الذئب) صدوق.
(10) في (أ، ح، ها): (قال).
(11) سقط من (زا).
(12) سقط من (ها).
(13) في (اح): (أولوا)، وفي (ه، ز، آ): (ارباوا).
(14) ضعيف: منقطع; ليث ضعيف، مجاهد لا يروي عنهم.
المصنف لابن أبي شيبة

382

23958 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزن بوزن.(1)

23959 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع حديثنا)(2) ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال عمر: (لا تبيعوا) (3) الدراهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان.(4)

23960 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إسحاق(5) عن (وهيب)(6) عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (عن أبيه)(7) قال: نهانا رسول الله(8) أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء ب سواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئت(8).

23961 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (يعلي)(9) عن الكلبي عن (سلمه)(10) (بن السائب)(11) عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبي(12) يقول: «الذهب».

(1) صحيح.
(2) سقط من: [ط، هاء].
(3) سقط من: [جاء]
(4) ضعيف؛ لضعف بن أبي ليلى.
(5) هو أحمد بن إسحاق الحضرمي كما في مسند أبي عونات (373/623)، والاستذكار (649/667).
(6) في لزأ: (وهيب).
(7) سقط من: [أ، ح، طاء].
(8) صحيح، أخرجه البخاري (2182)، ومسلم (1590).
(9) في هاء: (ابوعلي).
(10) في هاء: (أبي سلمة).
(11) سقط من [هاء].
(12) في لزأ: (عليه السلام).
بالذهب (وزن بوزن)\(^1\)， والفضة بالفضة (وزن بوزن)\(^2\)، الزائد والاستزيد في النار\(^3\).


12963 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن (علي)\(^4\) (الجهضمي)\(^8\) عن قيس بن رباح (الحداد)\(^8\) عن (ملكة)\(^9\) ابنة (هانياء)\(^10\) قالت: دخلت على عائشة وعلي (سواران)\(^11\) من فضة فقلت: يا أم المؤمنين!

(1) في (جهز، زا) (وزن بوزن).
(2) في (أزرا) (وزن بوزن)، وفي أطه: سقط (بوزن).
(3) ضعيف جداً: الكلبي محمد بن السائب متروك، أخرجه أبو عبيدة (55)، وإسحاق والمستففي في المسند كما في الطالب (1369)، والمرزي في مسند أبي بكر (81)، والحارثي كما في البغية (441)، وعبد بن حميد (67)، والبزار (445).
(4) في (أزرا): (حدثنا).
(5) في (أ، ح، طا): (سمعته).
(6) صحيح، أخرجه البخاري (2180)، ومنسلم (1589).
(7) كنا في النسخ، ووصوابه نصر بن عائذ كما في كتب التراجم، انظر: التاريخ الكبير 7/155، 8/103، والجزم والتدويل 8/470، والغزى للدهلي 2/166، ومسن عبد المحسن 2/155.
(8) في (أ، ح، طا): (عن الحمصي).
(9) في (أطه): (الحدادى).
(10) كنا في النسخ، وفي التاريخ الكبير 7/155، والغزى (7/470) (ملكة).
(11) سقط من: أزرا.
(12) في (أ، ح، زا): (سوارين).
(أبيعهما) ١(بدرهم؟ فقالت: (لا)) ٢(، الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بملع) ٣.

٢٣٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم ٤ يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال:

إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فأخذون بها كبارًا، قال:


***

٢٣٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فأتيت

١ في أ. ها: (أبيعهما).
٢ سقط من أ. ه، ح، ط.
٣ مجهول: لجهالة نصر.
٤ عبد العزيز بن حكيم صدوق، وهو من رجال أحمد، ولم يترجم في الإكمال ولا في تعجيل المتفقه، وهو عبد العزيز بن حكيم المضرمي، أبو يحيى الكوفي، ويقال: ابن أبي حكيم، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف وأبي إدريس وأبي بردة وعنه إسرائيل وجعفر الأحمر وخالد بن عبد الله الطحان وزحر بن الحسن وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وسلبان بن عبد الله بن وهب، وشريك وأبو الصباح عبد الفخور بن سعيد الأنصاري والقاسم بن مالك المازنì، محمد بن أبيان، محمد بن فضل والعتمر بن سليمان وأبو عوفة، قال ابن معين: ثقة، وقال مبره: كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس به بقوي يكتب حديثه، وذكره ابن جعفر في الثقات كما ذكره العجلة في ثقاته، وقال: كوفي ليس به بأس، وذكره العقيلي وابنجوزي في الضعفاء، وامتحن جريج من الرواية عنه، قال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة.
٥ حسن؛عبد العزيز بن حكيم صدوق.
النبي (ﷺ) فسأله فقال: "إذا (بابعت) صاحبك فلا تفارقنه وينتهي لبس".

3966 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ مثمه.

3967 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عتبة قال: (سمعه) بن عمرو (ب) عن عمر يقول: (قال عمر): "(إذا أستظرك حلب) ناقة فلا (تنظره) يعني: في الصرف".

1. سقط من: [إذ]، وفي [أ]، ح: (عليه السلام).
2. (في اط، أ: [تابيعت]).
3. حسن: سماك صدوق، وقد انفرد برفعه رواية وألفاظ تخلف رواية من وقته، أخرجه مرفعًا أحمد (4883)، وأبو داود (3355)، والترمذي (1242)، والنسائي (7/281)، وابن ماجه (2262)، وابن حبان (2004)، والحاكم (2/44)، والطالسي (1868)، والدارمي (259/2).
5. حسن: عبد العزيز بن حكيم صدوق.
6. (في اط: [سمعت]).
7. (في اط: [سمعت]).
8. (في اط: [سمعت]).
9. (في اط: [صلب]).
10. (في اط، أ: [تنظره]).
11. صحيح: أخرجه عبدالرئف (4551)، وابن جرير في مسند عمر من تهذيب الآثار (1054).
المصنف لابن أبي شيبة

376

23968 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة

اصطرف دنانير بوزن فنهاء عمر أن يفارقه حتى يستوفي 

23969 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي يزيد عن

ابن عباس عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبى المرأة في النساء».

23970 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين

(قالا): إذا بعث ذهبًا (لفضة) فلا تقارقه ويبنيك ويبنيه شرط إلا هاء وهاء.

23971 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي

(الأخضر) قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنبيئة، فقال: سمعت عمر

الخطاب على هذا المبر وسأل عنه فقال: كل ساعة استناد فهربا.

23972 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام عن مغيرة (عن إبراهيم) 

(يفترقا): إلا (وقد): تصرم ما بينهما.

_____________________________________

(1) منقطع؛ أبو قلابة لا يروي عن طلحة.
(2) صحيح، أخرجه مسلم (1596)، والنسائي (7/281)، وأحمد (8/21778)؛ وينحوه

البيخاري (2179).
(3) في [ط]: (قال).
(4) في [ج، ح]: (يفترقا).
(5) في [أ، ح، ط، جا: (الأحضر)، وفي [زا: (الأحضر).
(6) مجهول؛ لجهالة عقبة أبي الأخضر.
(7) سقط من له: أ، ح.
(8) في [أ، ح، ط]: (يفترقا).
(9) في [ط، أ]: (دهك).
23973 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة بن شباك (2) عن إبراهيم (1) عن شريح قال: أحب إلي في الصرف/ أن (يتصادرا) (3) وليس بينهما لبس.

* * *

[375] من كره الصرف

23974 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن (حبيل) (1) بن شهيد قال: جاء (بديل) (2) العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان (1) عن الصرف.

23975 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسبب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف (3).

23976 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرف ريا (8).

---

(1) في [أ، ح، ط، ج]: (شباك).
(2) في [لز]: سقط ما بين المعروفين.
(3) في [ح]: (يتصادرا)، وفي [أ، ط]: (يتصادرا).
(4) في [ح]: (حميد).
(5) في [ط]: (ليلي)، وفي [هد، س]: (ليل)، وفي [ح، آ]: (بديل).
(6) مرسلاً: ابن سيرين تابعي لم يدرك الشيخين.
(7) صحيح.
(8) حسن: أبو غالب صدوق.
23977
حادثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن (حازم) عن
محمد بن أبي بعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: / ذلك
الربا العجلان. (3)

23978
حادثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو (خلدة) عن أبي
ال عالية قال: لو مرت بدار صيرفي وأنا عطشان ما (استسفته) ماء.

***

[[366]] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه انتمر

23979
حادثنا أبو بكر قال: حدثنا (سفيان) عن عبيدة بن الزهري عن سالم
(عن) أبوه عن النبي (عليه السلام) قال: من باع فخلا (بعد) أن (تؤبر)
فترته (البائع) إلا أن يشترطه البائع، ومن باع عبدا عبده مال، فماله للبائع إلا
أن يشترطه البائع. (11)

(1) في لز: فقط (ابن حازم).
(2) في المخلة (499/8)، قال: عن سنن سعيد بن منصور زيادة (عن رجل من همدان).
(3) مجهول مقطع؛ يحيى الطويل مجهول لم يدرك عليه.
(4) في لز: (خالد عن قتادة).
(5) في [أ، ح]: (استفتيه)، وفي [لز: (استفتيت)، وفي [ها: (استسفتيه).
(6) في [ح، ط، آ]: (شيبان).
(7) فقط من: [ها].
(8) في [لد، ط]: (ثدي).
(9) في لز: (قيل).
(10) في [لد، م، ح]: (بذر).
(11) في [لد: (الميل).
(12) صحيح، أخرجه البخاري (2200)، ومسلم (1543).
2382 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن سلمة بن كهيل).

عمن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من أشترى) عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن (يشترط) المباع.

2381 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز (بن) رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن (يشترط) المباع، يقول: اشترته منك وماله، ومن باع فخلا قد (أبر))

فشرته للبائع إلا أن (يشترط) المباع.

2382 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (أشعث) عن أبي الزبير عن جابر.

ال وغيرها:

1. (في): (ترباس).
2. (في): (زيدة (قال)).
3. (في): (باعه).
4. (في): (بشيرته).
5. (جهله: لإبناه البراوي عن جابر، أخرجه أحمد (14214)، وأبو داود (3435)، وأبو يعلى (1139)، والبيهقي 5/326، كما أخرجه النسائي في الكبرى (9483)، وابن حبان (9424)، وابن عدي 3/1117/1، وابن ماجه (9529).
7. (في): (أدبر).
8. (مرسل، أخرجه النسائي في الكبرى (4944)، وعبد الرزاق (14624).
10. (ضعف) لضعف أشعث.
المصنف لابن أبي شيبة

390

۳۳۸۴ - (و)۱ عن أشعياء عن نافع عن ابن عمر قالا: من باع نفلاً (فالثمرة)۲ للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبده له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتع١.

۳۳۸۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال:

قال علي: من باع عبده له مال فماله للبائع (إلا أن يشترط المبتع)۴، ومن باع نفلاً قد أبرت - يعني: لفحت (فتمته)۵ للبائع إلا أن يشترط المبتع، قضى به رسول الله ﷺ.

۳۳۸۵ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد بن سليمان عن عبيد (الله) ۶ عن (۷) نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبده له مال فماله ليسده إلا أن يشترط الذي اشترته)۷.

۳۳۸۶ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

۳۳۸۷ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه فقال: المال للمشتري)۸.

---

۱) سقط من لاز.
۲) في (أ) (فتموه).
۳) ضعيف؛ لضعف أشعث.
۴) سقط من (أ، ح، ط).
۵) في (ب) (فتمتها).
۶) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك عليه.
۷) سقط من لاز.
۸) في لاز: (بن).
۹) صحيح.
۱۰) سقط اختيار من (أ، ح، ط).
3988 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله) عن (عن) حنظلة عن طاوس
سُئل عن رجل اشترى عبداً (وله مال) وشرط ماله: قال: ماله له، وإن لم يشترط
فماله لسيده.

3989 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جريج عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع
وله مال فماله للمشتري.

3990 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: إذا باعه
وله مال فماله للمشتري.¹)

3991 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا
يرى أساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: (أبيك) وماله.

***

[367] في دابة بذابة و(دراهم)° معجلة

3992 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبو بابع عن محمد أنه
كان لا يرى أساً دابة بذابة و(دراهم)°، الدابة معجلة والدراهم نسيئة.

---

¹) في (عبيد الله).
²) في (ابن).
³) زائدة في (ز).
⁴) سقط الخبر من (أي: ه، ط)؛ وفي (ز): تكرر الخبر.
⁵) في (ز): زيادة (يقول).
⁶) في (ز): (أبيك)، وفي (ز، ح، ه): (أبيك).
⁷) في (ز، ح، ه): (دراهم).
⁸) في (ز، ح، ه): (دراهم).
392

23993 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بئ) يوسف عن أشعت عن الحسن ومحمد: بقرة بقيرة بينهما (درهم) (٤٩) نسيثة، قال محمد: لا بأس به.

23994 - وكرهه الحسن.

23995 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض المشيّحة عن قيس عن الولاء بن المسمب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعير بالبقر بينهما (ال عشرة) (٤٩) إذا كان الحيوان معجلا والدرهم (مؤخرة) (٥٠)، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلا والحيوان (مؤخرة) (٥٠).

***

[١٢٨] في الغرب متي يباع؟

23996 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حمدي عن أنس قال:

سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود (٨).

23997 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن

(١) في لز: (عن).
(٢) في ه: (درهم).
(٣) في ه: أتا: (والدرهم)، وفي: (درهم).
(٤) في لز: (عشرة).
(٥) في لز: (درهم).
(٦) في ه: أتا: (موجودة).
(٧) في 아، ه، ح، ط، ج: (مؤخرة).
(٨) صحيح.
369

في الشفاعة على رؤوس الرجال

1- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال: في الشفاعة على قدر الأنصباء.

2- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر.

3- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قال): الشفعة بالخصص.

4- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قال): الشفعة على رؤوس الرجال.

5- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي.

6- قال: الشفعة على رؤوس الرجال.

(1) سقط من (أز) (عن حميد).

(2) صحيح، أخرجه أحمد (1364)، وأبو داود (376)، والمرتزي (928)، وبين ماجه (1211)، وأبي يعلى (3744)، والطحاوي (24/4)، وابن حبان (4944)، والمأكث (22/4)، والبيهقي (3/63)، والبغوي (2082)، والدارقطني (237/4).

(3) في (أ)، ط، زا: (قال).

(4) في (أج: (الجبال).

(5) سنده الحديث رقم (24611) ناقش إلى رؤوس الرجال في (أج، زا).

(6) سقط ما بين المعقوفين في (أج، زا).
３٩٤

وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

(١) حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال.

(٢) حديثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم.

(٣) قال: هي على رؤوس الرجال.

(٤) حديثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

***

(١) الشفعة بالأبواب والحدود

(٢) حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن) الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

(٣) حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حديثنا) سفيان عن إبراهيم (ابن) مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.


(٥) سقط الخبر من لز.

(٦) سقط من: لز.

(٧) سقط من: لز.

(٨) في لز، جا: (للحيطان).
2011- حديثا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي
قال: الشفقة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفقة بالحدود.

***

[271] الصفر بالحديد نسيدة

119/7

موحدا عن الصفر بالحديد نسيدة فكره ذلك حماد.

2012- ولم ير به الحكم بأساً.

***

[272] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

1341- حديثا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال:
أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال (كله) (1)، فقال: لا أأخذه إلا نجوماً، (فكتب) (2) له
عثمان عتقه، فأخذ المال (و) (3) قال: أنا أعطيك نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ
المال (4).

1441- حديثا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن (ابن) (5) أبي ليلى عن
(أبيه عن) (6) ضبة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بحملته، فقال مولاه: لا

(1) سقط من: إجاه.
(2) في [أ، ح، ط، ز] : (وكتب).
(3) في [أ، ح، ط، ز] : (أو).
(4) مقطع: محمد بن سبرين لا يروي عن عثمان.
(5) سقط من [أ، ح، ط، ز، ه] : (أبي) وضبة بن محسن.
أقبله منها، إنما كاتبتك لأخذك منك نجوما في السنين (تتفعيلى) (1)، ولعلك مع ذلك (أن) (2) موت فأرك، فامر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم (أجراء) (3) عليه نجوما وأمضى عتاه (4).

2401 - حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها/ عليه نجوما فأتاه بكتابه كلها، فأبى أن يقبلها الولي إلا نجوما، فتأيي الكاتب عمر (فارسلا) (5) إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه فقال عمر: يا يرفأ (ادفعه) (6) في بيت المال، وقال للمكاتب: (خذها) (7) نجوما، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت (8).

***

[377] في الفلس بالفلسين

2401 - حديثا أبو بكر قال: حدثنا جريج عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا يدا.

2401 - حديثا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

(1) في إجا: (تتفعيلى).
(2) سقط من إح، ط، ها.
(3) في بطا: (أجره).
(4) ضعيف منقطع، ابن أبي ليلي ضعيف، وابن أبي ليلي لم يدرك ضببة.
(5) في إجا، ح، ط، زا: (فارسلا).
(6) في إجا، ح، ط، زا: (دفعه).
(7) في إنا، (خذ).
(8) منقطع، أبو بكر لا يروي عن عمر.
الرجل يبيع العبد وعليه دين

2404 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن/الشعبي عن
عبد الله بن عتبة وشريح في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال: (1) دينه على مولاه
ولا يجاوز ثمه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه - يعني المشتري.

2402 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع
العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه. (ودينه على الذي باعه) (2).

2401 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا) (3) ابن عون
وهيشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد (بياع) (4) وعليه دين، قال: دينه على
من باعه وأكل ثمه.

2402 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن (ابن) (5) سيرين
أن (عبد الرحمن) (6) بن (أذينة) (7) أتي في عبد ركب دين، فقال: ماله بدينه.

(1) سقط من [ه].
(2) سقطما بين المعروفين من [آ، ه، ح، ط].
(3) في [س`: (حدثنا) ].
(4) سقط من [آ، ه، ط].
(5) في [ب`: (أبي) ].
(6) في [ع`: (عبد الله) ].
(7) في [ط، ج`: (ادينه) ].
275 - رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

240 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي بكر بن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً

فيما جاء في الشريعة، 

242 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في 
رجل اشترى دابة (فهزلها) ثُمَّ وجد بها عيباً، قال: بردها (وبردة) معها ما بين 
(البهزل) والسمن.

276 - الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

245 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصيب عن رجلين شهدا عند شريحة فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل

شريحة رجوعه.

246 - وحماد، قال الحكم: لا يرد.

247 - وقال حماد: يرد.

(1) في له: زيادة (نه). 
(2) في له: (فهرة). 
(3) في له: (فهرة). 
(4) في له: (البهزل)، وفي له: (البهزل). 
(5) في له: (البهزل)، وفي له: (البهزل). 
(6) سقط من له.
28 ـ حديث أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا، فحكم بهما، قال: برد الحكم.

29 ـ حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصن أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلكا شهادتك.

30 ـ حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان إذا مضى الحكم جازت الشهادة، ويحرم الشاهد إذا رفع./

***

377 ـ [القوم يشتركون في الزرع]

31 ـ حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) الأوزاعي عن واثل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الزرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما (استحضر) الزرع تفاتوا فيه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم.

32 ـ قال واثل بن مجاهد تابعي: لهذا الحديث أحب إلي من (وصيف).

(1) في [زا] (حدثنا).
(2) في [زا] (علي).
(3) في [زا] (استحضر).
(4) في [زا] (عليه السلام).
(5) مرسلاً؛ مجاهد تابعي.
(6) في [زا] (وصيفك).
التصنيف لابن أبي شيبة

33 240 - قال وكيع: (من) (1) أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان.

34 240 - قال وكيع: (وبرجوا) (2) أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً؛ لأن الناس يعملون به.

378 من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

35 240 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله (1): "البيعان بالخيار في بيعهما، ما لم (يترقه) (2) إلا أن يكون بيعهما (عن) (3) خيار (4).

36 240 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (سعيد) (5) عن قتادة عن صالح (6) أبي (الخليل) (7) عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي (8) قال: "البيعان بالخيار ما لم (يترقه) (9) (10).

(1) سقط من: أ، ب، ح، ط، هاء.
(2) في [ط]: (وبرجوا).
(3) في [ه]: (يترقه).
(4) في [أ، ح]: (علي).
(5) صحيح، أخرجه البخاري (331)، ومسلم (1531).
(6) في لز: (يزيده).
(7) في [أ، ح، ط، خ]: زيادة (ابن).
(8) في لز: (الخليل).
(9) في [أ، ح، ط، خ]: (يترقه).
(10) صحيح، أخرجه البخاري (2108)، ومسلم (1532).
370 24 - حديثن أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي (الوضي) عن أبي بزة قال: قال رسول الله ﷺ: "بِيْعَانُ البَخِيْارِ مَا لَمْ (يَتَفْقَرَا)".

328 24 - [حديثن أبا بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا (أبو) بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير (السحيمي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "بِيْعَانُ البَخِيْارِ مَا لَمْ (يَتَفْقَرَا)" من بيعهما، أو يكون (بينهما) (خيرات)."

329 24 - حديثن أبي بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيق عن ابن أبي مليكة وعطاء (قالا): "قال رسول الله ﷺ: "بِيْعَانُ البَخِيْارِ حَتَّى"

1) في (ها) (الوضي).  
2) في (ها) (يفترقا).  
3) صحيح، أخرجه أحمد (19816) وأبو داود (4577)، وأبن ماجه (1182)، والطلياتي (1922)، وأبن الجارود (719)، والبزار (13870)، ويعشقلص (53)، والطحاوي (13/4)، والرواهي (771)، والدارقطني (17/3).

4) سقط من (ها) (ن).  
5) في (ن) (السحيمي).  
6) في (ها) (يفترقا).  
7) في (ها) (بيعهما).  
8) في (ط) (خيرات).  
9) ضعيف: لضعف أبوب بن عتبة، أخرجه أحمد (997)، والطلياتي (2568)، والطحاوي (13/4)، والطباراني في الأوسط (1912)، وأبن عدي (310/1).

10) سقط من (ه).
402

(1) من يترفق (2) عن رضى (3).

137/7

4040- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوش عن عبد العزيز بن رفيق (4) عن أبي ملكة قال: قال رسول الله (5) في البيع بالخيار ما لم (يتفرقا) (6).

4041- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عشبة عن الحكم عن شريح قال: البيع بالخيار ما لم (يتفرقا) (6).

4042- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي (1) عن رجل اشترى من رجل برذونا، فأراد أن يرده قبل أن (يتفرقا) (7) فقال الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنه أبو الضحى أن شريح أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

4043- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد) (11) بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: البيع بالخيار ما لم يترقا، فكان ابن عمر إذا باع (1) في (ه) (يتفرقا).

(1) سقط الخبران من [جا].
(2) مرسل.
(3) سقطت من [طا].
(4) في (ه) (يتفرقا).
(5) مرسل.
(6) في (ه) (يتفرقا).
(7) سقط الخبران من [جا].
(8) في (جا) زيد (أنه أتي).
(9) في (جا) زيد (يتفرقا).
(10) سقط من: [طا].
(11) سقط عن (محمد) بن إسحاق.
انصرف ليوجب البيع.


448 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (ابن) زيد عن سعيد بن المسبح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفروا.

449 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيق عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: "بِالْبِيعَانِ فِي الْخِيَارِ مَا لَمْ يُنفِقَ".

* * *

[٣٧٨] من كان يوجب البيع إذا تكلم به

447 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن (الخجاج) عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

448 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (الخجاج) عن خالد ابن (محمد) عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت (عمر) يقول: إما البيع.

--------------------------------------

(1) منقطع حكماً: ابن إسحاق مدلس.
(2) سقطت من (ب)، (ك)، وفي (ها): (عبد الله بن أبي).
(3) في (ع)، (أن).
(4) مرسلاً.
(5) في (أ): (الخجاج)، وكذلک في (إ)، (ز)، وفي [ج]: (الخجاج).
(6) في (أ): (الخجاج)، وكذلک في (إ)، (ز)، وفي [ج]: (الخجاج).
(7) في (أ، ب) إخصاء (كسن)، وهمت ودد اسمه خالد بن محمد، فيما سابق برقم [٢٤٢]،
(8) في الملفة ١٤، ١٤، وورد اسمه (محمد بن خالد) عند عبد الرزاق (١٤٧٤)، وفي الخليفي ٣٦٣، وانظر: الاختلاف في اسمه في التاريخ الكبير ١٧١.
(9) سقط من: (لا).
404

(عن) صفة أو خيار.

405 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن غيره عن

إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

**

[280] الرجل يقول: إن بيعك (غلامي) فهو حر

406 - [حديثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشجع عن الحسن في

رجل قال لرجل: إن بيعك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر,

قال: يعتن من مال (البائع)؛ لأنه حتى قبله.

407 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علياء عن هشام

(الدستوائي) قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: (هو) حر من (مال) البائع

لأنه حتى أهلهما.

***

(1) في [ها] (من).

(2) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(3) سقط من: ح.

(4) سقط من: ح.

(5) في [ها] (الدستوائي).

(6) سقط من: (، ح، ها).

(7) سقط من: (ط).
52 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن وافق عن نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.


54 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبيبة عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن (أبي)] (حنمة) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع (الثمر).

بالتمير، ورخص في العمرة أن يباع بحريصة يأكلها أهلها رطبًا.

(1) المحاقلة: كراء الأرض لزراعتها بثمرة جزء منها.

(2) المزابنة: بيع الرطب بالتمير.

(3) صحيح، طارق ثقة على الصحيح، أخرجه أبو داود (4271)، والنسائي 7/4، ابن ماجه (2257)، ومالك في الموطأ 2/1256، والدارقطني 3/1236، والبيهقي 6/1236، والطبراني.

(4) إعثن عبد الله في التميم 6/1442، والطحاوي في شرح المتشكل 1/147.

(5) في شرح معايين الآثار 4/1073، والحديث أخرجه مسلم (1039) منحديث سعيد بن المسبب مرسلاً.

(6) صحيح، أخرجه البخاري (3281)، ومسلم (1538) (81).

(7) صحيح، صحيح من: [أ، ح، ز، ط].

(8) في [أ، ح، ط]: (خشيته).

(9) في [ط، ز]: (التمير).

(10) صحيح، أخرجه البخاري (1911)، ومسلم (1540).
المصنف لابن أبي شيبة

406

2405 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقنة والمزابنة (1).

2406/7 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبا أسامة عن الوليد بن كثير قال:
(حدثني)(2) بشير بن يسرا مولى (بني)(3) حازرة أن رافع بن خديج وسهل بن
أبي(4) حفصة(5) (حدثنا)(6) أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: النمر بالتم إلا
 أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.(7)

2407 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقنة والمزابنة (و) المحاقنة في
الزرع، والمزابنة في النخل.(8)

2408 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن (سعد)(9) بن

(1) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٧)، والطهراوي (٢٣٣/٤)، والطبراني (١٧٩٥)،
والإمامي في معجم شيوخه (٣٣٠)، والبيهقي (٣٠٨/٥)، والسهمي في تاريخ جرجان
(٢٥٧/١) (٤٤٨)، وشرف الدين الأريلي في تاريخ أيلول ص ٣٤٧.

(2) في ط: (حدثنا).

(3) سقط من (أ، ب).

(4) سقط من: (أ، ح، ز، ط).

(5) في ط: (ختمه).

(6) في ط: (حدثنا).

(7) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٦).

(8) سقطت من (أ، ب).

(9) حسن: محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(10) في (أ، ح، ط): (سعيد).
إبراهيم عن (ابن) أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن
المحلاقة والمزابنة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة) عن الزهري عن سالم عن

أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع (الثمر) بالتمير.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة) عن عمرو عن
إسماعيل الشباني قال: (بعث) ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن
نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه
قد رخص في العرايا.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبي بعون أبي الزبير عن جابر

(1) سقط من: (طأ).

(2) حسن؛ ابن أبي سلمة صدوق، ولا يمنع أن يكون أبو سلمة بن عبدالرحمن قد حفظه عن
عدد من الصحابة، والحديث أخرجه مسلم (1545)، وأحمد (9088)، والترمذي
(1244)، والنسائي (7397)، وعبد الرزاق (1488)، والطحاوي (4/33)، والطبراني في
الأوسط (1870)، والبيهقي (5/308/6).

(3) في الإسناد: (أبو حنيفة).

(4) في الإسناد: (التمير).

(5) صحيح، أخرجه البخاري (2605)، ومسلم (1534).

(6) في الإسناد: (عليه).

(7) في الإسناد: (بعث).

(8) صحيح، إسماعيل وثقه أبو زرعة وأثنى عليه ابن إسحاق وروى عنه ثقاتان، أخرجه أحمد
(4590)، والشافعي 150/2، والطحاوي 249/4، وأصله في البخاري (2172)، ومسلم
(1542)، والحميدي (673)، والبغوي في الجمليات (1644).
قال: نهى رسول الله ﷺ عن (المحاصلة والمزابنة) (١).

٢٢ ٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية (عن أيوب) (٢) عن نافع قال:
المحاصلة في الزرع (كالمزابنة) (٣) في النخل.

٢٣ ٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن ثابت عن محمد بن إسحاق عن نافع
عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاصلة
والمزابنة (٤).

٢٤ ٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء
عن ابن عباس قال: (التمر) (٥) بالتمر على رؤوس النخل مكابيلة، قال: إن (كان)
بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس (٦).

٢٥ ٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن
عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل (بالتمر) (٧) مكابيلة

١) في لاز: (المزابنة والمحاصلة).

٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٨)، وأصله عند البخاري (٢٣٨١).

٣) سقط من أأ، ه، ح.

٤) في لاز: (المزابنة).

٥) مقطع حكماً; ابن إسحاق مسلم، وأخرجه الترمذي (١٣٠٠)، والطحاوي (٤/٩/٢٩)،
والطبراني (٤٧٥٦)، وأصله في البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٩).

٦) في له: (التمر).

٧) في له: (كانت).

٨) في له: زيادة (به).

٩) صحيح.

١٠) في له: (بالتمر).
إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار (1)

662 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن
ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزايدة (2)

667 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (3) قال: سمعنا تفسير المزايدة:
اشتراهما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة (اشتراهما) ماه في (4) السبل
بالحنظلة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة برهها أو يشترىها في بستان
الرجل.

***

[282] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنظلة نسيئة

682 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم (5) بن
إسماعيل (6) مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: في البر بالتمر
نسيئة: ريا (7)

(1) صحيح.
(2) ضعيف؛ لضعف العمري، والحديث أخرجه البخاري (2171)، ومسلم (1542).
(3) في [هنا] زيادة (حدثنا وكيع)، وفي [ط: تحدثنا مطيع).
(6) في [إح: تكرار (إبراهيم).
(7) في [إح: (عن).
(9) ضعيف؛ لضعف إبراهيم.
[282] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

240 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال:

اشترى عمر من رجل فرس، واستوجه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا (من) (1) عند فطع الفرس، (ففعلوا) (2) بينهما شريك، فقال:

شريح لعمر: سلم ما (ابتعت) (3) أوردا أخذت، فقال له: (قضيت) (4) بمر الحق (5)

241 - قال زكريا: قال (عامر) (6) (وبعثه) (7) على قضاء الكوفة، وبعث

_____
(1) سقط من: [ط].
(2) في لج: (هشيم بن يزيد)، وفي أبا: (هشيم بن بشير).
(3) في له: آ: (مد).
(4) سقط من: آ: ح، ط.
(5) ضعيف جداً: إبراهيم متروك.
(6) سقط من: [زا].
(7) في لط: آ: ح (فخلا).
(8) في لح: (ما ابتعت).
(9) في إ: (قضيت).
(10) منقطع: الشعبي لم يدرك عمر.
(11) في ط: (عمر).
(12) في آ: ح، زا: (وبعث).
كتب البيوع والأقضية

411

672 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر بن (أبو) (قرة) عن (سلمان) بن بريدة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثمان) فماتت، فمضمه باب لربعة.


674 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتاق عن الحسن قال: يضمن المشترى إذا كان بالخير.

675 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان

(1) في (آ), (ط): (ثور).
(2) منقطع; الشعبي لم يدرك عمر.
(3) في (آ): زيادة (أبن).
(4) سقط من: (آ).
(5) كذا في النسخ ولعلها (ميسر).
(6) في (ط): (سلمان).
(7) سقط من: (آ).
(8) في (آ): (ط): (سلمهما).
(9) أبو بكر لم أعرفه وحتم أنه أبوميسرة، وقد روي عبد الرزاق (14284) الأثر عن عامر عن سلمان بلا واسطة.
(10) في (آ): (للمشاري).
يقول: إذا اشترى الرجل المتعة على أنه فيه بالخير، فهلك من عنه، قال: إن كان سمى الثمن فهو (له ضمان، وإن لم يكن سمى الثمن فهو) (١) فيه مؤمن.

٧٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخير فمانت الساعة فليس على المشتري شيء.

٧٧٧٧ - وقال سفيان: يضمن القيمة.

***

[٢٨٤] الرجل يسأل (عندك) (٢) الشهادة فيقول: لا


٧٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئا في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئا في شهادتي كنت لا أذكره له، وإنني قد ذكرته وإنني أشهد أن ما (قال) (٥) حق وأنا أشهد به.

(١) سقط من: (ع).
(٢) سقط من: (أ، ح، ط، ه).
(٣) في (جهز، زا) (قال).
(٤) سقط من: (جهز، زا).
(٥) في (جهز) (جائزة).
(٦) في (له) (قالوا).
[485] في بيع المكتاب

2480 - حدثنا أبو بكر قال: حديثنا الضحاك (بن) (1) خلدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكتب (2).

2481 - حدثنا أبو بكر قال: حديثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يبيع المكتاب إن بقي عليه من مكتبته ممن يشتريه ويضمن عطه، ولا يبيع (للرق) (3).

2482 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريدة أتتها وهي مكتبة، فسألت النبي (عليه السلام) (4): أشربها على أن ولاءها لم تلها فقال: «أشربها (أعتقيها)» (5)، فإنما الولاء لمن أعتق (6).

***

[486] في ولد المكتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

2483 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت، فوجدت ولدتها في مكتبتهما، ثم ماتت، فسئلت عن ذلك.

(1) في لز: (عن).
(2) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.
(3) سقط من: لز، وفي لح: (الرق).
(4) في لح: (حاء).
(5) في لز، جا: (اعتقها).
(6) صحيح، أخرجه البخاري (1563)، ومسلم (1504).
عبد الله بن الزبير فقال: إن (آقاماً) (1) بكتابة (أمهمها) (2)، فإذا أدبا
عنقاً (4).

٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) (5) عن مغيرة عن إبراهيم قال:
ولد المكانتة بنزالتها، يعقلون بعدها ويرقون برقها، (فإن) (6) ماتت (سعوا) (7) فيما
بقي من مكاتبتها، فإن أدوا عنقاها، وإن عجزوا (ردوا) (8).

٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال:
(ولدته بنزالتها) (9) في السعي - يعني (المكاتب) (0).

***

[٢٨٧] العمري (١١) وما قالوا فيها

٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن

(1) في [ح]: (قاماً).
(2) في [طا]: (أمها).
(3) في [طا]: (لها).
(4) صحيح.
(5) في [ح]: (هشيم).
(6) في [أ]: (ب)، ز: (عن).
(7) في [ه، طا]: (سعوا).
(8) في [جه، س]: (آرقوا).
(9) في [ه، م: (ولدها بنزالتها)، وفي [ها: (بنزلة).
(10) في [ها]: (المكاتبة).
(11) مقطع: أبو جعفر لا يروي عن علي.
(12) العمري: إسکان الدار وخوه مدة العمر.
حجر (المدنی) (1) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث (2).

4087- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى (بالعمرى للوارث) (3) لقول جابر عن رسول الله ﷺ (4).

4088- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا في عمرى (فمن) أعمري، (فمن) أعمري» (5) لقصه.

4089- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمروها» (6).


(1) في [أ]، ح، ط: (المدنی).
(2) صحیح، أخرجه أحمد (21586)، وابن ماجه (2381)، والنسائی 271/6، وابن حبان.
(3) مسلم(168/2)، والشافعی (1836/4)، والمحمدي (396)، والطحاوی (4945)، والبهیقی (614/7).
(4) سقط من: (لز).
(5) مجاهد، وأبو يعلى (1835)، والطحاوی 26/1/91، والبهیقی 73/913، والمؤذن 167/183/10.
(6) في [ح] (فمن).
(7) حسن: محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (8686)، والنسائی (277/2، وابن ماجه (2379)، وابن حبان (5131)، والطحاوی 22/92.
(8) مقطع حکمًا: حجاج مدنی، أخرجه أحمد (3250)، والنسائی 267/6، والطبرانی (1995)، وابن عدي 26/2427.
(9) في [ب] (بشر).
(أو) لجائزة لأهلها] [1] 

(1) سفيان عن أبي الزبير عن جابر: قال رسول الله ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم: لا تعمروا، فمن أعمار عمرى فهي سبيل الميراث". 

(2) سفيان عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن أعمار عمرى فهي له ولورثه من بعده". 

(3) سفيان عن بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن أعمار عمرى فهي له ولورثه من بعده". 


---

1. سقط من (أ، ح، ط، ه). 
2. سقط من (أ، ح). 
3. منقطع لأنه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (2084)، وأبو داود (3549)، والترمذي (1349)، والطبراني (846)، والطحاوي (92/4)، والبيهقي (174/6). 
4. سقط من (أ، ح، ط). 
5. صحيح، أخرجه مسلم (1125)، وأحمد (1430). 
6. سقط من (أ، ح، ط، ه). 
7. مرسل؛ عروة نابعى. 
8. منقطع: لز. 
9. منقطع: زيداً (عن طاووس)، وفي له: زيادة (عن حجر المداري)، وهو كذلك في بقية المراجع، كما تقدم في أول خبر في الباب. 
10. في له: زيادة (أمي). 
11. منقطع: طاووس لا يروي عن زيد، أخرجه النسائي (270/6)، وسبق متصلةً برقم 240/86.
417

كتاب البيوع والأقضية

494 - حديث أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمرى جعلت لرجل (حياته) فقال: يمي له (حياته) و(موته) فأقبل عليه الذي قضى (عليه) يناشده فقال شريح: لقد لامني هذا على أمر قضي به رسول الله ج

495 - حديث أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: لأمها رجل (أعمر) عمري فهي لا يصنع بها ما شاء.

496 - حديث أبوبكر قال: حدثنا (شريك) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الخفيفية (عن) علي قال: العمرى (بنات)

(1) في [طق، ح، أ، ز] (كتابه).
(2) في [أ، ط، ح، ز] (كتابه).
(3) في [أ، ح] (مونه).
(4) في [زا] (له).
(5) في [زا] (عمر).
(6) في [زا] (عمر).
(7) في [زا] (عمر).
(8) في [زا] (بن).
(9) في [طق، ح، أ] (لبث).
(10) في [زا] (تكرار قال).
(11) ضعيف متقطع; عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف لا يروي عن ابن الحخيفية.


حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر (عن) (12) عثمان بن غياث عن

(1) في اح: (إي).  
(2) في اح: (قال).  
(3) سقطت من (زا)، وفي [س]: (أختي).  
(4) سقط من: (ألا، ح، ط)، وفي [ه]: (رجل أعطى ابنه للحياة ما عاش فنتجت ذيداً، فقال ابن عمر).  
(5) صحيح.  
(6) في (زا): زيادة (عن قال سالف).  
(7) في (زا): (فقال).  
(8) في (زا): (فقال).  
(9) في (زا): (عمر).  
(10) في (زا، ح، ط، زا): (فهي).  
(11) في (زا): (زيادة (بعد)).  
(12) في (زا): (ذاك).  
(13) سقط في (زا).
الحسن قال: (سمعته) يقول: إذا أعطى الرجل (الرجل) الدار حياته (فهي له حيائه) وعند موته.

142/7


(1) في ج: (سمعته).
(2) سقط من: (اط).
(3) سقط من: (اط).
(4) في: آ: (لها).
(5) في: آ: (الذي).
(6) سقط من: (اط).
(7) في: آ: زبيدة (بعد).
(8) مرسلاً: شريح ثابعي، أخرجه النسائي في الكبير (1680)، وعبد الرزاق (1587)، والبيهقي.
(165/2)

(9) في: آ: (حتى تموت فهي).
(10) في: آ: (فهو).
(11) صحيح.
3- حديث أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حاجب بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار! أمسقوا عليكم أموالكم لا تعمروا، فإنه من أعمار شيئا فإنه لمن أعمروه".

4- حديث أبوبكر قال: حدثنا (١) محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ:

١٤٢/٧ "العمرى جائزة لأهلها" (٣).

5- حديث أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولقبه (٤) بثلة، ليس للمعطي فيها شرط ولا (ثنيا) (٥).

6- حديث أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرى جائزة لأهلها: أو ميراث لأهلها".

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٥٩)، وأحمد (١٤٤٠)، وأصله في البخاري (٢٤٨٢).
(٢) في له: زيادة (أبو).
(٣) في ج: ز: (بن).
(٤) سقط من: [ز].
(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وأبان عقيل ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٨٨٣)، وأبو عبيدة (٧٧٢٩)، والطحاوي (٤/٩١)، والطرياني (١٩٧٣/٤)، وأبان قائع (٧٦/٣)، وأبو نعيم في الخليلة (١٨٠/٣).
(٦) في د: أ، ح، ج: (مثله).
(٧) في د: أ، ح، ز: (شيتاً).
(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٥٩)، وأحمد (١٤٨٧٢)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٥).
(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٢٦٦)، وأحمد (٩٥٤٨)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٦).
{288} من قال: لصاحب العمري أن يرجع

7 ٢٤٦- حديث أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما

(قال) (1): يرجع صاحب العمري ما داما حبين.

***

{289} في (الرقبي) (2) وما سبيلها

0 ٢٤٨- حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (يزيد) (3) بن زياد


9 ٢٤٩- حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس

قال: قال رسول الله : لا تخل الرقيبي، فمن أرباب رقيبي فهي في سبيل

المبرات (6).

11 ٢٤١- حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاوس

---

(1) في (أ: ه) : (قال).
(2) في (اط: الرقيبي).
(3) في (زا: زيد).
(4) في (اط: عن).
(5) سقطت من (ه، ط).
(6) صحيح، صرح حبيب بالسماع عند النسائي، وأخرجه أحمد (٤٨٠١)، والنسائي

6 /٢٧٥٤ /٢٧٣٦، وعبد الرزاق (١١٩٢)، وابن ماجه (٢٣٨٢).
(7) مرسلاً طاوس تابعي، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٥)، وعبد الرزاق (١٧٩٢).
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقبي، من أرقب رقبي فهي لورثة الرقب».

1441 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع) قال: حدثنا (من ابن أبي شيبة) شعبة عن ابن أبي شيبة.


1443 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: (الرقبي والعمري) (سواء) (فساء) 

1444 - قال وكيع: العمري والبهجة والعطية والنحلة) إذا قبضت فهي جائزة.

---

(1) سقط الخبر من (هده، أهده).
(2) مرسل؛ طاووس تأبائي.
(3) سقط من: [طاووس).
(4) في [ألي: (سواء).
(5) مقطع؛ مجاهد لا يروي عن عبي.
(6) في [ألي: (ابن عمر).
(7) في سن البيهي (176/6): (آخر من بقي).
(8) في [ألي: (العمري والرقبي).
(9) في [ألي: (سواء).
(10) صحيح.
(11) في [ألي: (النخل).
24115 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلة عن عطاء
عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل.

24116 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام
(أبي) كليب عن عبد الرحمن بن أبي (نعم) عن أبي بكر سعيد قال: نهى عن / 147/7
عصب الفحل.

24117 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (أبي
معاذ) قال: كنت تياساً فنهائي البقاء عن (عسب) (8).

(1) أي إجازة فهل الحيوان من أجل الضراب.
(2) ضعيف: حال ابن أبي ليلة، أخرجه أحمد (489/1)، والسناوي 7/310، وأبي ماجه
(416/2)، والطبري (59/2)، والرومي في العلل (334/2)، والأوزاعي (26/371)، وإسحاق (138/2)، والبخاري في التاريخ 7/115، وأبى معين في رواية الدوري
(2408/2)، وأبى جرير في التفسير 6/240، والخPHP (434/3).
(3) في [نوع، طا]: (ابن).
(4) في [نوع، طا]: (نعم).
(5) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (694/1)، والطحاوي في شرح المشكل (2/187/6)،
والأدواري (2/187/6)، والبيهقي (5/329/2)، والعجل في معرفة الثقاف (3/199/2).
(6) في [هذا]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال:).
(7) في [نوع، طا]: (عطاء).
(8) في [نوع، طا]: (عسب).
(9) مجهول: جهة أبي معاذ، أخرجه عبد الرزاق (14498/2)، والبخاري في التاريخ 4/260،
والدراوي في الكتب 12/2، ومصدد كما في المطالب العالية (14).
٢٤١ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا (ابن) ثمر عن عبد الملك عن عطاء عن
أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام.
٢٤١٩ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الفحل.

********

[٢٩١] من رخص في ذلك


٢٤١١ - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا

(١) في زا: (ابن).

(٢) صحيح، عبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة على الصحيح، والخبر أخرجه النسائي في
الكبري (٤٧٦٤)، وابن جريج في التفسير (٢٤٠)، وورد مرفوعاً أخرجه ابن حبان
(٤٦٤٣)، وابن أبي حامم في التفسير (٢٣٤٨)، وأبوعوانة (٢٨٨)، والحارث (٤٣٨/بغية).

(٣) المذكور أعرب من نواحيه في شرح المشكل (٤٩٤).

(٤) صحيح، صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع، والحديث أخرجه مسلم (١٦٥)،
والنسائي في الكبرى (١٢٦٦)، وابن حبان (٦٥٥)، والحاكم (٦٤/٢).

(٥) في اح، طاء: (تقلب).

(٦) أي تطرق الفحل قبل أن تطلبه الناش، انظر: غريب الحديث لاين قتيبة (٦٩/٨)، وغريب
الحديث لاين الجوزي (٢٧٠)، والنهایة (١٢٦٦)، لسان العرب (٥٧)، وفي لز، جا:
(سر)، وفي له: (مس).
تأخذ على ضرب الفحل أجرًا، ولا بأس أن تعطي (إذا لم)(1) لم تجد (من)(1) يطرقك.

٢٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (الأعمش)(2) عن (3) المنسي بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقة وهو (بفرع)(4) غنمو- يعني - ينزي ١٤٨٧ عليها النيس ويعلف ويخلط.

**

٢٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مجيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال (فيما يكال)(1) ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن (أبيه)(5) قال: لا يُسلم (طعام)(6) في طعام ولا (طعام)(6) في حمص، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما في الشاة القائمة.

---

(١) في (أ، ط، ه): (إذا لم تعلم أو)، وفي (أ، ح): (إذا لم تعلم إذا).
(٢) في (أ، ح، ط): (لم).
(٣) في (أ، ح، ط): (أعمش).
(٤) في (أ، ح، ط): (زيادة (ابن).
(٥) في (أ، ح، ط): (بفرع).
(٦) سقط من: (ح).
(٧) في (أ، ح، ط): (أمه).
(٨) في (أ، ح، ط): (طعاما).
(٩) في (أ، ح، ط): (طعاما)، وفي (ع): (لحماً).
241- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (ابن) سالم(1) قال:
قال الشعبي: لا يشترى شيئا يكال بشيء (يكل)(2) إلى أجل.
242- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن)(3) عطاء عن ابن أبي
عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرها أن يسلم طعاما في طعام.
247 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جريج
عن عطاء قال: لا يأمر أن يسلم ما يكال فيما يكال (و)(4) ما يوزن فيما يوزن، إنما
هو (طعام)(5) (بطعام)(6).

***

293 [الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن](8)

248- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن
عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة (على)(9) أنه ضامن، قال: ليس
بضامن.

(1) في [طق] (ابي)، وكذلك (أ).
(2) في [طق] : زيادة (ثم).
(3) ساقطة من (ها)، وفي [جا] : (كال).
(4) في [جا] : (ع.
(5) في [جا] : (أو).
(6) في [طق] : (كطعام).
(7) في [طق] : ساقطة.
(8) في [أ، ح، ط، ها]: (شرط الضمان في المضاربة).
(9) في [أ، ح، زا]: زيادة (على)، وفي [جا] : (قال).
241 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (سواء) عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: كل شرط في مضاربة فهو ربا.

24130 - وهو قول قتادة.

24131 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه، قال: الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه.

***

[294] (في عبد الذمي أو أمته تسلم) (1)

24132 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، أنتزع منه فيبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه (2).

24157 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيح قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن (عمر) (3) بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رفيق أهل الذمة إذا أسلموا.

24133 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن عن أشعث عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، وإذا أسلمت (أمه) (4) باعها.

---

(1) في [جا]: (سوار).
(2) في [أو]: (ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم).
(3) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف ولم يدرك عمر.
(4) في [زا]: (عمر).
(5) في [ها]: (أمة).
135 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: إذا أسلم عبد النعيم فرق بينه وبين مولاه.

136 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: "(من) (1) كان من (2) (فيهم) (3) فأسلم فهو حره، وما أشتراوا من سمي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.

137 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد النعيم رفع إلى الإمام فباعه (في) (1) المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

138 - وقال الحسن: لا (بجده) (8) مسلم كافرا.

139 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معنى) (1) بن عيسى عن ابن أبي ذنب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلمًا (8).

151/7

**

(9) (من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه)

140 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: "ولا تمنع قشتك (الدر) (6), قال: لا تعط لتزداد.

(1) في [لجا: (ما).
(2) سقط من: [ح, ز).
(3) في [زأ: (قتلهم), وفي له, أ: (فيهم).
(4) سقط من: [لجا.
(5) في [هد: (جرهم).
(6) في [زأ: (معاوية).
(7) مرسل، الزهري نابع.
(8) في لح, أ, ها: (الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها).
٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: حدثني من سمع
عكرمة يقول: لا تعط العطية فترید أن تأخذ أكثر منها.

٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك:
"ولَ تَمْنُنَ تَشْتَكَرَ (قال)"، لا تعط لتعطي أكثر منه.

٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن [عن] أبي رواه قال: سمعت
الضحاك (يقول): "وَلَمۡتَ ۗ اِنۡتَمِ مِنۡ نَادِمِنۡ ۗ لَا تَحۡمِلۡ ٍفِى أَمۡوَالِ أَلَّا ۗ يَزۡرُبَا عَنَّ أَلۡلِهِ".

٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد (بن هارون عن سفيان) (٧) (بن
حسن) عن الحسن في قوله: "ولَ تَمۡنُنَ تَشْتَكَرَ (المدثر: ١٢)، قال: لا (ممن) (٨)
(عملك) (١٠) علي (ربك) (١١) (تستكر) (١٢) على ربك.

(١) في [لجا]: (وقال).

(٢) سقط من ل، ها.

(٣) سقط من (نأ، ح، ط، ها).

(٤) في [ها]: (كان هذا).

(٥) في [طا]: (النبي).

(٦) مرسول: الضحاك تابعي.

(٧) تكرر في [طا].

(٨) سقط من: [زا].

(٩) في [ها]: (تعطي).

(١٠) في [ها]: (شيئاً) وفي [لجا]: (علملك)، وفي [اس]: (بالملك).

(١١) سقط من [طا، ها].

(١٢) في [ها]: (أن تستكر).
المصنف لابن أبي شيبة

430

441- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر عن القاسم (ابن)
(1) أبي بزة في قوله: {وَلَا تَمْهَلُّ نَسْكِعَيْرٌ} قال: لا تعطى شيئاً تطلب أكثر منه.

442- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا (وَكَيْبَ قَالَ) سفيان عن منصور (ابن)
(2) صفية بن سعيد بن جبير قال: الرجل يطي ليثاب عليه {وَمَآ أَتَيْتُمْ مِنْ رِيَا}.

443- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)
(3) أبي نجيح عن مجاهد قال: البدياية.

444- لحديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن
(4) إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله.

445- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة {وَمَا}.

(5) تأتي من ريباً يَتَيَّبُوا في أموال الْكَنَّاسِ {فَلاَ يَتَيَّبُوا عَنْدَ الْلَّهِ}.

بينهم من معروف التماس الثواب.

(1) في [أ], جزء, هـ: زيادة (عن), وانظر: مسند أحمد 5/248 (2082), والمحلي
(6) في [ز], 119/19, وجمع الزوائد 7/131.
(2) في [ز], (عن).
(7) سقط من [ط, ه].
(3) سقط من [ز].
(8) سقط الخبر من [ج].
(4) سقط من [ز].
(5) في [ح], (في).
(6) سقط من [ز].
(7) سقط من [ط].
حديث أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال:

ليس على حوانيت السوق إذن.

حديث أبوبكر قال: حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام عن داود

الشعبي قال: إذا فتح (السوقي) (2) بابه وجلس (فقد) (3) (أذن) (4).

حديث أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعشم قال: كان إبراهيم

الثيمي وإبراهيم النخفي وخدام وأصحابنا يأتيونا في حوانيت السوق فلا (يزيدون) (5)

على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

حديث أبوبكر قال: حدثنا غندر بن عمران بن (حدير) (1) عن عكرمة

أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطبق [ما كان

ابن] (6) عمر يطيق (7).

حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان ابن

[8] سقط من: [زا].

سرين (يأتي) (1) في حجارة (بري) (2) (فيقول) (3) السلام عليكم، ثم يلج.


57 ٢٤١ - حدثنا أنبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (عبادة) (12) بن مسلم

---

(1) في [جي]: (ليتيني).
(2) في [أ، ها]: (ثري)، البزي هو الذي يبيع الأقمشة.
(3) في [ها]: (فيقول، ثم يقول).
(4) في [جي، زا]: (ليتيني).
(5) في [ط]: (بري)، البزي هو الذي يبيع الأقمشة.
(6) سقط من: [لز].
(7) سقط من: [اط]
(8) في [ليز]: (يقبله).
(9) سقط من [أ، ها].
(10) في [جي]: (فقلت).
(11) في [جي، زا]: زيادة (كان).
(12) صحيح.
(13) في [جي]: (عباد).
كتاب البيعة والأقضية

(الفرزاني) (1) عن درهم (أبو) (2) عبيد الحميري قال: رأيت عليا أصابته السماء
(وهو) (3) في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته 155/7
(وجعل) (4) علي يقول: إما أستظل من المطر (5) فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل
(يضرب) (6) صدره (7).

***

[297] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

158 - [حدثنا أبو بكر قال] (8): حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن
شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

159 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي (عن
شريح)] (9) أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق (10) إحداهما (خالته) (11) يعني
(معهن) (12) رجل.

(1) في [ط، زا: (الفرزاني)].
(2) في [ح، طا: (أبو)].
(3) سقط من: [زا].
(4) سقط من: [جا].
(5) في [زا]: زيادة (فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلي يقول: إما أستظل من المطر).
(6) في [زا]: زيادة (علي).
(7) مجهول: لجهالة درهم أبي عبد.
(8) سقط من: [جا].
(9) سقط من: [زا] .
(10) سقط من: [جا].
(11) في [آ، ح، ط، زا: (خالته)].
(12) في [جا: (معهن)].
242- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتاقة (والوصية والدين) مثلي (الرجل) 

157/7

241- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شروح أنه كان يجوز شهادة النساء في الحقوق.

241- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برذ عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

241- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبده عن (جويرير) عن الضحاك قال:

(مجيز) شهادة النساء.

241- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مبارك عن الحسن) قال: تجوز (شهادتهن) في الدين فيما لا بد منه.


1 في (الدين والوصية).
2 في (المنزل).
3 في (المجلة)
4 في (المجلة)
5 في (الحباء)
6 في (الحباء)
7 في (الحباء)
حدثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن راشد عن (الخزيم) عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.

**

الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

حدثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير بسن من الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته وليبرأ من الصدقة.

حدثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن علي عن أبوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيد قال: لا (تبرأ) من الصدقة.

حدثنا أبو بكر قال: حديثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بعث تمرتك (أو) مثرة حائطك فالصدقة في الحائط.

وقال: ابن أبي مليكة: هي على المبتعث.

**

(1) في [أ، ج، ح، ط]: (الخزيم).
(2) منقطع: أبو بكر لا يروي عن عمر.
(3) سقطت من [ها].
(4) في [أ، ح، ط]: (تبرأ).
(5) ضعيف: لضعف عمر بن راشد.
(6) في [ط، ج، آ، [يرأ] وفي [ها]: (تبرأ).
(7) في [ط، ج، ط]: (و).
في الرجل يأخذ من مال ولده

(1) الأسود عن عائشة (قالت): قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه.

(2) أصابه إلى النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

(3) صحيح، ولا يمنع من عالم مثل إبراهيم أن يرويه من وجهين، وأخرجه أحمد (448)، وأبوداود (329)، والسناوي (4444)، وابن حبان (4261)، والحاكم (4469)، والبغوي (298) والطياري في الأوسط (44484)، والطالبي (1580)، والخليدي (246) والدارمي (723)، والبهقي (807)، وابن حزم في المحيط 102/8، والبخاري في التاريخ الكبير 16743، وعبد الرزاق (728).

(4) سقط من: إتآ.

(5) سقط من: جا. 

(6) مرسل; ابن المنكدر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم 103/6، وعبد الرزاق (1628)، والبهقي (480)، وابن عدي (1487)، وأخرجه متصلاً من حدث جابر، وابن ماجه (2291)، والطهراوي (158/4)، والطياري (3544)، والإسماعيلي في العجم (458)، والبهيمي (1473)، وابن عساكر (287/8)، والخليط في الموضوع 140/2.

(7) سقط من: إتآ.
قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد من كسب الوالد» (1).

174 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن عمرة بن عمير (الطيبي) عن (أمه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أول الرجل من كسبه" (3) من أطيب كسبه (1).

175 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمر عن عمةه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه (2).

176 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن (1) مرسل; محارب تابعي، أخرجه سعيد بن منصور (2295)، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (5136).

(2) في أ: ح، ط، ز، ج: (حماد).

(3) في ز: (الطيبي)، وفي أ: ه، ج: (اللثي).

(4) في أ: ح، ط: (أبیه).

(5) في أ: (أكببة).

(6) مجهول; لجهالة أ: عمارة، وأخطأ فيه الحكم فقال: (عن أمه)، وصوابه: (عن عمه)، كما في الرواية الآثية، وأخرجه أحمد (24951)، وأبو داود (3529)، والحاكم (25/45)، والطيلسي (1580)، وإسحاق (155)، والإسماعيلي (657/2)، والسهمي في تاريخ جرجان ص 229، والبهقي (480/4)، وانظر ما بعده.

(7) ما بين المكانيين: سقط في [جذو]...

(8) مجهول; لجهالة عامرجة، وأخرجه أحمد (24042)، والنسائي (740/2407)، وأبو داود (3528)، والترمذي (2290)، وابن جريان (4259)، والحاكم (42/47)، والبخاري في التاريخ 72، والمجتبي (2467)، والبيهقي (729/479)، والدارمي (3537)، وإسحاق (1508)، وابن حزم في التحلي 8، والطبراني في الأوسط (4484).
عبد الأعلى بن سويد بن (غفلة(1) عن عائشة (قالت) (2): (يأكل) (3) الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه(4).

۱۷۷ - حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود (بن) عباد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.(1)


۱۷۹ - حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زايدة عن داود(1) بن أبي هند عن سعيد بن المسبب قال: يأكل الولد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه./

۱۶۰/۷

(1) في (لا): (لفظمة).
(2) في (لا): (قال).
(3) في (لا): (يا حاود).
(4) صحيح.
(5) في (أ): (عن ابن)، وفي (لا): (بن أبي).
(6) رجاله ثقات، واجتازوا في سماع الشعبي من عائشة، والأزهر ثبوت السماع.
(7) في (لا): (يعلو).
(8) في (لا): (قلت).
(9) في (لا): (قلت).
(10) في (أ): (مملة) (عن).
24180 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و) وكيع عن إسماعيل
عن الشهبي مثلاً.
24181 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث (عن) أبي الزبير (عن جابر) مثلاً.
24182 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر
قال: الرجل في حل من مال ولده.
24183 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا لوكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه قال: صنع رجل في (ماله شيئاً) ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل
النبي (عليه السلام) (أو أبي بكر أو عمر) فقال: (اردده) (1) عليه فإثنا هو (سهم) (11)
من كناتك.

(1) في [هذ، ط: (عن)].
(2) سقط من: زا.
(3) سقط من: [ط].
(4) سقط من: زا.
(5) ضعيف؛ لحال أشعث
(6) سقط من: (أ، ج، ح، ز، ط)، وانظر: المعلي (121/8).
(7) في [جنا: (ماشان)، وفي لزا: (شي)].
(8) في لزا: (عليه السلام).
(9) في لزا: (وأبا بكر وعمر).
(10) في [أ، ه: (اردده).
(11) في لزا: (سم).
(12) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه عبدالر자اق (772/2)، كما أخرجه متصلاً من حديث
عائشة: ابن علي 192/2، والخطيب في تالي التلخيص (310).
تعداد護/أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً (بأن) {1} يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

24185 - حديثٌ أبو بكر قال: حديثنا وكيع (قال: حديثنا) {1} إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق (قال) {2}: أنت من هبة الله لأبيك، (أنت) {2} ومالك لأبيك، و'(قرأ) {3}: {۲۳۷۷}ِبِمِنْ يَشَاءَ إِنْ كَانَ وَيَهْبُ بِمِنْ يَشَاءَ عَلَيْهِ الذُّكُورَ}. {الشورى: 44}.

24186 - حديثٌ أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاجج بن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! {أبو إجتاح) {5} مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك {6}.

[400] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

24187 - حديثٌ أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: علي الولد أن بير والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

---

{1} في [أ، ح، ط، ز]: (أن).
{2} في [ه]: (عن).
{3} سقط من [ز].
{4} سقط من [ز].
{5} في [أ، ح، ط، ز]: (قال).
{6} سقط من [ز].
{7} في [ط]: (اجتاح).
{8} منقطع حكماً؛ حاجج مدلس، أخرجه أحمد (2902)، وأبو داوود (3530)، وابن ماجه (2972)، والطحاوي 158/4، وابن الجاردي (995)، والبيهقي 480/7، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان 27/2، والخطيب في تاريخ بغداد 49/12.
241  حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون) قال:

(قال) "رجل للقاسم بن محمد: (أعتصر) الرجل من مال ولده ما شاء، فقال:
ما أدرى ما (هذا)?".

188  حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الله) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

189  حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن (عبد الله) بن عمر غزر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال (يا) حمزة: (يا) أتى؟ فأنت في حلق، فأطمن منها ما شئت.

190  حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر) بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من (مال) ولده إذا كان تحتاجا (بقدر) ما أنفق عليه.

(1) ساقطة من [ط].
(2) في [أ، ط]، ها: (جاء).
(3) في [أ، ج، ط]، (أعتصر)، وفي [ز] (أعتصب).
(4) في [ط] (هو).
(5) في [أ، ط]، (عبد الله).
(6) في [أ، ح، ط]، (عبد الله).
(7) في [آ، ز] زيادة (له).
(8) في [ح] (ما).
(9) صحيح.
(10) في [ز] (معمر).
(11) ساقطة من [ط].
(12) في [الج] (بعدد)، وفي [ز] (بعدد)، وفي [أ، ح، ط]، ها: (بعدد).
المصنف لابن أبي شيبة

٢٤٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى
عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بالولد؛ إذ كان صغيراً، فإذا كبر
(واحتاز)١(ف) ماله كان أحق به.٢(٣)

***

١٩٣ - [١٠٠] ما يحل للولد من مال أبيه

٢٤٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة) عن (عمرو) قال: قالّ
رجل لا حابر بن زيد: أن أبي يحرم ماله يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال:
كل من مال أبيك (بالمعرف)٧.

***

١٩٤ - [١٠٠١] من كان يقضى بالشفعة للجبار

٢٤٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
ال الحكم (عن علي)٦(وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار٧).

١) في [أ، ح، ط، ظ]: (واختار)، وفي [ج]: (اختار).
٢) تكرر الخبر في [ج، ز].
٣) ضعيف: خال عبد الأعلى.
٤) في [ط]: (عليه).
٥) في [أ، ح، ط]: (عمرو).
٦) سقط من [أ، ح، ط]: (جاب).
٧) في [ط]: زيادة (جاب).
٨) سقط من: [أ، ح، ط، ظ].
٩) في [أ، ح، ط]: (وعلي)، وفي [ظ]: (عمن سمع علياً).
١٠) متقطع: الحكم لم بدرك علياً ولا ابن مسعود، أخرجه أحمد (٩٣)، وعبد الرزاق
(١٤٣٨) ١٠٠١/٩، وابن حزم في المجلة ٩٠١/١٠١، ونظر الحديث الذي بعده.
195 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيق قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أ(1) الحكم. عن سمع (عليه) وعبد الله يقولان: قضي رسول الله ﷺ بالشفعة (2) بالتجكك (3).

196 - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم (بن) مبرك (4) عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به (إلى) النبي ﷺ قال: جار أحق (بصفقه) (5).

197 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد بن سليمان عن سعيد عن قنادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار (6).

---

(1) تكرر ما بين المعروفين في (أ) هـ، ح.
(2) في (أ) هـ، ح.
(3) سقط من: (أ) هـ.
(4) في (أ) هـ، ح.
(5) مجهول، لكيهم شيخ الحكم، وانظر: الحديث الذي قبله.
(6) في (أ) هـ، ح.
(7) سقط من: (أ) هـ.
(8) في (أ) هـ، ح.
(9) صحيح، أخرجه البخاري (677)، وابن حجر (60).
(10) سقط من: (أ) هـ.
(11) مقطع: لكونه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (20128)، وأبو داود (32517)، والرومي (13618)، والنسمي في الكبرى كما في النسخة 4/16، والطليسي (904)، وأبي حامم في الجامع (144)، والرومي (279)، وأبي عدي (729).
(12) الطبري (682)، والطحاوي (123)، والأعمش (4784)، والبغوي في الجمديات (925).
198 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة (عن) عبد الملك عن عطاء عن
167/7 جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الجَارُ أَحَقّ بشفعة جاره، إذا كان (طريقهما)" (واحداً) (1) (يتنظر بها) (2) وإن كان غائباً (3).

199 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال:
سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشفيع (أو) (من) (4) الجار،
والجار أولى من الجنب" (5).

200 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا
عمر بن راشد السلمي قال: سمعت الشعبي يقول: قضى رسول الله ﷺ
بالجوار (6).

(1) في لزاء: ابن.
(2) في لزاء: (طريقها).
(3) في لزاء: أ، ح: (واحد).
(4) في لزاء: (يتنظرها).
(5) صحيح، وقيل: معلول، قال شعبة: سها في عبد الملك بن أبي سلمة، وأنكره أحمد
وجهي بن سعيد، وقال: لأنه رأى عطاء أدرجه عبد الملك، والصواب أن عبد الملك ثقة مأمون
ما قال فه في أحد إلا شعبة لهذا الحديث، وتفرد عبد الملك لا يضر الخبر، قال الخطيب: أساء
شعبة، وعبد الملك ثناهم عليه مستفيض، أخرجه أحمد (1437/1815)، وأبوداود (518/233)،
والترمذي (379/1326)، وعبدالرزاق (1439/671)، والطحاوي 4/1121، والدارمي (277/1267).
(6) في طاير: تكرار: قال سمعت.
(7) في طاير: (أول).
(8) سقط من: (جاء).
(9) مرسال، الشعبي تابعي.
(10) في أ، ج، ز: (عمر)، انظر: الجرح والتعديل (57/987)، والتاريخ الكبير (6/154/3)، وأشار في المعرفة وتاريخ (6/119/3) أن بعض الرواة رواه قال: عمرو.
(11) مرسال، الشعبي تابعي، ومحمد بن جهول، أخرجه عبدالرزاق (1439/671).
2401 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي بكر بن حفص (قال: كتب عمر) إلى شريف أن يقضي بالجوار.

2402 - قال: فكان شريف يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.


2404 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفاعة، فإن لم يكن (له) شريك (فالفجار).

2405 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن (ابن) عمرو عن قضية بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

2406 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن

(1) في اح. زا: (أن عمر كتب).
(2) منقطع: أبو بكر بن حفص لا يروي عن عمر.
(3) سقط من: [ط].
(4) سقط من: [أ، ح، ط].
(5) سقط من: [ج].
(6) سقط من: [أ، ح، ج، ز].
(7) في [زا]: (في الجار).
(8) في [زا]: (عن).
(أبي)\(^1\) (حبان)\(^2\) عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

2407 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (أسامة)\(^3\) (عن حسين المعلم)\(^4\) عن عمرو ابن شبيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها (الأخذ)\(^5\) قسم ولا شرك إلا الجوهر، قال: «(الجوار)\(^6\)» أحق بسقبه ما كان»\(^7\).

2408 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كنت له شركة في أرض (أو)\(^8\) ربية فليس له أن بيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»\(^9\).

***

(1) في لجاب: (ابن).
(2) في ؛ة: (حبان)، في حاشية (إذا: (أبوحبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد اليماء آخر الحروف واسمه: يحيى بن سعيد بن حبان الهمامي الكوفي).
(3) في [زا: (شامه).
(4) انفرد بهذه الزيادة نسخة لها، وقد أثبتها المؤلف في المسند (911)، وذكرها من روى الحديث من طريق المؤلف كابن ماجه والطبراني والطحاوي.
(6) في [زا: (الأخذ فيها).
(7) في [اس، ها: (الجار).
(8) صحيح، أخرجه أحمد (1462)، وابن ماجه (2496)، والنسائي 7/220، الطحاوي 1/124، والطبراني (7253)، وابن قانع 1/342، والدارقطني 4/224.
(9) سقط من: ازار.
(10) صحيح، أخرجه مسلم (2835)، وأحمد (14292).
[403] في الشفعة للذيء والأعرابي

2429 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن

إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي و(غيرهما).\(^1\)

2411 - وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

2411 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي

قال: ليس (الأعرابي)\(^2\) و(لا)\(^3\) من لا يسكن المصر (شفعة).\(^4\)

2411 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حميد عن

(الحسن)\(^5\) قال: ليس لليهودي و(لا)\(^6\) (للنصراني) شفعة.

2413 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم/ عن\(^8\)

المقدام (أبي فروة)\(^9\) قال: حدثني جار لي أن شريحا قضى لنصراني (شفعة).\(^10\)

\(^1\) في [آ، ب، ط، ه]: (غيره).

\(^2\) في [آ، ح، زا]: (الأعرابي).

\(^3\) سقط من: [زا].

\(^4\) سقط من [آ، ه، ط، ه].

\(^5\) في [زا، ح، جا]: (حسن).

\(^6\) سقط من: [جا].

\(^7\) في [آ، ه، ط، ه]: (النصراني).

\(^8\) في [آ، ح، ه]: زيادة (أبي).

\(^9\) في [آ، ه]: (بن قرة)، وفي [ط]: (أبي قرة)، وفي [ح]: (أبي فروة)؛ وانظر: سؤالات أبي عبيد

430/1، والعلل لأحمد 2/201 و19، والجرح والتعديل 8/2013، والتاريخ الكبير

430/7، والثقة 9/197، والكتبي للدولي 2/179، والمقدم 12/2.

\(^10\) في [زا، طا]: (شفعة).
448

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس بن الربع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز: اللهودي والنصراني شفعة.

٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حسن) بن صالح (عن الشيبياني) عن الشعبي قال: ليس (اللهودي) ولا نصراني شفعة.

٢٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال) (لنا) (لن) سفيان: للهودي والنصراني شفعة.

٢٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (أبي) عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان (لا) يرى للكفار شفعة.

* * *

(1) هكذا في النسخ، والمؤلف لا يروي عن حسن بن صالح مباشرة فلعله سقط الرواي بينهما، كوكيع أو حميد أو عبده، أو يحيى بن آدم، أو أبي نعيم، أو عبد الله بن موسى، أو لعل اسم حسن بن صالح محرف من النسخ وكون صوابه: حفص بن غياث أو جرير بن حازم، ولعل هذا الاحتمال أظهر، وقد ورد في الجعديات (٢٤٨٣) (قال: أخبرنا هشيم عن الشيبياني عن الشعبي أنه كان لا يرى للكفار شفعة)، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٨٨/١، وطبقات الحنابلة ٢٩٠/١.

(2) سقط من: [ط].

(3) في [اح] (اللهودي).

(4) في [أ، جا، زيادة] (قال).

(5) في [ها] (أنا).

(6) سقط الخبر من: [زا].

(7) سقط من: [ط، ها]

(8) سقط من: [ط].
24218 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جالد عن عامر، عن شريح
قال: للأعرابي شفعة.

24219 - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن
الحكم قال: للأعرابي شفعة). (1)

24220 - قال وكيع قال: سفيان: له شفعة.

24221 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حصين
(عن) الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

24222 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد
(ابن) (2) (أشوع) قال: ليس للأعرابي شفعة.

***

24245 - من قال إذا (صرفت) الطرق والحدود فلا شفعة

24233 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن
الزهري عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة (قالا): قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في

(1) سقط من: اج.
(2) في (ة، أ، ح): زيادة (حدثنا).
(3) في (إط): (من).
(4) في (أ، ح، ط، زا): (عن).
(5) في (إط): (أشوع).
(6) في (إج، زا): (عرفت).
(7) في (أ، ح، ج، ط، زا): (قال).
المصنف لابن أبي شيبة

450

177/7 كل)ً(1) ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة(8).

4424 - حديثا أبو بكير قال: حديثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي
بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عمر (قاض) (3) قال: عثمان: لا شفاعة
في بتر ولا (فحل) (4) والأحرف) (5) يقطع كل شفاعة (7).

4425 - حديثا أبو بكير قال: حديثنا يزيد بن هارون قال: (أخيرنا) (6) يجيء بن
سعيد عن عون بن عبد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن
الخديبة: إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلا شفاعة بينهم (8).

4426 - حديثا أبو بكير قال: حديثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد/ عن
إياسن معاوية أنه كان يقضي (بالجوار) (1) حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز: ألا

(1) سقطت من: لها.

(2) مرسل، أخرجه مالك في الموطأ2/671/12/671، والشافعي في المسند 18/1، ومرسل أبي سلامة
أخيره النسائي في الكبرى (93/1)، ومرسل سعيد آخره البخاري في التاريخ الكبير
1/111/1، وقد روي الحديث متصلةً من طريق أبي هريرة آخره أبو داود (351/15)، وابن ماجه
(4497) (2) وذكر أن رواية سعيد مرسلة ورواية أبي سلامة متصلة كما أخرجه ابن عساكر
12/1255/12؛ وأخرج البخاري (2213) عن أبي سلمة عن جابر.

(3) سقط من: اطئة.

(4) في [أ، ح، ط] (نخل).

(5) أي الحدود والمعالم مما تقدم، وفي [أ، ا] (الزرق)، وفي [أ، ا] (الأرز).

(6) حسن: محمد بن عمارة صدوق، وتقدم ببرم(1234/811).

(7) في [أ، ا] (حدثنا).

(8) منقطع: عبيد الله لا يروي عن عمر، وأخرجه الطحاوي (4) (125/4).

(9) في [أ، ا] (بالجوار).
يقضي به إلا ما كان (من) (2) شريكين مخلطين، أو (دارا) (3) يغلق عليها (باب) (3)
(واحد) (4).

٢٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني
الزعبي (5) (بن) (1) موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض
(و) (7) (حدت) (8) وصرفت طرقتها فلا شفعة.

٢٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن
سعيد عن عون بن (عبد الله) (1) بن أبي رافع عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر قال: قال (عمر) (11): إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا
شفعة بينهم (11).

***

(1) في [ها] (بين).
(2) في [ها] (دار).
(3) في [ها، ح، ط، ز] (باب).
(4) في [ها، ح، ط، ز] (واحد).
(5) في [ها، ح، ط، (الربع).
(6) في [ها] (عن).
(7) سقط من: اط.
(8) في [ها] (ووحدة).
(9) في [ها] (عبد الله)، وانظر: الجرح والتعديل (٥/٣٨٥/٦).
(10) في [ها] (عمرو).
(11) مقطع: عبد الله لم يدرك عمر.
2429 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (عمرو) عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفاء فيه.

2430 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق (فاصل) فلا شفاء.

2431 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادة عن الشفاء فقال (هيج: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق (ففيها) شفاء.

* * *

2432 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) عن يونس عن الحسن قال: لا شفاء إلا (في) تربة.

1) في [اط]: (عمرو).
2) في [إج]: (بهما).
3) في [إج]: (فاصل).
4) في [إج]: زيادة (بهما).
5) كذا في النسخ بالإفراد.
6) في [إج]: (معها).
7) في [إج]: (هشيم).
8) سقط من: [اط].
٢٤٢٣ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن
شريح قال: لا شفاعة إلا في (جريب) (١) أو عقار.
٢٤٢٤ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن (عبيد) (٢) عن إبراهيم أنه كان
يقول ذلك.
٢٤٢٥ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيق عن
ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار
والجارية والخادم (٣).
٢٤٢٦ - قال: فقال عطاء: إذا الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال
ابن أبي مليكة: تسمعني - لا أم لك - أقول: قال رسول الله ﷺ: ثم تقول: مثل
هذا؟

***

٤٠٨ [في الدار قباع ولها جاران

٢٤٢٧ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال:

(١) في [جهز: (حديد)، وفي [بط: (جرح)، وفي [لها: (حرث).
(٢) في [جهز: (عبيد)، وفي [ليث: (عبد).
(٣) مرسول، ابن أبي مليكة تابعي، أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والدارقطني ٢٢٢/٤،
وعبدالرزاق (١٤٤٣)، والبيهقي ٢٠٩/١٠، وابن عبدالبار في الاستذكار ٢٦٧/٨، وأخرجه
متصلاً من حديث ابن عباس: الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي ٤/١٥، والخطيب
١٩٠/١٠، وابن عساكر ٤٥٢/٣٧.
(٤) في [ليث: (ليث).
في الشفيع ياذن للمشترى

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل يبعث داره وهو ساكت لا ينكر، قالا: يلزمهم، وهو جائز عليه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (إسرايل) عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمباع: أقم البيئة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

*********

[409] في الشفيع ياذن للمشترى

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعت عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشترى في الشراء فاشترى فلا شفعة له.

(1) سقط من: لازا.
(2) في [أّ, ح, ط]: (جار).
(3) في [اط]: (كان).
(4) سقط من: [أّ, ح, ط].
(5) في [أّ, ح, ط]: (شفعة).
(6) سقط الخبر من: لاز.
(7) في [إشرايک].
۲۴۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال) (۱) سفيان: له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع.

۲۴۴- [حدثنا أبو بكر قال: قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منه] (۲۷).

۲۴۵- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قطري بن عبد الله (أبو مري) (۸) عن/1۲۷۷/ آشعت الحدادي قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد! تجيء الكبار ولي (جارات) (۴) و(لبان) (۱) عطاء، (فقيترض) (۱۱) مني، و(نبيت) (۱۲) فضل

۱) في [أ، ج، ح، ط، ه] (حدثنا).
۲) سقط من: [اجأ].
۳) في [أ، ج، ح] (الدراهم).
۴) في [أ] (نأخذ).
۵) صحيح.
۶) سقط الخبر من [أ، ح، ط، ه] (دراجي).
۷) منقطع حكماً: حجاج مدلس.
۸) في [أ، ه] (الدمري)، وفي [أ، جز] (أبوسري).
۹) في [أ، ح، ط، ه] (جارات).
۱۰) في [أ، ح، ط، ه] (ويليس).
۱۱) في [أ، ح، ط، ه] (فقيترض)، وفي [أ] (معرض).
۱۲) في [أ، ح، ط، ه] (وبني).

(*)
(1) العطاء على دراهم، قال: لا بأس. (2) دراهم

(3) 446 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر:

الرجل يستقرض، فإذا خرج (عطاؤه أعطاني)، خيرا منها، قال: لا بأس ما لم يشرط أو (بعثبه) التماس (ذلك). (4)

(5) 447 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جوهر عن الضحاك/ قال:

إذا أقرضت شيئا (فقضيت) (أفضل) منه، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.

(6) 448 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال:

سألتهما (عن) الرجل يقرض (الرجل) (الدرهاهم) (1) فأخذ خيرا من الذي أعطى، (قالا) (1): إن لم يكن نوى فلا بأس.

1. في لأ، ح: (درهم).
2. في لها: زيادة (به).
3. في لجأ: (أعطاؤه أعطاني) وفي لزا: (أعطاء أعطاني).
4. في لزا: (تغطه).
5. سقط من: لزا.
6. في لاط: (نقصنا) وفي لأ، ها: (نقصنا).
7. في لجأ: (فضل).
8. سقط من: لح.
9. سقط من: لجأ.
10. في لهم، أ: (الدرهم).
11. في لاط: ( فقال).
كتاب البيوع والأقضية

۴۴۹ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا رواج بن (جرح) عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلًا عشرة دراهم (فأتي) بعشرة ودائعين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابته نفسه (بها)، قال: وهل يكون الرب إلا عن طيب نفس.

۴۵۰ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل الفرض وينوي أن يقضي أجود منه، قال: (ذلك) أخبرت.


۴۵۲ - حديثا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستوائي) عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: (استسلف) مني ابن عمر ألف

---

(۱) في [ط]: (جرح).
(۲) في [أ، ه، ح]: (فيأتي).
(۳) سقط من: [ب].
(۴) في [ج، را]: (ذلك).
(۵) في [ج، را]: (德拉هما)، و[ه، أ]: (درهما).
(۶) سقط من: [زا].
(۷) في [ج]: (إن).
(۸) في [زا]: (طيب).
(۹) في [ج]: (وكره).
(۱۰) متقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.
(۱۱) في [زا]: (الدستوائي).
(۱۲) في [ه]: (استسلف).
درهم فقضاني درهمين أجواد من درهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليه، أتفله؟ قلت: نعم! (1)

٢٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شبهة) (2) قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقضى الرجل الدراهم فيعطي أجود منها، (قالا) (3): لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.


***

(1) صحيح، وأخرجه الطريقي (١٣٠٧١).
(2) في [جاء: (سعيد)].
(3) في [أ، ح، ط، ز]: (قال)، وفي [جاء: (قال)].
(4) في [لي: (سألت)].
(5) سقط (عن) من [أ، ه، ح].
(6) سقط من [جاء].
(7) سقط من [ط].
(8) مجهول، ويعتبر أن يكون المثيرة بن سلمان وهو صدوق على الصحيح.
في الرجل يأخذ من الرجل المحتاج

2456 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة (بن علقمة) (1) عن ابن سيرين قال: من أشترى ثوبًا، بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجب، فإن الربح لصاحب الثوب.

2457 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (أسامة) (2) عن هشام عن محمد قال: من أشترى بيعًا، بشرط فباعه (قبل أن يستوجب) (3) فما كان فيه من فضل فهو لأول.

2458 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زعيمة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أشترى بيعًا على أنه في الخيار، فباعه قبل أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل.

2459 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكأن صديقا لشريحة، قال: قلت لشريحة: آتي السوق فأشرتي الثوب وأشترط (أني) (4) في الخمار ثم أنطلق، فإن بعثه أخذت الربح، وإلا ردته، قال: فلا تفعل.

***

(1) في (إع): (عن).
(2) في (أ): (غفله).
(3) في (اط): (أمامه).
(4) سقط من: (اط).
(5) سقط من: (تر).
في الرجل يبيع الشيء ليس له

۴۲۶- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد (ابن) عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضاع له متباع أو سرق له متباع، فوجدته في يد رجل فهو أحق به، ويرفع المشتري على البائع».

۴۲۷- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار ابن (أبجر) عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيينة، فقال:

(علي) ادفع إلى هذا ثوب، واتبع من اشترته منه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سلمة (بن) عقلمة عن (ابن) سيرين قال: كانت القضاة تقضي: (فيمن باع شيئا ليس له فهو لصاحبه، إذا (طالبته).

(۱) في (أ)، ح: (عن).
(۲) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (۲۰۱۴۶، ۱۵۳۱)، وأبو داود (۷۳۳/۷)، والنسائي (۷۳۳/۷)، واين الجزارود (۱۰۵۶/۴)، والطبراني (۱۸۶۰)، والبهذي (۱۰۵۶/۷)، والالمزي (۱۰۵۶/۷)، والدارقطني (۱۰۵۶/۷).
(۳) في (أ)، ح: (أبجر).
(۴) سقط من هاه.
(۵) مجهول، حجار مجهول.
(۶) في (ع): (عن).
(۷) في (أب): (أب).
(۸) في (أ)، ه: (من).
(۹) في (أ)، ح: (طلبه).
3424 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شفرة.

3423 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص (عن عمرو) عن الحسن مثله.

3424 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (بن مخلد عن ابن جريج).

قال: قلت لطاعة: ابتعن أبا ورجل دارا، ولرجل سدس وللآخر نصف، فباع - يعني صاحبي - آخذه أنا وهم (جمعاً) (أو) (أو) آخذه دونهم، قال: (لا) (1).

(1) تأخذه دونهم.

---

(1) سقط من: [ط]
(2) في [ط]: (لوحه).
(3) في [ا، ح، ط]: (بالسرى).
(4) في [ا، ح، ط]: (بن).
(5) في [ط]: (عمر).
(6) في [ا، ح، ط]: (عن).
(7) في [ا، ح، ط]: (جريج).
(8) في [ا، ح، ط]: (جمعائ).
(9) في [ط]: (لو).
(10) سقط من: [اس].
(11) في [م]: (لم).
447

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال:
أخبرني ابن أبي حسين (عن) طاوس (قال) (1): هم فيه سواء.

* * *

[414] في الرجل يرهن الرجل فيهللك

1) ردها (2) للمرتين (3) فذهبت حقك.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلًا فرما فنق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتين (4): (ذهب حقك).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي حذيفة قال: سمعت شريح يقول: (ذهب الرهان بما فيها).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: الرهن بما فيه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: (ذهب) الرهان بما فيها.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد (عن) (5) شريح مثلك.

(1) في [أ، ه، ط، س]: (و).
(2) في [ه، ح]: (قالا).
(3) مرسل ضعيف؛ عطاء تابعي، ومصعب ضعيف، أخرجه أبو عياض في المراسيل (188)، والبهقي (6/441)، والطحاوي (102/4).
(4) سقط ما بين المحرفين من أ، ه، ح.
(5) في [ج]: (ذهب).
(6) في [ج]: (ابن).
2471 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:

الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

2472 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن
(الرَّهْنَ) (1) إذا هلك (قال) (2) : (كان) (3) عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض
يضادان، والحيوان لا يضادان، هو من الأول (4).

2473 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان
الرَّهْنُ (بأكتر) (5) وما رهن (به) (6) فهو أمين في الفضل، (فإن) (7) كان (ننقص) (8)
فأحسن (من) (9) ذلك أن يرد عليه التقصير.

2474 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن
أبيه قال (الرَّهْنَ) (10) بما فيه.

2475 - [حديثنا أبو بكر قال: حديثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن
محمد بن سيرين قال: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ] (11).

(1) في [أ، ح، ط: (الزهري)].
(2) في [اج، ز: (فقال)].
(3) سقط من: [ز].
(4) أي أنه يرى أن الحيوان لا يضمنه المرتهن.
(5) في [اه: (أكبر)].
(6) في [أ، ب، ه: (فيه)].
(7) في [اج: (وإن)].
(8) في [ز: (ننقص)].
(9) سقط من: [اج].
(10) في [اج: (الزهري)].
(11) الخبر سقط من: [اج].
2477- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس (الأودي) عن إبراهيم (بن) النافع (عمر) قال: سمعت أبا عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل.

2478- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن.

187/7 2478- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الله (ابن عامر قال): عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن (أكثر) بما رهن به فهلك (فهو) بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل بما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

2479- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سفيان عن

---

(1) في (أ، ح، ط، ز) زيادة (ابن).
(2) في (أ، ح) (الدردي).
(3) في (أ، ح) (عن).
(4) كذا في أكثر النسخ، وهو يوافق ما في الثقات 4/4، والمحلي 97/8، واختلف العلماء 1/279، وفي (أ، ح، ز) عبيره، وهذا يوافق ما في الثقات 6/9، والتهديد 6/236.
(5) جهول; جهالة إبراهيم.
(6) منقطع؛ الحكم لا بروي عن علي.
(7) في (أ، ح) (عبد الله).
(8) في (أ، ح، ط، ز) زيادة (قال).
(9) في (أ، ح، ط، ز) (بأكبر).
(10) سقط من: أ، ح، ط.
(11) ضعيف؛ ضعيف عبد الأعلى.
(12) سقط من: (ط).
القصاع ابن زيد عن إبراهيم قال: إذا كان الورى أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه) لأنه أمني في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك. رد الراهن الفضل.


٢٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه).

٢٤٨٣ - قال: شعبة (قلت) للحكم في قوله: إذا كان (أقل) أو أكثر سواء، قال: نعم.

(١) سقط ما بين المعكوفين من (أ، ح، ط، هاء، وزاد) في (هاء): (ذهبن ما فيه، وإن كان أقل).
(٢) سقط من: لاز.
(٣) في (أ، ح، هاء: (سمه).
(٤) سقط من (أ، ح، هاء).
(٥) في (لا: (لمائة).
(٦) في (أ، ح، طاء: (أحسن أن يترادان)، وفي لجأ: (أحسن أن يتراد).
(٧) سقط من: (لَجَأ).
(٨) سقط الخبر من (أ، ح، هاء).
(٩) تكرر في (لَجَأ).
(١٠) في (لَجَأ، زاء: (قلت).
(١١) سقط من: (أ، ح، طاء).
479
- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسبح قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن" (1)، هو مرنره له غنمه وعلى غرمه" (2).

188/7
- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم ابن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهنن داراً إلى أجل (3)، فلما حل (الأجل) (4)، قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: "لا يغلق" (5) الرهن (6).

478
- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك (عن) (7) عطاء
قال: ما زلنا نسمع (8) أن الرهن بما فيه.

477
- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن (مطر) (9)
عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

(1) أي: أن المرتهن لا ينملع العين المرهونة بجرد مضي مدة أجل الدين.
(3) في زج: "إلى رجل".
(4) في أأ، ح، ها: "الرهن".
(5) في أط، ح: "تعلق".
(6) مرسلاً: معاوية تابعي، أخرجه البهظي (2/64).
(7) في إجا: "ابن".
(8) سقط من: "طأ".
(9) في أأ، ح، طأ: "مطرف".
288 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن (عمران) القطان عن
(عثمان) عن عبيد بن عمر (عن عمر) قال: إذا كان الرهن
( أكثر) / ما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه.

189/7

289 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن (عون)
عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

290 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (يزيد) عن
(ابن) (جابان) قال: خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال:
الرحسن بما فيه.

***

1 في [أ، ح، ط]: (عمار).
2 في [أ، ح، ط]: (مطرف).
3 سقط من: لزا، وفي [أ، ح]: (عظام).
4 سقط من: لزا.
5 في [أ، ح، ط، م]: (بأكر).
6 ضيف؛ لضعف عمران.
7 في [ط]: (عمر).
8 (هذا مدروض).
9 سقط من [ع].
10 سقط من [أ، ه، ح، زا].

11 هو عيسى بن جانان، انظر: ترجمته في النبات (8491/8)، وانظر: الحبار في أخبار القضاة
12 (299/2)، وشرح معاني الآثار (4103/4)، وفي [ع، حامان، وفي [ه، (حانان).}
13 (12) في [ع]: (هنا انتهى الجزء الخامس من البيعة).
[415] في التفريق بين الوالد وولده

2491 - (حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي
ابن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال)١: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان
عن عبد الله بن الحسن عن أبيه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قد三菱 عن
أيلة، فاحتاج إلى ظهر فعا ببعضهم، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي،
قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيدا بعاه ولدها، فقال [له]٢: النبي ﷺ: "أردده أو
اشته"٣.

2492 - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن
علي قال: بعط (معي)٤ النبي ﷺ بغلامين سببين ملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال:
جمعت (أو)٥ فرقت؟ قلت: فرقت؟ قال: "فادرك أدرك"٦.

2493 - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبي بوب عن عمر بن دينار

---

١ سقط من: [جالم].
٢ سقط من: [ل، ج، ح، ز، طا].
٣ مرسل: فاطمة بنت الحسن تابعة، أخرجه عبدالرضاق (15316). 
٤ في [طاع] (مع).
٥ في [ها] (أم).
٦ في [ها] (أم).
٧ ضعيف منقطع; ابن أبي ليلى ضعيف، والحكم لم يدرك عليا، أخرجه أبو داود (2689).
٨ مرهك: ٢٩٤٢/٥٥، والحالك، ٧٧٠/٥٥، ومحمد (٢٤٩)، وابن ماجه (٢٤٩)، وابن الجارود
(٥٧٥)، وطايال (١٨٥)، والدارقطني (٣)، والبيهقي (٦٦٧/٣)، والبيهقي (١٧٦/٣)، والبيهقي (٦٦٧/٣)
والطبرياني في الأوسط (٣)، والضياء في المختارة (١٥١).
٩ زاد في [ها] (عبد الرحمن بن).
١٠ مجهول منقطع؛ فروع مجهول لم يدرك عمر، أخرجه عبدالرضاق (١٥٣٦١)، وسعود بن
منصور (٢٦٥٧)، والبيهقي (١٨٩).
2494 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عينة (عن عمرو) عن عبد الرحمن ابن فروخ وربما قال: عن أبيه أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.

2495 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عائشة عن يونس عن حميد بن هلال ( قال): قال عقائلا - أو حكيم بن عقال - (1) كتب عثمان بن عفان إلى عقائلا: أن يشترى مائة أهل بيت (يرفعهم) إلى المدينة، ولا يشترى (لي) شيئا يفرق بينه وبين (والده) (2) و (3).

2496 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن حبيب (4) بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع (4).

2497 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبط عن موسى بن علي قال: سمعت ابن أبي جهل القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم (11).

(1) سقط من لاز.
(2) مجهول؛ عبد الرحمن بن فروخ مجهول، وانظر: ما قبله.
(3) سقط من لاز.
(4) في أ، ح، ط، هاء: زيادة (قال).
(5) في ط، أ، ح: (ترفعهم).
(6) سقطت (لي) من أ، هاء.
(7) في لاز، ط، (ولدته).
(8) حسن؛ حكيم بن عقائلا صدوق، آخرجه عبد الرزاق (1521)، وسعيد بن منصور.
(9) 2659، والبهقي (126/9).
(10) صحيح.
(11) منقطع؛ حبان بن أبي جهل لا يروي عن أبي أيوب.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إما كرهوا بيع الرقيق خلافة أن يفرقوا بين الولد والده(1) وبين الأخوة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالبسي أعطى(2) أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم(3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي بوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقاس: قال: كتب عثمان إلى أبي أن (اشترلي)(4) مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده(5).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن(6) وحمد أنهم كلما كان يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن (الحسن)(7) أنه كان يكره ويتكلم: لا بأس به إذا (وصف)(8) أو (وصف)(8).

(1) في [الط: (ولدته).
(2) في [جب: ح، ز، ط: زيادة (أهل البيت).
(3) ضعيف: لضعف جابر الجعفي، أخرجه أحمد(696)، واحسن ماجه(2448).
(4) والترامي(109)، والدارقطني(167/2) وأبي نعيم في الحلية(104/2).
(5) في [أ، ه: (اشترى).
(6) حسن: حكيم بن عقاس صدوق، وسبق برقم [244795].
(7) في [أ، ح، ه: (وصف)، والمراد بلغ حد الخدمة لكبر سنه وبلوغه سن التكليف.
(8) في [ط: (وصف)، وفي [ح، ه: (وصف).
حيدر أنور كرارة: حديثان (عبد الله) عن إبراهيم بن إسحاق عن طليق بن عمران عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه لا يفرق بين ولدها في البيع.

(1) في [اط]: (عبد الله).

(2) سقط من: لزائ.

(3) ضعف: أن محمد بن إسحاق عن ريحان بن عبيد عبد العزيز كتب إليه من لينان أن نجعل له هو的重点 من رقيق الإمارة، فنان في (1) في [اط]: (تيبرون)

(4) رجع الدارقطني أن المفوظ رواية الإرسال، انظر: العلل 1/397.

(5) سقطت من: [جاء].

(6) في [لاح، زا، طا]: (أتيغي.)

(7) في [اط]: (تيبرون).
كتب عمر: (لألا) تفرقوا بين السباه و أولا دهن (أ).  

(3) أبها (6) وقد فرقت بيني وبين أمي (1)  

(7) قال: كان النبي滥 إذا قدم عليه السباه/ أعطى أهل البيت: أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم (8)  

***  

[416] من رخص فيه وفعله  

(4) في له، ح، زاء (أخرى)  

(5) في له، ح، زاء (أخرى)  

(6) مجهول؛ ابن سيدين لم يروه عن ابن عمر، وبينهما راو مجهول.  

(7) في له، ح (رفعه).  

(8) مرسل ضعيف؛ جابر ضعيف، وأبو جعفر تابعي.  

(9) في له: (أليسوا).  

(10) في له: زيادة (صالحا).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن
عمر وعطاء محمد بن علي قالوا: لا أ ☆أَيْنَ أَن يَفْرَقَ بِنَحَشُمٍ
أيّامهم فلا بأس(3). وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغَتِنَّن عن
أنهما كرها التفريق بين السبياء، فأما (المولدودون)(3) فلا بأس.

***

[417] في الرجل يبيع البيع فيفطل فيه

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن فراس عن عمّار قال: قال
عبد الله: (لا غلط(4)) في الإسلام- يعني: لا غلط(5).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان
لا يجز الغلط.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عمّار في

(1) في [نا]: (أوصفت).
(2) في [نا، ح، د]: زيداء (بها).
(3) في [نا، ح، ط]: (مولدود)، وفي [ن، ح، ط]: (مولدات).
(4) في [نا، ح، ط]: (لا غلف)، وفي [ن، ح، ط]: (لا غلب).
(5) منقطع.
رجل بعث رجلاً ثواباً فقال: (غلطت)، (قال): (شيعي: ليس بشيء، البيع خذعة.

197/7 (قوله): يرده.3


***

٨١٨ - في الرجل يشتري الطعام فيزيد لن تكون زادته؟

١٤٨٣١٩ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام [حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له زيارته وعليه نقصانه].

(١) في لاز: (غلطة).
(٢) في لاز: (قال).
(٣) سقط الخبر من: [ط].
(٤) مرسال: الحسن تابعي، ذكره الشافعي في الأم ٢٠/٧، ومن حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٢٨)، والدارقطني ٣/٨، وعبد بن حميد (٠٥٠)، واليهاني ٥٣٠/٥، ومن حديث أبي بكر أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٢)، والخطيب في الموضى ٢/٤٧٠، والبزار (١٢٦٥/٧٠)، واليهاني ٣١٦/٥، ومن حديث أنس أخرجه ابن عدي ١٤/٣.
1426 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حنفية عن أشعث عن ابن سيرين عن
عبدة قال: نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادة لم
اشترى، ونقصانه على البائع.

1427 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن
سيرين والحسن أنهما (ستلا) عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله (فقالا):
لا، (حتى) يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

1427 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي
والحكم في الرجل يشتري الطعام (فزيد)، فقالا: إن كان غلط رده، وإن كان
زيادة رده.

1427 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن
عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مورقا العجلي يقول: لقد بعثنا بسفينة من
الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا، ما هو إلا فضل (ما) بين الكيلين.

1427 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن
بعت (طعاما) فوجدت زيادة فلك، أو نقصانًا فعليك.

1. سقط ما بين المعكوفين من [أ]، [ح]، [ه].
2. مرسل؛ غيبة تابع.
3. في [أ]، [لح]، [ح] (ستلا).
4. في [أ]، [لح] (فقال).
5. سقط من: [لزا].
6. سقط الخبر من [أ]، [ج]، [حا]، [جأ]، [خ]، [ح]
7. سقط من: [لزا].
8. في [أ]، [جه] (من).
9. في [لزا] (طعاما).
[419] العريقر على نفسه بالعبودية

24325- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال:

إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.(1)

199/7

24326- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن أبي بكر بن عبيد الله(2) قال: لا يسترق حرا بقراره على نفسه بالعبودية.


_____________________________

(1) ضعيف؛ خال جابر.
(2) في أس: (عبد الله).
(3) سقط من (أ، ح، ز، ط، هـ).
(4) في (أ، ط، هـ): (جرروا).
(5) في (أ، ط، هـ): (موالي).
(6) في (أ، ط، هـ): (بها).
(7) في (أ، ط، هـ): (بهذة).
(8) سقط من (أ، ط، هـ).
(9) في (أ، ط، هـ): (луكيم).
(10) في (أ، ط، هـ): (شهود).
(11) في (أ، ط، هـ): (ملكه).
(12) سقط من (أ، ط، هـ).
428 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي (وثيقة) عن الحكم قال: إذا حق أحد المتفاوضين دون فهم عليهما جميعاً.

***

429 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث) عن عامر عن شريح قال: الكفيل غرام.

430 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمّد

قال: (قلت) (الشريخ): كفيلي حيل دونه، ومالي أقتضي مسمى، ومالي. (كثير) فالكفيل غرام، وإن كان غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان (الكفي) (ال كثير) فالكمال غرام، وإن كان مالك أقتضي مسمى، فانت أحق به، وإن كان من مالك غريمي أقتسم دونك فهو بالخصوص.

(1) في ل، زا: (وثيقة)، وصويه في لزا: (وثيقة).
(2) سقط من لزا.
(3) سقط من ل، ها.
(4) في ل: (الشريخ).
(5) في لزا: (مالي).
(6) سقط من ل، ها.
(7) في لزا: (محرا)، وفي لجا: (محرا).

***

[۴۳۳] ففي قوله (تعالى): "فَكَيْبُوْهُمْ إِنَّ عَلِيمًا مَّعَهُمْ فَيْهِمْ حُيْرًا"

۴۳۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي بن أبي نجيح عن مجاهد وطاسوس في قوله تعالى: "فَكَيْبُوْهُمْ إِنَّ عَلِيمًا مَّعَهُمْ فَيْهِمْ حُيْرًا" (النور: ۲۳۳)، قالا: (۲) مالاً وأمانة.

۴۳۳- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك بن عطاء (۳)

أداؤه وماله.

(1) سقط من [يا، ط، ها].
(2) سقط من: لزا، وفي: لزا، زيدا، (قال) بعدها.
(3) سقط من: [هج، زا].
(4) حسن: إسماعيل بن عياش صدوق، أخرجه أحمد (۲۲۵۴)، وأبو داود (۳۵۶۵)، والترمذي (۱۲۱۵)، وابن ماجه (۲۴۰۵)، والطليسي (۱۱۸)، وعبد الرزاق (۷۷۷)، وسعيد بن منصور (۲۷۶۴)، وابن الجارود (۲۳۲۰)، والطحاوي في شرح المشكل (۴۴۶۱)، والطبراني (۷۶۱۵)، والدارقطني (۷۶۱۵)، وابن عدي (۲۶۰۰)، والبيهقي (۸۸۸)، والبغوي (۲۱۶۲)، وابن عبدالرحمن في التمهيد (۲۹/۱۴).
(5) في لج: زيدا، (قال).
(6) في [هآ]: مالاً.
(7) في [هآ]: زيدا، (قال).
2434 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وقديم عن ابن عون عن
ابن سيرين عن غيبدة قال: إذا صلى.

2435 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء
قال: خيره: أداءً وماله(1).

2436 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن
عبد الله قال: إذا صلى(2).

2437 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله)(3) عن سفيان عن يونس عن
الحسن (فكان يَهْيَأُونَهُمُ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيَّمَا خَيْرًا) قال: دينا وأمانة.

2438 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد
عن أبي صالح قال: أداءً وأمانة.

2439 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم/ عن
مجاهد (قال) (4): مالاً.

2440 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن مغول
عن مغيرة عن إبراهيم قال: صدقا ووفاء.

2441 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن
عطاء قال: مالاً.

(1) سقط الخبران من [أو، هم، طأ].
(2) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.
(3) في إجاه: (عبد الله).
(4) في إطاء: (قالا).
حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء
قال: قال ابن (عباس) (1) (إن) (2) علمتم فيهم خيراً (3) الخير: المال (4).

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شيبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد (فَكَأْبْوَهُمْ إِنْ عَلِيمَمْ فِيهِمْ حُبُّهُ) قال: كائنة أخلاقهم ما كانت.

2027/7

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا (5) حماد بن سلمة/ عن
يونس عن الحسن في قوله (6) (فَكَأْبْوَهُمْ إِنْ عَلِيمَمْ فِيهِمْ حُبُّهُ) قال: الخير القرآن
و الإسلام (7).

و قال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام (والغنى) (8).

**********

[472] في الرجل يكلف الرجل ولم يأمره

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (9) سفيان عن عبيدة

(1) في اهذا: (صابابة).
(2) سقط من: لاز.
(3) في إحدى: زيادة (قال ابن عباس).
(4) منقطع حكماً: ابن جريج مدلس.
(5) في لاز: زيادة (عفان).
(6) في إحدى: زيادة (تعالي).
(7) زيد في لاز: (حد).
(8) في إحدى: (والغنى)، وكذلك لاز.
(9) سقط ما بين القوسيين من [هذ].
٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لنا فنادي حتى انتهى إلى الثنية: ألا! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن الفيني على المدعى عليه.

٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: (أرد) شهادة (ستة)، الخصم، (وم) المرحب، ودافع المغرم، والشريك لشركيه، والأجير لم استأجره، والعبد لسيده.

٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق (شهادة) ظنين ولا متهم.

(١) في [ه، ح، ط، (عن)].
(٢) في [جاج] (شهادة).
(٣) سقط من: آذار.
(٤) مرسَل: طلحة بعبي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٦)، ومنسدة كما في المطالب العالمة.
(٥) من حديث أبي هريرة.
(٦) في [طارد] (خمسة).
(٧) سقط من [ه].
(٨) سقط من: آذار.
المصنف لابن أبي شيبة

٤٨٢

٤٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال:
قال شريح: لا أجاز شهادة: خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك
لشريكة، ولا الأجير لم استأجره، ولا العبد لسيدة.

***

٤٤٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن
عمر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الأبن لأيته، ولا الأب لابنه، ولا المرأة
لزوجها، ولا الزوج لامرأته./ ٢٠٥٧

٤٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده (ولا الولد لوالده) (١)، ولا المرأة لزوجها،
ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدة، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكة، ولا
كل واحد منهما لصاحبه.

٤٤٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان
لا يجاز شهادة الرجل لأيته، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجاز شهادة الرجل
لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٤٤٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن
الحسن أنه كان يقول: لا (تجوز) (٢) شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الإبن لأيته، ولا
شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

(١) سقط من: لاط.
(٢) في إجل: زا: (تجوز).
487

24355 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شيبه). (1)

ابن عوفة قال: شهدت شريحا أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، وقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟.

24356 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجاز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجاز شهادة المرأة لزوجها.

24357 - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي (جناب)]. (2)

(3) عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب. (4)

24358 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سبابة) عن ابن أبي ذُثب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت (البدي) (5) عند أبي بكر (6) بن حزم فاحتج شهادتي.

****

[427] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض (على بعض) (7)

24359 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عمرو بن ميمون عن (عمر). (8) بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة موجسي على يهودي أو نصراني.

---

(1) في [هآ]: (شبيب).
(2) في [حآ]: (حبيب).
(3) في [لآ]: (أبي عون عن)، وسقط من [ح، ط، هآ].
(4) تكرر الخير في [ط، هآ].
(5) في [طآ]: (سبابة).
(6) في [هآ]: (أمي).
(7) في [هآ]: زيادة (ب:'محمد بن عمرو).
(8) سقط من [طآ].
(9) في [جآ]: (عمر).
2436 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين
وقد حديثين عن شريفه أنه كان يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

2437 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) بن عيسى
ابن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي.

2437 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن
ابن بكر السلمي عن ابن سيرين قال: شهدت شريفا أجاز شهادة قوم من أهل
الشرك بعضهم على بعض (بخلافهم نقع). 208/7

2438 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبان عن عون (بنا) عن
إبراهيم الصانع قال: سألهت (نافع) عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض،
قال: تجوز.

2439 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألهت حماداً فقال:
أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

2440 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال) سفيان: الإسلام ملة
والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

(1) سيق ما بين القوسين من (أ، هـ، ط).
(2) ساقطة من (إج)، والنقع، الغبار.
(3) في لاز: (عن).
(4) في أ، ح، ط: (نافع).
(5) في أ، ط: (حدثنا).
24367 - حدثنا أبوبكر قال: (قال)۱ وكيع: وكذلك (قول)۲.

***

[427] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

24367 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علیة عن يونس عن (الحسن)۳ أنه
كان يقول: إذا اختلفت (المثل)۴ (لا تجوز)۵ شهادة بعضهم على بعض.

2097 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء قال: لا
تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على (اليهودي)۶، ولا ملة
على غير ملتها إلا المسلمين.

24379 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن
الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملتها إلا المسلمين.


۱) في [أ، ط، ها: (حدثنا).
۲) في [ح، ها: (يقول).
۳) في [ط، (حسن).
۴) في [أ، ج، ح، ز، طا: (مئ).
۵) في [ه: (لم تجز).
۶) في [لح، ها: (المجوسي).
۷) سقط من: [ه).
۸) في [هد، ط: (قال).

۳) حسن
۴) في [أ، ج، ح، ز، طا: (مئ).
۵) في [ه: (لم تجز).
۷) سقط من: [ه).
۸) في [هد، ط: (قال).
المصنف لابن أبي شيبة

٢٤٣٧١- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن
إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٤٣٧٢- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد،
عن إبراهيم (و) الرسول (و) الحسن (قالوا): لا تجوز شهادة أهل ملة إلا
على / أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

٢٤٣٧٣- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جوهر عن الضحاك أنه
كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.

٢٤٣٧٤- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكعج عن شعبة قال: سألت الحكم عن
شهادة اليهودي على النصراني (و) النصراني على اليهودي، فقال الحكم: لا
تجوز شهادة أهل دين على (أهل) دين.

٢٤٣٧٥- حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكعج قال: حدثنا عمر بن راشد عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا
المسلمين.

٢٤٣٧٦- قال وكعج: كان ابن أبي ليلى لا يجوز شهادة اليهودي على النصراني،
ولا النصراني على اليهودي.

***

(1) سقط الخبر من [أو، ج، ز].
(2) في [أو، ها].
(3) في [أو، ح].
(4) في [أو، ط].
(5) في [أو].
(6) سقط من [أو، ه، ح].
[٤٤٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٤٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم
قال: (تجوز)١ شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أساط (بن)٢ محمد عن أشعث عن
الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

***

[٤٤٩] في العبد يكفل

٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن (عباس)٣ عن شريح.

٤٣٨٠ - (و)٤ عن جابر عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

***

[٤٤٩] في شهادة الأقطع

٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة
رحمد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا، فقطع النبي بره، قال:
وكان تجوز شهادته٥.

---

١ سقط من (ع)، ها.
٢ في (زا) (عن).
٣ في (أ)، هد، طا: (عباس).
٤ سقط في (زا).
٥ مرسل: الحسن تابعي، أخرج أبو داود في الماسك (٣٩٥)، والبيهقي (١٥٦/١٠).
4382- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال:
شهد عند شريح أقطع، فأتي عليه خيرا، (1) فقال: شريح نجز شهادة (صاحب
كل) (2) كل إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله.

4383- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حكيم عن
شريح أنه أجاز شهادة أقطع.

***

[431] في الصلح بين الخصوم

4384- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن
عمر قال: أئتي علي في بعض الأمر، (و) (3) قال وكيع في (شيء) (4)، فقال: إنه
(جبر) (5)، ولولا أنه صلح (أثدته) (6).

4385- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي
عن شريح قال: أمي امرأة صوخت (علي) (8) فشاعها، ولم بيني لما ترك زوجه،
فتلك الربيه كلها.

(1) في لزا: زيادة (حدثنا أبو بكر قال).
(2) في لهما: (كل صاحب).
(3) زائدة في أجا.
(4) في اع: (سبى).
(5) في لا: (يجوز)، وكذلك (ع، طا)، وفي لزا: (لا يجوز).
(6) في (أ، ح، طا): (لوذته).
(7) صحيح.
(8) في لزا: زيادة (على صلحها).
(9) في لهما: (عن).
2487- حديث أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقافي عن أيوب عن/ محمد 
قال: ما شهدت شريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع امرأة مثاني 
درهمااً فحوت مماتها، فضاعت الدراهم، فخاضمها إلى شريح فقال: أتهماها، 
قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

2487- حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن 
عبدالله بن عتبة أنه رما أئمة القوم يختصومون إليه في الشيء يقول: اذهبوا 
فاصطلحوا.

2488- حديث أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث (عَن الشعبي) 
عن ابن سيرين أنه قال: رما أئمة شريحاً القوم يختصومون إليه يقول: اذهبوا إلى عبيدة.

2489- حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسهر عن أزهر العطار 
عن محارب بن دثار قال: (قول) (1) عمر: رددوا الحصوص حتى يصطلحوا، فإن 214/7 
فصل القضاء يورث (2) القوم الضغائن (3).

2490- حديث أبوبكر قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث 
عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، 
وأعطي الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله (4).

***

(1) في [زا] سقط (عَن الشعبي).
(2) زائده في [هآ].
(3) في [هآ] زيادة (بيه).
(4) حسن؛ أزهر الأظهر أنه صدوق، فقد روى عنه جميع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.
(5) مقتطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر.
[427] من قال: إذا رضي الخصمان يقول رجل جاز عليهما
2439- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن
(الشعبي) قال: إذا رضي الخصمان يقول رجل جاز عليهما (ما قال) 
(1).
2439- [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم
الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال: تؤمراني
عليكمًا؟ قالا: نعم! فقضي بينهما. /

***

[432] في كسر الوداع وتفايرها
2439- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن (عبد الله) 
(1) يعني ابن أبي فروة - عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز، لو غيرت هذه
الوداع، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجرب والمجوس، قال: أردت أن
تتحج علينا الأمم، قال: تريد أن تغيّر (توحيد ربانا واسم نبينا) 
(3).
2439- [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا (معتمر) عن (عثمان) بن (عثمان)
(4) أبيه (عن علامة بن عبد الله عن أبيه) (7) قال: نهى رسول الله عن كسر
(8).

---
(1) سقط من: تط، أ. 
(2) في أ، طا: (عيسا بن عبد الله).
(3) في أ: (توحيداً بن وهم بيننا).
(4) في أ: (معتمر).
(5) في أ، ح، ز، طا: (مهاجر).
(6) في أ، ح، طا: (فضل).
(7) سقط من: تط، أ.
(8) سقط من: تط. 

المصنف لابن أبي شيبة
(السکة)¹ المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس (⁸).

۲۴۳۹۵ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علی عن ابن جریج عن عطاء قال:
أثم الناس في (ضربهم) (³) - (⁷) الدراهم البيض.

***

[۴۸۴] في إنفاق الدراهم الزیف

۲۴۳۹۶ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عبیدة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: من زافت عليه ورقه فلا (یخالف)⁵ الناس أنها طيبة، ولكن لبهرج بها إلى السوق فلیقل: من ي베غی هذه الدراهم الزیف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته (⁶).

۲۴۳۹۷ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جریر عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم (دراهم) (⁹) لا (تنفق) (⁸) عنه (فليتع

---

(1) في [ا، ح]: (سکنی).
(2) ضعیف جداً: محمد بن فضاء متروک، أخرجه أحمد (۱۵۴۰۷)، وأبوداود (۴۴۹)، وابن ماجه (۲۲۲)، وابن عدي (۶۱۱۷/۶)، والحاکم (۱۲۵/۶)، والعقیلی (۴۱۲/۴).
(3) الخطیب (۵۴۲۶)، وأبوعیم في أخبار أصبهان (۱۸۰۸).
(4) سقط من: [ا، ح، ط، ه]: (ضربهم).
(5) في [ا، ح]: (یخالف).
(6) صحيح، وثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر.
(7) في [ا، ح، ه]: (درهم).
(8) في [ا، ح، ه]: (تنفق).

2439 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفأة (بيت) المال.

2440 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسهر عن عبد الملك بن مبشرة عن حوط العبدي قال: جعلني (عبد الله) على بيت المال، فكنت إذا مر ببي درهم زيف [[(كسرته)]]

2440 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان (عن) منصور عن

1. في لها: (فليبتاع لها).
2. في إحنا: (فليبتاع).
3. مجهول: لإبهام الرجل.
4. سقط من: [هنا].
5. في [هنا]: (مراهم).
6. صحيح.
7. منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر.
8. في لنا: (عبد الله).
9. في إجاه: (كسرته).
10. صحيح.
11. سقط في [كذا].
إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب أنه كان إذا مر به درهم زيفٍ كسره، ويقول: لا يغرٍ (1) به (المسلمين) (2).


2- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محيرز (4) أثى السوق ومعه (درهم) (5) زيف (6).

3- فقال: من يبيعني (عنا) (7) طيبا بدراهم حبيث، فاشترى ولم يشهد.

4- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربع قال: (قلت) (8) للحسن: يا أبا سعيد! (يجتمع) (9) عندي الدراهم (التحاس) (10) فأبيعها وأبيتها؟ قال: لا بأس.

5- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زياد بن الربع عن صالح الدهان عن جابر

---

(1) سقط ما بين المعكوفين من: أ، ب، ح، ه.
(2) في [أ، ح، ط]: (بقر)، وفي [أ، ه]: (عينا).
(3) في [مج]: (المسلمين).
(4) في [لح]: (بالدراهم).
(5) زاد في [لح، م، ه]، (و).
(6) في [أ، ح، ط]: (درهم).
(7) في [أ، ه]: (عينا).
(8) تكرار في [ز]
(9) في [ز]: (بجمع).
(10) في [له]: (الباسح).
ابن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف) (1) كسره وقال: ما يجل أن (يقر) (2) به مسلم.

٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد ابن جبير كان في بده درهم (3)، فقلت له: (أريته) (4)؟ فأعطانيه وقال: لو كان رديناً لم أعطكه.

***

[٤٣٥] في (الرجل) (5) (يركبه) (6) (الدين)

٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي (ص) من ماله لغرمانه (7).

٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

(1) سقط من (أ، ه) ح.
(2) في (إح) (يقر).
(3) في (إح) زيداء (كسره وقال: ما يجل أن يقر به).
(4) في له، آ: (أريته).
(5) في له، آ: (رجل).
(6) في له: (يركبه).
(7) مرسول؛ الزهري تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧)، وأبو هاشم الباهلي (٦٨/٨)، كما أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٠)، وأبو نعيم (١٣٦١)، وأبي سعيد في الطبقات (٤٨٤/٣)، والخوارث (٤٤٧/٤) بقية. وإسحاقاً كما في المطالب (١٤١١)، وورد الحديث متصلاً من رواية كعب بن مالك أخرجه الحاكم (٢٧)، والدارقطني (٢٣٠)، والعقيلي (٢٦٨).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (عبد الله) 

(1) بن عمر (عن عمر) (2) بن (عبد الرحمن) (3) بن (دلاف) (4) عن أبيه عن ( عم) (5) أبيه بالل بن الحوارث قال: كان رجل (بغربي) (6) بالرواح، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال:

فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن (الأسيفع أسيفع) (7) جهينة رضي من أمانه ودينه أن يقال: سبق الحاج، فاذان معرضاً، فأصبح (8) قد دين به، فمن كان له

(عليه) (9) شيء فليأتينا حتى نقسم ماله بينهم (10).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن

عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم (الرجل) (11) ولا مسكته في الدين.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن

ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلَس رجلاً وآجره (12).

(1) في لز: (عبد الله).

(2) في (طاطس) (عن عبد الله).

(3) في (أر، جر، زا) (عبد الله) وفي (طاطس) (عبد الله).

(4) في (طاطس) (دلاف).

(5) في (طاطس) (عم).

(6) في (أر، ح، طاطس) (يعطي).

(7) في (أر، ح، طاطس) (الأسيفع أسيفع).

(8) في (أر، ح، طاطس) زيادة (دين).

(9) في (جا) زيادة (عليه).


(11) في (الرجل).

(12) هذا الخبر سقط من: (جا).
2441 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريك أنه كان (إذا) (فلس) (رجلا) (جعل) ما بقي بين غرمائه.

***

[(في السلم في الحرير: من رخص فيه) (1)]

2441 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس به (6).

2444 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس (بالسلم) (1) في الحرير.

2445 - حدثنا أبو بكر قال: (قال) (وكيع: نرجو أن لا) (8) يكون به بأس.

2446 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن (الفرع) (4) بن عفيق (10) قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرق؟ قال: وما السرق؟

(1) سقط من: [طأ].
(2) في [أأ، ح، طأ] (فلس).
(3) سقط من: [أأ، ح، طأ] وفي [هأ] (قسم).
(4) سقط من: [جأ].
(5) سقط الخبر من: [أأ، هأ].
(6) في [طأ] (في السلم).
(7) في [أأ، ح، طأ، هأ] (حدثنا).
(8) في [عأ] (اناس إلا أن لا).
(9) في [عأ] (الفرع)، وفي [أأ] (السرع).
(10) في [هأ] (عقيق).
(قلت): الحرير أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق! إنكم تسمون أسماء منكرة، أو (لا) (تقول): (شقق) الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق (سمرة) (/277/). نشرته (بصير)، ونبيعه إلى العطاء (بأكثر) (من ذلك)، قال: إذا اشترته وقبضته فبعة كيف (شنط) (11).)

***

[377] من كره السلم في الحرير

2417 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكي قال: حدثنا) (أبو) عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن (ابن) معقل أنه كره السلم في الحرير.

2418 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن

(1) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قال).
(2) سقط من: [ط].
(3) في [ط]: (نقل).
(4) في [ط]: (شق).
(5) في [اح، ط]: (شعر).
(6) في [يج]: (بشيره).
(7) سقط ما بين المعكوفين من: [زا].
(8) في [ط]: (باقي)، وفي [يج]: (فاكثر).
(9) سقط من: [زا].
(10) في [يج]: (سيث).
(11) مجهول: لجهالة الفزع.
(12) سقط من: [زا].
(13) في [أ، ه، ح]: (أبي).
(السلم في) (العرض) (أو قال: العروض) قال: لا بأس، وسُئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدرى ما الحرير.

24419 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

24420 - [حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه (كره) (السلم في الحرير).]

***

[428] في الرجل يرنى الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن


24422 - وعن مغيرة عن إبراهيم (ق.م): ما ذهب من الرهن من شيء 227/7 فحسب ذلك.

24423 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: [سأله] (1) عن رجل ارتتهن مارا فاحترقت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

(1) سقط من: [أ، ح، ط].
(2) في: (العرض).
(3) سقط من [أ، ه، ح].
(4) سقط الخبر من [أ، ه، ح].
(5) في [أ، ط، ها] (قال).
(6) في [أ، ها] (سأله).
كتاب البيوع والأقضية

4424 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن قتادة
في رجل ارتتهن (دارا)1) فاغترقت، قال: حقه في العرصة.2

4425 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حديثنا حماد بن سلمة3
عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبًا (فاتكل)4) قال: يلقي ( عنه)5) بقدر ما
نقص من قيمة الثوب.

***

[429] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن
فهو أحق (به)6) من سائر الغراماء

4426 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن
عامر قال: إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعلىه دين، فهو أحق به من
الغراماء حتى يستوفي.

4427 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن
عطاء وسلم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعلىه دين، فالمرتهن أحق به من الغراماء
حتى يستوفي.

---

1) في [ج]: (إرا).
2) العرصة: الفضاء بين المنازل.
3) سقط في [ج]: ما بين المكوفين.
4) أي أكل بعضه بعضًا، وفي [أ، ح، ط]: (واكل)، وفي [ه، م]: (فاتكل).
5) في [ط، ه]: (منته).
6) في [ج، ز]: زيادة (به).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن
مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الراكون ثم يموت صاحبه ولا يدفع مالاً غير الراكون،
وعليه دين سوي (دين) صاحب الراكون، قال: المرتهن أحق بالراكون من غرماه
الميت.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن
الراكون المقبول إذا مات صاحبه أو أفليس فالذي (هو في يده) أحق به، فإن لم
يكن مقبولاً فهو بين الغرماه.

***

في شهادة الرجل وحده

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) زكریا (قال:
حدثنا) عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)
عن (أبي) مخلز قال: شهدت عند زراعة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز
شهادتي، و(بنت) ما صنع،/.

(1) سقط من: [جا].
(2) تكرر في: [لزا]
(3) في [جا]: زيادة (في).
(4) سقط من: [ح].
(5) في لزا: (عن عامر)، وفي لزا: (قال عامر).
(6) مرسل، عامر تابعي، آخرجه ابن سعد 4/380، وورد نحوه من حديث زيد بن ثابت،
آخرجه البخاري (7/280).
(7) في لأ. ح: (حدير)، وفي لطا: (جرير).
(8) في لطا: (ابن).
(9) في لزا: (وليس).

المصنف لأبي أبيبيه
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان(1) عن أبي إسحاق قال: شهدت
عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادي.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي
شريح: تشهد أنه خطك بيدك، (وأمل رزين)(2) عليك، قلت: نعم، فأجاز
شهادي وحدي.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي قيس أن
شريحًا أجاز شهادته وحده على مصحفٍ(3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز
شهادته وحده.

***

[441] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن
(معقل)(4) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ثم يقدر له على مال,
قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)(5) عن داود
عن الشهبي قال: هو (أسعد)(6) بن...
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل (مال)\(^1\) فاجعده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: بإذنك (وسألت)\(^2\) ابن (معقل)\(^3\) فقال: يؤدي أمانته، ويطلب حقه، فإن (كان)\(^4\) له بينة (أخذ بحقه)\(^5\) وإلا استحلله.

أへ كان إذا سئل عن هذا قرأ هره الآية: {وإن عاقبتهم فعاقبوا} يمثل لما عوقبتم به\(^6\).

[الفصل: 166].

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يخلف.


حدثنا أبو بكر قال: (قال)\(^8\) وكيع: (و)\(^9\) كذلك (تقول)\(^10\)/.

---

\(^1\) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (مالا).

\(^2\) في [ج، ز]: (وسألت).

\(^3\) في [أ، ح، ها]: (معقل).

\(^4\) في [ج، ز]: (كانت).

\(^5\) سقط من: (أ، ها).

\(^6\) في [ج، ز]: (يخلف).

\(^7\) في [أ، ط، ها]: (حدثنا).

\(^8\) سقط من: [ج، ز]

\(^9\) في [أ، ط، ت]: (يقول).

\(^10\) في [أ، ح، ها]: (يقول).
كتاب البيوع والأقضية

۲۴۴۴ - حديثاً أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حديثنا هشام عن (أبيه) قال:

مكتوب في التوراة: لا تخذن الخانم، خياته (تكفيك).


۲۴۴۶ - حديثاً أبو بكر قال: حديثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانق فيذهب مني (بدراهم) فصارته له عندى دراهم، أفلا أخذ من دراهم كما أخذ من (دراهم)؟ قال لي: لا (تأخذ) [للكي لا أخذ] [الآخر] فقال (الآخر): لكني أخذ.

(۱) في [بجا] (أمه).
(۲) في [بجا] (يثنيك).
(۳) سقط من: [بجا].
(۴) سقط من: (أه).
(۵) في [بجا] (ذاك).
(۶) سقط من: [ط].
(۷) في [بجا] (بجومه).
(۸) في [بجا] (بجومه).
(۹) في [بجا] (بدرهم).
(۱۰) في [بجا] (درهم).
(۱۱) في [بجا] (تأخذ).
(۱۲) في [بجا] (لكي لا أخذ).
(۱۳) في [بجا] (الآخر).
2447 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: حديثنا الربيع عن الحسن قال:
قال رسول الله ﷺ: "أد الأمانة، ولا تغن من خانك".

2448 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة.

2449 - حديثنا أبو بكر قال: (قال) وكيع: وكذلك نقول.

2450 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشهبي قال: هو أسعد به.

***

2451 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف (بالدين) فإنه لا يجوز قوله.

2452 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا أبو بكر بن عبياش عن مطرف عن الحكم قال: لا يقضى دين الملوك إلا (بيينة).

2453 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشهبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذونا له في التجارة.

---

(1) مرسلاً: الحسن تابعي، آخرمه ابن جرير (146/5)، وعبد بن حميد كما في المجلة 181/8.

(2) فيها: (حديثنا وكيع قال).

(3) في (النفر).

(4) فيها: (بيته).
في الرجل يقول للرجل: أدلُك على المتعَّ وتشريكي فيه

24454- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عزد عن ابن عون عن ابن
سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلُك على المتعَّ وتشريكي فيه.

24455- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا) (1) أبو داوود الطيالسي عن أبي حرة عن
الحسن في رجل قال: أدلُك على بيع كذا وكذا، وشريك (فيه) (2) أخٍ، قال: البائع
عن تراض.

24456- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) (3) ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن
الشعبي أنه كان يكره أن يبادل الرجل (الرجل) (4) على المتعَّ على أن يشركه.

***

في الحكم (5) يكون هواه لأحد الخصمين

24457- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس
في قوله تعالى: (وَيُقَدِّرُونَ قَوْمَيْنِ بَالْقِيَسَةِ) (النساء: 135)، قال:
الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون له القاضي (وإكرامه) (1) لأحد الرجلين.
 دون الآخر. (6)

---

(1) في (الحاكم).
(2) سقط عن: (أ، ه، ح، ط).
(3) سقط عن: (أ).
(4) سقط عن: (أ، ه، ط).
(5) في (الحاكم).
(6) في (أ، ط، ها: (إكرامه).
(7) ضعيف؛ قابوس فيه لين.
الصنف في ابن أبي شيبة

506

4458. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الرحمن) بن سليمان عن (مجاهد)

عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما من حكم (محكم) بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ يقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرجه، طرهه في مهوى أربعين خريفًا.

4459. قال: وقال مسروق: (لا)(1) (ألفاظي).

يوما آخذ يحق وعدل أحب إلي من (سنة) مغزوة في سبيل الله.

4460. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا على المستجع عن المهال عن سعيد بن جبر عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي (به) في ناس من أهل الجرادة (كانت الجرادة) امرأة، وكان هوا سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة في قضي لهم به.

(1) في أ، ز، ه: (عبد السلام).
(2) في إ، ز، ع: (مجاهد).
(3) في أ، أ، ح: (محكم).
(4) ضعيف: مjahad ضعيف، وأخرجه مطرفًا أحمد (647)، وأبان ماجه (2311)، والدارقطني.
(5) ساقطة من (زا).
(6) في إ: (الألفاظي).
(7) في أ: (سنده).
(8) ساقطة من (جا).
(9) ساقطة من (زا).
(10) حسن إلى ابن عباس: المهال صدوق، وأخرجه النسائي في الكبير (1093)، وأبان جرير 1449/1.
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن إسحاق عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم عن الأشرعي قال: قال عمر: "ويل للذين أهل الأرض من ديان أهل السماء/ يوم يلقونه" إلا من أم العدل وقضي بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبته ولا لرته، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبانة بن سوار عن شعبة عن تقداة قال: سمعت (رفيعا) أبا العالية قال: قال علي: القضاء (ثلاثة) اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر (المذين) في النار، قال: رجل جار معمدا، في النار، ورجل أراد (الحق) فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأساب فهو في الجنة.

قال: فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء (أن) لا يكون قاضيا.

(1) سقط من: [أ، ب، ط، ه].
(2) سقط من: لاط.
(3) صحيح.
(4) في [ح، زا: (رفيع).
(5) في [زا: (ثلاث).
(6) في [أ، ح، زا: (الذان).
(7) في [ها: (فهو).
(8) في [ها: (حق).
(9) في [ها: (آخر)، وفي [ح: (والآخر)، وفي [ح: (آخر).
(10) صحيح.
(11) سقط من [أ، ه، ح].
حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا) (1)
(حماد) (2/7)
(القلبي) (3)
فقال: "صدق أبو موسى" (4).

4465 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن آشوع بن الحسن في قوله: "وقضي أمرُنا لِعَدِيدٍ من أهلِ الزمان" (الفراء) (5)
قال: "العلم بالقضاء" (6).

4466 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن آشوع عن الحكم (عن) (1)
(شريح قال: الشهود والأئمان).

4467 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن معاذ في قوله: "يوثى الجحشة من ذِيَاء" (البقرة) (7)
قال: "ليست النبوة، ولكن العلم والقرآن والفقه" (8).

4468 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال:
"وقضي أمرُنا"، أما بعد.

508

(1) في إبنا: (أهيرن).
(2) سقط من: (أط).
(3) فِي إبنا: (أيل).
(4) منقطع؛ فتائدة لا يروي عن أبي موسى ولا عمر.
(5) هذا الخبر ساقط من: (ز).
(6) في إبنا: (و) بدل (عن).
(7) سقط من: (أط).
(8) هذا الخبر ساقط من: (ز).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن منبر عن أبي حضير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحكم (الحاكم)"
بين اثنين وهو غضبان".(1)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي
هند عن الشعبي عن شريح قال: ما (شددت) (2) على لهبات خصم ولا لقتة
(حجة) (3).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك (بن) عمر عن
عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: "لا يحكم (الحاكم)" بين اثنين وهو
غضبان".(4)

***

(1) في لز: زيادة (أبي).
(2) في لز، جنا: (الحكم).
(3) صحيح، أخرجه البخاري (7158)، ومسلم (171).
(4) كذا في كتب الرواية كما في الطبقات الكبرى (133/6)، وتاريخ دمشق (32/23)، وأأخبار
القضاة (220/1)، ومصر أعلام النبلاء (150/10)، وجاء في النسخ لآ، ج، ح،
ز، ط (شهدت)، وفي كتاب اللغة (سدة)، انظر: تهذيب اللغة (19/16/1196/12)، والنهببة
(313/2)، وعثمان العرب (210/23)، والفائق (317/2).
(5) في إجا: (حجة).
(6) في أ، ه، ح: (عن).
(7) في أ، ح، ج: (الحكم).
(8) صحيح، وأخرجه البخاري (7158)، ومسلم (171)، وعندهما زيادة: (فاني سمعته
من رسول الله ﷺ).
القاضي

1414 / 273 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون
إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن يتجهه من بعض، وإنما أقضي
بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخي شيء فلا يأخذه،
فإذا أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة." (1)

1415 / 274 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد/ الليثي
عن عبد الله بن رافع مولى (أم) سلمة (عن أم سلمة) قال: جاء رجلان من
الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس (بينهما) (1) بينة،
قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون
ألحن يتجهه من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له
من حق أخي شيء فلا يأخذه، فإذا أقطع له (به) (2) قطعة من النار يأتي بها
(إسطاماء) (3) في عتقه (4) يوم القيامة، (قالت) (5): فبكى الرجلان وقال كل

(1) في إطا: (قضى).
(2) سقط من: لزا.
(3) صحيح، آخرجه البخاري (2680)، ومسلم (113).
(4) في إطا: (أبي).
(5) سقط من: [طا]
(6) في له: (ليما).
(7) سقط من: [جز، زا]
(8) في [أ، ح، ط]: (إسطاماء)، وهي حديدة تحرك بها النار والجرم.
(9) سقط من: [زا]
(10) في [جا]: (قال).
كتاب البيعة والأقضية

(واحد) (منهجاً) : حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: "أما إذا فعلتما فاذهببا وأقتسموا (وتخيا) (الحق ثم (استهما ثم) (ليحلل) ثم) كل واحد منكم صاحبه."ّ

۴۴۷۵- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشير (العبدي) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حديثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أخى يحججه من بعض، فمن قطعت له من حق أخي فإما أقطع له قطعة من النار."ّ

۴۴۷۶- حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق من (نقصا) (١) فإن الظالم

١) زيادة في (تجزء).

٢) سقط من (تجوز).

٣) في (اجاز) (وتخيا).

٤) سقط من (هذى، ح) (اتخيا).

٥) في (لزا) (اتخيا).

٦) حسن: أسامة بن زيد صدوق، آخرجه أحمد (٢٦٧٦٧)، وأبو يعلى (٢٦٥٨٧)، والطحاوي (١٥٥/٤)، والحاكم (٤/٩٥)، والناصرقطلي (٤/٢٣٨)، والبيهقي (١/١٧، والبغوي (٢٥٠٨)، وباب الجابرود (١٠٠٠)، والطبراني (٣/٣٢٣)، وإسحاق (٣/٢٣٢)، وابن عبدالبار في التمهمد (٢/٢٢).

٧) في (أو، ط، ها) (التخيا).

٨) في (لزا) زيادة (محمد) مرتين.

٩) في (لزا) (اتخيا).

١٠) حسن: محمد بن عمرو صدوق، آخرجه أحمد (٨٣٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٨)، وابن حيان (٥٠٧١)، والطحاوي (١٥٤/٤)، وأبو يعلى (٥٩٢٠).

١١) في (أو، ط، ها) (التخيا)، وفي (أو، ح، زا) (نقصا) وهكذا في (لزا).
يتور(

٢٤٧٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال:

كان شريحاً مما يقول للخصم: يا عبد الله! والله إني لأقضي لك وإنني لأظللك ظالماً،

و(لكن)١٧ لست أقضي بالظلم، ولكن أقضي بما أحضرني (من بيتك)٢٠ وإن قضائي

لا يجل لك ما حرم (عليك)٢٢.

***

[٣٤٦] في القضاء وما جاء فيه

٢٤٧٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى

ابن)٢٣ (عمر (الثعلبي)٢٤ عن بلال بن أبي بردة (ب)،٢٥ أبي موسى عن أنس بن بن

مالة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر٢٨

عليه نزل عليه ملك فسدده)١٩.

(١) في (أ، ح، ط): زيادة (حق).

(٢) في (ه، س): (لكني).

(٣) سقط من (أ، ه، ح، ط).

(٤) نقص في (لحا).

(٥) في (زا): (عن).

(٦) في (الط): (الشعبي).

(٧) في (أ، ح، ط): (عن).

(٨) في (لحا): (أجبر).

(٩) ضعيف؛ خال عبد الأعلى ويلال، أخرجه أحمد (١٢١٨٤)، والترمذي (١٣٣٣)، وابن

ماجه (٢٣٠٩)، وأبو داود (٤٢٧٦)، والحاكم (٩٢/٤)، والضياء (١٥٨١)، ووكيع في

أخبار القضاة (١/٦٣)، والبيهقي (١٠/١٠٠).
2479 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الحارث
(البصري) قال: كانت بنو إسرائيل إذا استلقي (الرجل) منهم (أونس) (1)
من البواء.

2480 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنين (عند)
المقيري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير
سكين» (2).

2481 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسهر عن أبي حضين عن
(3)
شريح قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشهدان -.

2482 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسهر (عن)
(4)
ابن) (5) عبد الرحمن قال: كان شريح يقول للشهدان: إنني لم (أذعكما) (6)
(6)

(1) في (ز: النصري)، وفي (اه: العطري).
(2) في (أ: Authorization), (3) في (ا: السلسلة) (4) في (أ: ليس).
(5) سقط من (زا)، وفي (أ: ها: ليم).
(6) مكفر في (زا).
(7) مجهول: في (ب) راوي، أخرجه أحمد (5145، والنسائي في الكبرى (5924)، وابن
ماجه (2308)، والبيهقي (96/10)، وأبو مولى (58/36)، والدارقطني (2/4)،
واهودن (2/571)، والرزيقي (125/4)، وابن عدي (465/2)، والبغوي (2496)، وابن
الجوازي في (العلل) (1271)، والزمي (8/28).
(8) سقط من (ب)، وفي (ب) (7: أعزكما).
(9) زائدة (إي) في (ب)، وأزى (ب) (7: أعزكما).
ولا أنا ما نعكما إن (قتما) (1) وإنما يقضي أنتما وإنني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكم.


4484 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسرور عن أبي حصين عن (أبي) (3) عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحي الله إليه: (سلهم) (4) البيئة واستحلفهم./

4238/7

4485 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سفيان) (5) بن عيينة عن (عمرو) (6) قال: كتب الحكم بن أبو ب في نفر (يتعلموهم) (7) على (القضاء) (8)، فقال: جابر بن زيد: لو أرسل إلي لهربت.

---

(1) في أأ: ج، ح، ط: (قتما).
(2) في أأ: زيداء (أن يقضي).
(3) في أأ: حجر، ز، ط: (حجر)، وإنظر: التarih الكبير 12/7، الموسط للخطيب.
(4) في أأ: ح، ط: (القضاء).
(5) في أأ: سلمهم.
(6) في أأ: وكيع.
(7) في أأ: عمر.
(8) في أأ: يستعملهم.
(9) في أأ: (القضاء).
2448- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علیة عن أبي بكر قال: لما توفى
عبد الرّحمن ابن أذينة ذکر أبو قلابة الفقتاء فلهر بحتی أنی الشام، فوافق ذلك
(عزل) (صاحبها) (فهرب بحتی (أني الیمامة فلقيه بعد ذلك (فقال) (ف): ما
وجدت مثل القاضی إلا کم مثل رجل سابع فبی بحر، وکم عسی أن يسبح بحتی
بغرق.

2449- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) (المعلا) (المنصور عن عبد الله بن
جعفر عن عثمان بن محمد (عن) (المقيري) (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
(من جعل قاضیا بين الناس فقد دبج بغير سكین).

* * *

1) في (زا) (عند).
2) في (زا) (صاحبها).
3) في (زا) (وافق).
4) في (زا) (قال).
5) سقط من (زا).
6) في (أبها) (عند).
7) في (زا) (سقطت عن).
8) في (رس) (المقري)، وفي (زا) ( başında).
9) حسن: عثمان صدوق، وأخیره أحمد (877)، وأبو داوود (371)، والترمذی (1325)،
وابن ماجه (2308)، والنسائی في الكبرى (5925)، والدارقطني 4/204، والبهقی
9/151، والخطب 6/6، ووکیع في أخبار القضا 1/7، والمزی 19، 889/4، وأبو عیلی
(5822)، وابن عدی 2/465، والبغوی (2492)، وابن الجزوزی في العلی (1371)،
الحاکم 4/91.
في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

4488 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن (أبي) (1) عون عن الحارث بن (عمرو) (2) (البهذي) (3) عن رجال من أهل حمص (من) (4) أصحاب معاذ (5) معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال (له) (1) كيف تفضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله (6) (7) قال: فإن لم تكون سنة من رسول الله (8) قال: أجهد رأبي، قال:

الحمد لله (الذي) (9) وفق رسول (رسول) (10) لله (11)

4489 - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشباني عن محمد بن 2407/7 (عبيد الله) (11) التفقيقال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى/اليمن قال: يا معاذًا!

(1) في [أ، ح، ط] (ابن).
(2) في [طل]: (عمر)، وكذلك [أ، ح، ط].
(3) في [أ، ح، ط، ه] (البهذي).
(4) سقط من: [طل] (4).
(5) في [لب] (بن).
(6) في [ل، ز] (زيادة (له) (2).
(7) سقط من: [أ، ح، ز] (7).
(8) زيادة في لجأ: (4).
(9) سقط من: [طل].
(10) سقط من: [طل] (رسول).
(11) مجهول، وصححه وحسنته جمعة تلقفي أهل العلم له بالقبول، أخرجه أحمد (2061)، والترمذي (1277)، وأبو داود (3592)، وابن ماجه (558)، والإيالاسي (559)، وابن سعد (247/3)، والدارمي (168)، وعبد الحميد (124)، والعقيلي (115/1)، والبيهقي (10، 114/11)، والخطيب في الفقه 188/1/188، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 577، والطبراني 323/2، والزمور 265/2، والزمن (12) في [له]: (عبيد الله).
بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله،" (1) قال: أقضي بما قضى (ب) (2) في نباه (3) قال: "فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله،" (4) ولم يقض فيه نباه (5) فقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال:

فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي جعل (رسول الله ﷺ) رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ" (6).

٢٤٩٠ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب (إليه) (7) إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يفتنك عنه الرجال، (فإن) (8) (جاءك) (9) أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك (ما) (10) ليس في كتاب الله وليس فيه (سنة) (11) من سن رسول الله ﷺ (12) فانظر ما اجتمع (عليه الناس) (13) فخذ.

(١) سقط من: [زا]
(٢) سقط من: [آ، ح، ط، ه]
(٣) ناقصة: وفي إح: (ولم)
(٤) سقط من: [طا]
(٥) سقط من: [زا]
(٦) سقط من: [آ، زا]
(٧) مرسل: محمد بن عبيد الله الثقفي تابعي
(٨) سقط من: [ط، ج، آ]
(٩) في لزا: (وإن)
(١٠) في إح: (جاء)
(١١) بدل: (ما) (أمر) في لجا
(١٢) سقط من: [زا]
(١٣) سقط من: [آ، ح]
(١٤) في [آ، ح]: (الناس عليه)
(1) سقط من: [أ، ح، ز، ط].
(2) في [ز]: (رأيك)، وكذلك في [ذا].
(3) في [ز، ح، ز]: (تأخير).
(4) صحيح: أخرجه النسائي ٢٣١٩/٨، الدارمي (١٦٧)، وأبو يعلى ١٣٦/٤، والبهقي ١٠١٠/١١، وأبو يعلى ١٣٦/٤، وأبو يعلى ١٣٦/٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٦٧.
(5) سقط من: [زا].
(6) في [زا]: زيادة (أكثرها).
(7) في [أ، ط، أ: (قد رأى).
(8) في [ح، ز] (قضى).
(9) سقط من: [زا]
(10) سقط ما بين القوسي من: [أ، ح، ط، ز].
(11) سقط ما بين المعوفين من: [ح].
(12) في [أ، ه: (رأيك).
(13) في [ط، ي: (تقول).
إني أرى وإني أخفف فإن الحلال بين و الحرام بين وبين ذلك أمور (متشابهات)
فدع ما يربك إلى ما لا يربك.

۴۴۹۲ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث (أبي) معاوية.

۴۴۹۳ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم
عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه "فإن أتاه أمر لا يعرفه (فليفر)
ولا يستحي". 

۴۴۹۴ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عبيبة عن (عبد الله) بن أبي (يزيد)
قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، وكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في
القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر (رضي
الله عنهما)، فإن لم يكن قال: فيه برأيه.

***

(1) في [ها]: (متشابهات).
(2) صحيح.
(3) في [أ، ح، ط]: (ابن).
(4) صحيح.
(5) في [ج]: (فليفر)، وفي [ع]: (فليفر).
(6) صحيح.
(7) في [ط، ز، ح، آ، جا]: (عبد الله).
(8) في [ز]: (زائدة).
(9) سقط من: [جآ].
(10) صحيح.
[448] شهادة شاهد مع يمين الطالب

4495 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس (بن سعد من عمرو بن دينار عن ابن عباس أن
النبي ﷺ قضى بشاهد مع يمين) (1).

4496 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا) جويرية (بن اسماء عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن سرق أن رسول
الله ﷺ قضى بشهادة شاهد (مع يمين) (2) (11).

4497 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (جعفر) بن محمد

(1) في [أ، ح، ط، ز، ج]: (مسلم).
(2) في [لز]: (عن).
(3) في [لج]: (قضى بشهادة شاهد ومعين).
(4) صحيح، أخرجه مسلم (1712)، وأحمد (2244).
(5) في [لج، ز]: (أخيرنا).
(6) في [لز]: (جويرية).
(7) في [لز، ح، ط، ز]: (عن).
(8) في [له]: زيادة (مولى النبي).
(9) في [له]: زيادة (من أهل مصر).
(10) في [لز، ج]: (معين).
(11) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه ابن ماجه (2371)، والطبراني (7/166)، والمزني (1/216/10)، والبيهقي (172/10)، وابن سعد (7/4/504)، وابن عدي (7/27/10)، وابن عبد الله في التمهيد (2/22)، وابن الأثير في أسد الغابة (3398/2).
(12) في [لز]: (جد).
كتاب البيوع والأقضية

عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادته (شاحدة) (١) وثمن (١).

٢٤٤/٧

٢٤٨ - قال: قضى بها عليٰ (٢) بين أظهركم (٣).

٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيج (عن) خالد بن أبي (كرمة) (٤) عن أبي (جعفر) (٥) أن النبي ﷺ قضى بشهادته شاهد وثمن في الحقوق (٦).


٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان ليقضي باليمن بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر (ذلك) (٩) عليه (٩) ناس من أهل الكوفة، (فكتب) (٩) إلى عمر بن عبد العزيز فكتب (١٠).

١ - سقط من: لجأ.

٢ - مرسل: أبو جعفر تابعي، أخرجه مالك ٢/٧١٩، والترمذي (١٣٤٥)، والطحاوي ١٤٥/٤، والبيهقي ١٠٠/١١٠، والعقيلي ٢١٦/٤، وورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٨٨)، والدارقطني ٢٢/٢١٥، وأبو عوانة (٢٠٢٣).

٣ - سقط من: لجأ.

٤ - متقطع: أبو جعفر لم يلق علياً.

٥ - في إزاه: (قال: حدثنا).

٦ - في إطه، ح، أ: (كره).

٧ - في ءاء، ج، ط، ز: (جد).

٨ - مرسل ضعيف؛ خالد ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

٩ - في إزاه: (وجدت).

١٠ - متقطع: ربيعة لم بدرك سعداً.

١١ - سقط من: آه، هنا.

١٢ - في إزاه: زيادة (ذلك).

١٣ - في إزاه: (وكب).
إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد.

2400/2 - فقال شيخ من مشيختهم - أو قال (1): "من (كبرائتهم) (2) - شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

2403 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حسين قال:

قضى علي عبد الله (بن عتبة) (3) "بشهادة" (4) شاهد مع يمين صاحب الحق.

2404 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن

عبدالحليم (العتبي) (5) أن يحيى بن يعمر كان يقضي (بشهادة) (6) شاهد ويمن.

* * *

[449] في القاضي يقضي (بالقضاء) (8)

ثم يستقضي قاضياً غيره أنه أن يرده؟

2405 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال:

سمعتم الشعبي وسأل عن قضى قضى بجور، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه، يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، (ولكن) (9): أيما قضى قضى فجايا قاض من

(1) سقط من: أح: ما بين المعكوفين.
(2) في إزا: زيدة (قال).
(3) في أ: ح: (كبرائتهم).
(4) سقط من: [اجا].
(5) في إتا: (شهادة)، وكذلك [أ: ح].
(6) في أ: ح: ط: جا: (العبري).
(7) في أ: ح: طا: (شهاده).
(8) في إجا: (القضاء).
(9) في تها: (كين).
بعده، (فلا) (1) ينغي له أنه ينظر في قضاته، ويوليه (من) (2) ذلك ما كان (تولي) (3).

***

[450] من قال: لا يباع حر في إفلاس

۴۴۶/۷ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (4) ابن مهدي عن محمد بن راشد عن الله (تعالي) (5) (قال) (6).

***

[۴۵۱] في الرجل يدعي قُبل الرجل الشيء

۴۴۸/۸ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد) (7) عن أيوب (أبي) (8) العلاء عن قنادة وأبي هاشم في رجل ادعى قُبل رجل مالا، فقال: أعطني كفيلا حتى آتي ببيئتي، (قال) (9): ليس له ذلك.

(1) في [أ، ه]: (قال).
(2) في [زا]: (عن).
(3) في [ط]: (قول).
(4) في [زا]: زيدا (محمد).
(5) سقط من: (أ، ح، ه).
(6) في [ط]: (رحمته).
(7) سقط من: (أ، ح، ز).
(8) في [ط، ها]: (زيد).
(9) في [أ، ها]: (بن).
(10) في [لهد، طا]: (قال).

***

[457] في الرجل يسأَمُ الرجل بالشيء

4406- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال:

سمعت عبد الله بن يسار قال: (سمعته)(5) أبا الدرداء سأوم رجلاً، فحلف أن لا بيعه، ثم أعطاه بعد ذلك (بذل ذلك)(6) الثمن، فقال أبا الدرداء: إنني أخشى (أو)(7) أكره أن (أحملك)(8) على إثم (أ).

4411- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)(9) يونس (بن)(10) أبي إسحاق عن أبيه عن (11) سعيد بن وهب (عن)(12) معاذ أن سأوم رجلاً (بيع)(13) فحلف أن

(1) في لجأ: (أبي).
(2) في لجأ: (أخيرني).
(3) في لجأ: (له).
(4) في لجأ: (له).
(5) في لجأ: (رأيت).
(6) سقط من: [اط].
(7) في أط: ها: (و).
(8) في أط: (أجملك).
(9) صحيح.
(10) سقط من: [أو، هو، يأ، طا].
(11) في [أو، هو، طا]: (عن).
(12) في [أو، هو، طا]: (أبي).
(13) في [اط]: (بن).
(14) في [اط]: (بيع).
لا بيعه، ثم دعاه أن بيعه [فكره أن يشترى منه] (1).

۲۴۸/۷- حديث أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذًا ساوم رجلاً بشيء فحلف أن لا بيعه (2) فذكر نعه (3).


۲۴۸/۷- حديث أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بن نحوه منه، وقال (5): (هوا أحرز) (6) ليمينه./

***

۲۴۸/۷- في (7) الرجل بيع داره ويشترط فيها (سكنى) (8).

۲۴۸/۷- حديث أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن (مرأة) (9) بن شراحيل قال: (إن) (10) صهيبًا بناع داره من عثمان، واشترط

(1) صحيح.
(2) نقص في (ح): ما بين المعروفين.
(3) منقطع؛ أبو إسحاق لم يدرك معاذًا.
(4) سقط الخبر من (ه، ت، ط).
(5) في (أ، ه): (قال).
(6) في (أ، ه): (هذا حزن).
(7) سقط من (ه).
(8) سقط من (ه).
(9) في (أ): (بره)، وفي (أ): (عزره).
(10) سقط من (أ، ح، ط، ز).
سكتها كذا وكذا(1)。

٢٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله (بن) (عتبة) (١) أن تيمما الباري باع داره (واشتراط) (١)

سكتها حياته، وقال: إما مثل ملأ موسى رد عليها ابنها وأعطتهم أجر رضاعها(٢).

٢٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهم (واشتراطنا) (١) (سكتهاهما) (٢) (حياتهاما) (٢)، فقال:

٢٤٦٠ - عامر (تسكنان) (٢) حتى (تموتان) (٢) /٧.

٢٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيء عندنا وأما غيره فكان يرده(٢).


(١) صحيح.

(٢) في (اها) (عن).

(٣) في (اط) (عثمة).

(٤) في (اط، أ، ح) (وشرط).

(٥) منقطع: عبد الله بن عتبة لا يروي عن تيمم.

(٦) في (أ، ح، ط) (واشتراطنا)، وفي (جا) (فاشتراطنا).

(٧) في (أ، ها) (سكتهما).

(٨) في (زا) (حياتها).

(٩) في (اط، أ، ح) (تسكنان).

(١٠) في (اط، أ، ح، زا) (تموتان).

(١١) سقط الخبر من (أ، ها).
[454] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

2452 - حديثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)¹ ويحيى بن آدم (قالا)²: حديثنا
أبو عوانة عن أشعث بن جابر، قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره،
فخاصمه جاره إلى شريح، فلم يعجبه، فقال لجاره: أذهب فاستر على نفسك.

***

[455] في ثواب إنكار العسر والرفق به

2451 - حديثنا أبو بكر قال: نحن أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "حوسب رجل من كان قبلكم، فلم 2507
أعط له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يغالي الناس فيقول لعلمائه:
تجاوزوا (عن العصر)³، فقال الله تعالى (ملائكته)⁴: (فنحن)⁵ أحق (أحق)

¹(1) سقط من: لزا.
²(2) في لها: (قال).
³(3) في لزا: (عن).
⁴(4) سقط من: [طأ].
⁵(5) في [هآ: (يجزه).
⁶(6) سقط من: [أآ، ح، طأ].
⁷(7) في لزا: زيادة (عن العصر).
⁸(8) في لزا: زيادة (تعالي).
⁹(9) في لزا: (ملائكته).
¹⁰(10) في لزا: (غن).
¹¹(11) في [أآ، هآ: (تجاوز عنه).
بذلك منه (فتجاوزوا عنه) (1).

2452 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من نفس عن غريبه (أو: معا عنه) (2) كان في ظل العرش يوم القيامة" (3).

2453 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن (عبد الله بن محمد بن) (4) عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنف (أين) (5) (سهل بن حنف) (6) حدثه قال: قال: رسول الله ﷺ: "من أذان مهجلا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتب في رقبته، أظهره الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" (7).

2454 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة (عن) (8) (عبد الملك) (9) بن عمرو عن رعيه قال: قال عقبة بن عمرو (الخزيمة) (10): حدثي (11).

---

(1) سقط من (أ، ه، ط).
(2) صحيح، أخرجه مسلم (1561)، وأحمد (18073)، وأصبه البخاري (13451).
(3) في (أ، ح، ج، ز، (أو: مجاعه)، وفي (عن مجاعه).
(4) صحيح، أخرجه مسلم (15631)، وأحمد (22559).
(5) سقط من (ز).
(6) في (ح، ج، ز: (عن).
(7) سقط من (ه، ط).
(8) صحيح، أخرجه البخاري (5987)، والحاكم (69826/398)، والطبراني (5980)، البهذي (100/230)، وأبان أبي عاصم في الجهاد (49)، والطحاوي في شرح المشكل (4819)، وعبد بن حميد (471)، وأبان الأثير في أسد الغابة (3/272).
(9) في (مح): (بن).
(10) في (ع): (عبد الله).
(11) في (زا): (الخزيمة).
كتاب البيوع والأقضية

(بنيه) مسموع من رسول الله ﷺ (قال: سمعت رسول الله ﷺ) يقول: "كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت) خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه. إلا أنني كنت رجلاً (أحارف) الناس في الدنيا وأخلطهم، فكنت أنظر المسير، وأتجاوز عن الموسر، فأخذه الله لجنة، قال عقبة: وأنا أسمعه يقول ذلك (أ)."

2452 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشهبي (ت) عن مكحول قال: (قال) رسول الله ﷺ: "خذ حقك في عفاف واف أو غير واف." (ب).

(1) في [ج: (الشيء)].
(2) سقط من: [ط].
(3) في [ط، أ، ح، ز]: (علمته).
(5) في [ها: (أجازف).
(6) في [لك: (المدين)، وفي [أ: (الدني).
(7) في [ط: زيادة (فاد).
(8) صحيح، أخرجه البخاري (2391)، ومسلم (1560).
(9) في [ها: (عن الشهبي)، وفي [أ: (الشهبي).
(10) تكرار (قال) في [ج، ز، ط].
(11) مرسول; مكحول تابعي; أخرجه هناد في الزهد (1286)، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (2433)، والحاكمة 27/2، والبخاري في التاريخ 234، والخطيب في الكفاية ص 21، والمزق 389/389، ومن حديث ابن عمر وعائشة أخرجه ابن ماجه (241) وأبن حبان (508)، الحاكم 32/2، ومن حديث جبريل أخرجه الطبراني (2295).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسین بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمیر عن ربيعی عن أبي الیسر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنظر معسرا أو وضع له أظهله الله في ظل عرشه" (1).

[456] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء - قال الأعمش: أراه قال: على بغل - فقالا: (نشهد أن) (2) هذا أشروا من هذا، قال أحد الشاهدين: (و) (3) أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدرك أنه فاجر؟ قم، لا شهادة لك.


حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق أمرته ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باق، إن لم يكن

(1) صحيح، أخرجه مسلم (1002)، وأحمد (1521).
(2) في له، ح: (تشهدان).
(3) في (أ)، ح: (قال).
(4) في (أ)، ح: (حسين).
(5) في (أ)، ح: (ابن).
(6) في (أ)، ح: (الكوبير)، وفي لز: (الكوبير).
(7) في لنا: (بكفرك).
(دخل)(1) بها (رجع)(2) الزوج (عليهما)(7) بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهم - يعني من الصداق.

***

[457] في الرجل يأتي لعده فيدان ويموت المولى

2453. - حديثنا أبي بكر قال: حدثنا هشيم عن عثمان (البتي)(8) عن بعض أصحاب إبراهيم (عن إبراهيم)(8) في رجل أذن لعده (فلله)(7) دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يبدأ بدين المولى قبل دين العب.

2453 - قال البتي: لا يعجبني ذلك، يبدأ بدين العب قبل دين المولى لأنه قد أغلق(10) رقبته.

***

[458] في الرجل يأتي حريفي فيشترى منه المنع

2453. - حديثنا أبي بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حريفي فأشترى منه المنع وأزيده (في)(8) شنه، (و)(7) لـو

(1) في له، ط: (دخله).
(2) في له، أ: (دخل).
(3) في (ط، ز): (عليهما).
(4) في له، أ: (التبيي).
(5) سقط من: أ، ب، ح، ط، ه.
(6) في له، ح، ط: (قلفه)، وفي له: (قلفه).
(7) في (ج، أ): (أطلق).
(8) في له، أ، ح: (على).
(9) في له: (قال).
المصنف لابن أبي شيبة

547/7

شئت أخذته منه بدون ذلك، (١) : أبيعه (منه) (٢) (مشاقة) (٣) قال: لا ، يعني مراحة.

***

[٤٥٩] في (قبض) (٤) النخل كيف هو؟

2٤٥٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال:

قبض (النخل) ان ينظر إليه و (يقلبه) (٥).

***

[٤٦٠] الضمان يلزم الرجل

2٤٥٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حديثنا) (٦) ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آنك بحلف إلى كذا وكذا فداري لك، فقال:

شريح إن أخطت يده رجله غرم.

2٤٥٥ - حديث أبو بكر قال: (حديثاً وكييع) (٧) قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: (جاء) (٨) رجل إلى شريح فقال: إنى (استودعته) (٩) هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

(١) في (هذا): زيادة (قلت)، وفي (أ، ح، ط): زيادة (قال).
(٢) سقط من: (جاء، زا).
(٣) في (هذا): (مشاقة).
(٤) في (اته، ها): (بعض).
(٥) سقط من: (اته، طا).
(٦) في (اته، طا): (يقلبه).
(٧) سقط من: (أ، ح، طا).
(٨) سقط من: (طا).
(٩) سقط من: (طا).
(١٠) في (زاج): (استودعت).
[٤٩١] القرية (تقلب) وفيها العلوج والنخل

٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القرية يتقلب فيها العلوج والبيوت والشجر والخل والشجر فكره ذلك.


٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة (الرؤوس) ولم ير (بالقرى) بأسا.

***

[٤٩٢] الطريق إذا خالف فيه كم يجعل؟

٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن قنادة عن (بشر) بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أجعلوا الطريق (سبعة) أذرع».

٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن

(١) في (تقلب).
(٢) في (رأس).
(٣) في (القرية).
(٤) في (بشر).
(٥) في (سبع).
(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (١٦٠٣).
عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي : "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع".(1)

***

[462] في الرجل يجعل خشبة على جداره

2454 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة الخزؤومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا يمنع أحدهم جاره أن يضع خشبة على جداره".(2)

24542 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسبح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا يمنع أحدهم جاره أن يضع خشبة على جداره".(3)

24543 - قال: (و قال): أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكثافكم.(4)


---

(1) منطرب: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (862)، البهذقي (76).

(2) مطرباني (117267)، ابن ماجه (76).

(3) مطرباني، أبو عكرمة مطرباني، ومنصور ضعيف، أخرجه أحمد (9769)، وأصله عند البخاري (56277)، ومسلم (109).

(4) صحيح، أخرجه البخاري (24623)، ومسلم (1629).

(5) صحيح.

(6) سقط من: الط، ح، أ.

446 - حديثاً أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن (سفيان) العسيلي عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن (خزيمة) بن (فاتك) قال: صلى الله عليه وسلم (8) (7) (6) (5) (4) (3) (2) (1).}

(1) في (أ، ح، ط، ز): (حائط).
(2) مضرب: رواية سماك عن عكرمة مسقطرة، أخرجه أحمد (720)، وابن ماجه (2379) والطبراني (1173)، والبيهقي (96/6).
(3) في (أ): (عزن).
(4) في (ح): (واجتيبوا قول الزور واجتيبوا الرجس من الأوثان).
(5) حسن، وائل بن ربيعة، روى عن ابن مسعود وروى عنه عاصم بالمسيب بن رفع وشمر بن عطية ووقت الفعالجي وذكره ابن حبان في التقات، والأثر أخرجه ابن جرير (154/17), وعبد الرزاق (15395)، والطبراني (8569)، والبيهقي في الشعب (486/4)، والخلال في السنة (1348)، والخزهافي في مساوئ الأخلاق (163).
(6) في (أ، ح، ط): (سعيد).
(7) في (أ، ط، ح، ز، ج): (خزيمة).
(8) في (ز): (نابي).
رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً (فقال): "علمت شهادة الزور (بالشرك)" (البعض ثلاث مرات، ثم تلا (هذه الآية): "وأجبواا قوائكم آؤروك" ﷺ). حنفاء الله غفر من شراكين بعده (الحج: 30-31). (1)

4547 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الممودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد (ببن أبي بكر) (2) عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا (يؤسرن) (3) أحد في الإسلام (بشهود) الزور (فإنها) (4) لا (نطقب) (5) إلا العدول (6).

4548 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) إسماعيل عن (ابن) (7)

---

1) في لطاء: (قال).
2) في لها: (بالإشراف).
3) سقط من: لزا.
4) مجهول، جهالة حبيب، والد العصافري، أخرجه أحمد (1889/8)، وأبو داود (1359/9)، والرتقي (1300)، وأبو ماجه (276/72)، وأبو جرير في التفسير (154/17)، والعقيلي (3/433)، والطبراني (416/2)، والزمري (3/446).
5) سقط من: لزا.
6) في لآ: ح: (تقول)، وفي لط: (تقول)، وفي لها: (يؤسر).
7) في لآ، ح: ط: (شهادة).
8) في لط، ح: أ: (فإنها).
9) في لآ، ح: ط: (نطقب).
10) منقطع: القاسم عن عمر منقطع.
11) في لزا: (قال: نا).
12) في لها: (أبي).
شادية الزور ما يصنع به؟

(1) سقط من: [جا].
(2) في [زا]: (عن).
(3) سقط من: [أ، ح، ط، ز، جا].
(4) في [أ، ح، ط]: (شاةدا).
(5) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبد الله.
(6) في [زا]: زيادة (يقول).
(7) في [أ، ح، طا]: (دفنا).

 حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا (4): سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.


 حسبنا أبو بكر قال: حسبنا عبد العلي عن معمر عن الزهري قال:

 شاء الله الزور يعزر.

 حسبنا أبو بكر قال: (حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال:

 شاهد الزور يضرب شيتا ويعرف الناس وينقال: إن هذا (يشهد) (8): بزور.

 حسبنا أبو بكر قال: (حدثنا عباد عن أشبع أن الشهبي قال:

 شاهد الزور يضرب ما دون أربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

 (1) سقط من [هـ، ط، ز].
 (2) سقط من [ط].
 (3) في [ز] (فإذا).
 (4) سقط من [ط].
 (5) سقط من [هـ، آ، ح].
 (6) في [آ] (الجريبي)، وفي [ز] (الحربى).
 (7) سقط من [ز]
 (8) في [چ] (شهد).
2458 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحكمي عن عبد الله بن سعيد (أن) عمر ابن عبد العزيز جلده شاهد الزور سبعين سوطاً

2459 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحكمي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقات ونزع عمامته.

***

[266] في رجل أشتري علفا بوزن فقبضه (بغير وزن) وزن

2460 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في 277/7

رجل أشتري علفا بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف، (قال): هو من مال الذي اشتراه.

2461 - (قال): وقال محمد: (4) مثل هذا.

***

[267] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا ففلامي حر


(1) في (ه) (عن).
(2) سقط من (س، ه).
(3) في (ب، أ، ح) (قال).
(4) سقط من: لاز.
(5) في (لا) زيد (هذا).
(6) في (لا) (جعله).
حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب.


***

[468] في القاضي ترفع إليه (القصة) (6) ينظر فيها

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشبع عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحا كان يجز الاعتراف في القصص.

(1) في لز، ج: (حجاج).
(2) سقط من: لزاء، وفي لج: (قال).
(3) في لاط: (الغلام).
(4) في لآ، ط: (قال).
(5) أي: الورقة فيها الدعوى أو الاعتراف.
2458 - 2459 - حديث أبو بكر قال: حدثنا فرات بن أبي بكر (وكيع) قال: حدثنا أبو ليلى عن الحكم عند حنث عن علي أنه استخلف (عبد الله) بن الحار مع (بيته) (2).

2457 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي أنه استخلف (عبد الله) بن الحار مع (بيته) (3).

2457 - 2457 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن (المغيرة) عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تخلف علي حقك. (4)

شريف (5) في [ط]: (ابن).

(6) في [زا]: (بنيته).

(7) في [ط]: (عبد الله).

(8) في [زا]: (بنيته).

(9) ضعيف؛ حنث ابن أبي بلال.

(10) سقط الخبر من [أو، هـ، ط].

(11) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

(12) في [ط]: (غره).
24572 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول قال:
قلت للشعبي: (1) أستحلف الرجل مع بنيته؟ قال: نعم! 24573 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع (البيئة) (2).

24574 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشبع عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يبيعه أحب إلي من شهوده، فاستحلله (3) فنقل فقال شريح: بس ما (أثنت) (4) على شهودك ورد (1) شهادتهم.

24575 - وقال عبد الله بن (عبيدة) (5) لا أعطيك حقا لا تخلف عليه.

[ (6) الرجل يستأجر السفينة فتنفرق 24576 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الله) (6) قال: حدثنا سفيان عن (7) ]

(1) في لاز: زيادة (قال).
(2) في لاز: (بينته).
(3) في لاز: (فرحته).
(4) سقط من: لها.
(5) في لاز: ح، ط: (ألبت).
(6) في لاز: (أردك).
(7) في لاز: (عقبه).
(8) سقط من: لها.
(9) في لاز: (عبد الله).
(10) في لاز: زيادة (جابر قال: سألت).
ابن شبرمة وابن أبي ليلة في سفينة (تؤجر)(1) في البحر فتملك وفياها متاع، قال ابن شبرمة: لا يضمن.

4577 - وقال ابن أبي ليلة: يضمن.

4578 - وقال سفيان: لا نرى عليه ضمانا.

***

[471] في رجل استعار دابة فأكراها، لن (الكرى)(2)


4580 - وقال الشعبي: الدراهم لصاحب الدابة.

***

[472] في الرجلين يشتركان في المال ولا يغلطانه

4581 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الله)(5) بن موسى قال: (أخبرنا)(6) سفيان عن جابر (عن الشعبي)(7) في رجلين اشتركان، فأخرج كل واحد

(1) في لز، جا: (تؤجر)، وفي لح: (يؤجر).
(2) في لح: (الكرى)، وفي لجا: (الكرا).
(3) في لجا: (عبد الله).
(4) في لزا: (حدثنا).
(5) في لجا: (عبد الله).
(6) في لط: (أنبأنا)، وفي لزا: (حدثنا).
(7) سقط من: [جا].
(منهما)1 عشرة آلاف ولهم (يخلطها)2 فعمل أحدهما بما عنده (فتوى)3، فلم
16/7 بره4 شريك ( وقال)5 النقصان وما (توى)6 عليه، وليس على الآخر منه
شيء.

24582- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله (قال)7: قال سفيان: لا تكون
شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما.

***

[472] في قصار استعان صاحب (الثوب)8 فدقة معه

24583- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن (عن)
ابن أبي ليلى أنه قال: في قصار استعان (صاحب)9 الشوب فدقة معه فخرق
الثوب، قال: يضمن القصار.

***

1. سقط من [ح، ط، ها].
2. سقط من [أ، ها].
3. أي: ضاغ، وفي [طا، (فقرأ)].
4. في [اح، (تبره)].
5. في [أ، ح، ط، ها] (قال).
6. في [طا، (قرأ)].
7. سقط من [ط].
8. في [ها: (الثواب)].
9. سقط من [زا].
10. سقط من [زا].
[474] في المريض يبرئ الوراث من الدين

4584 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا (اِبْرَاهِيمُ) الوارث من الدين برئ.

4585 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

4586 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كان شيء يوزن فمثل مثل، فإذا اختلف فرد واحد، وكل شيء يكال فمثل مثل / فإذا اختلف فرد واحد.

7/377

[475] من قال: الحق لا يبطله طول الترك

4587 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد، لا يبطله طول الترك.

[476] في (رجل) (1) سرق عبدا فباعه

4588 - حديثنا أبو بكر قال: حديثنا محمد بن أبي عدي عن أشعت عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه (من آخر) (2) فمات في يد المشتري، قال: (ذهبت) (3) دراهم المشتري، ويتبع صاحب العبد الساقط.

(1) في (لح): (ابراهيم)، وفي (أ)، ح، ط، ز: (ابري).
(2) في (أ)، ح، ط: (عبد).
(3) في (ح، ج): زيادة (من آخر).
(4) سقط من: (آجا).
[477] في (رجل) 1
يشتري الفلوس

۴۸۹ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال:
سألت الزهري عن (الرجل) 2 يشتري الفلوس (بالدراهم) 3 (قال) 4: هو صرف 5
فلا تفارقه حتى تستوفيه. 6

[478] في الرجل يشتري البز جماعة

۴۹۰ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله قال: (أخبرنا) 7 سفيان عن مغيرة
عن إبراهيم في الرجل يبيع الثوب جماعة، 8 كل ثوب بعشيرة درهم 9 وبعضه
خير من بعض، فيكون (في) 10 بعضه (خرق) 11 (قال: يرده) 11 (بعشرة) 12.

1) في لز، جا: (الرجل).
2) في لز، طا: (رجل).
3) في ءا، ها: (الدراهم).
4) في ءا، ها: (هل).
5) في ءا: زيادة (فقال: نعم).
6) في لز: (حدثنا).
7) في لز: زيادة (قال).
8) سقط ما بين المعقوفين من: طا.
9) في ءا، ح، طا: (من).
10) في ءا، ح، ز، طا: (خرق).
11) في ءا، ها: (يرده).
12) في ءا، ها: (بعشرة).
كتاب البيوع والأقضية

٤٥٩١ - قال: سفيان غيره، (يقول: يرده بقيمته من جميع الثمن، قال سفيان)\(^1\); وهو أحب إلي.

\\

**

٤٧٩ - في الرجل يأذن لعبد في التجارة ثم يبيعه

٤٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (بن)


\\

**

٤٨٠ - في شهادة الشاهد على الشاهد

٤٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن (حسن)\(^3\) بن صالح قال:

قلت للجعد بن ذكوان: (شهدت)\(^6\) شريحا يقول: (أجز)\(^7\) شهادة الشاهد (على الشاهد)\(^8\) (قال: نعم إذا كان عدلا)\(^9\).

---

(1) سقط ما بين الفوسيين من (أ، ه، ط).
(2) في [زا] (عن).
(3) في [زا] (مطر).
(4) في (أ، ح، ه) (حسن).
(5) في [زا] (شهد).
(6) في [زا] (أجز).
(7) في [زا] (زيادة (قال).
(8) سقط من: [ط].
(9) في [زا] (قال: نعم إذا كان عدلا).
المصنف لابن أبي شيبة

456 - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن عبدالعلي عن شريح: أنه كان يجز شهادة الشاهد على الشاهد) (1) إذا (كان) (2) شهد عليهم.

459 - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) (3) إسرائيل عن/ جابر عن عامر عن شريح أنه كان (لا) (4) يجز شهادة الشاهد (على الشاهد) (5) (ما دام حيا) (1) ولو كان (باليمين) (6).

456 - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسحاق (7) الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى (يكونا) (8) أثنا.

***

[481] ما ذكر في المقاواة

457 - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا) (1) هشام

---

(1) سقط من: [أ، ح، ط، هم].
(2) سقط من: [جاء].
(3) في [أ، ط، هم: (عن)].
(4) سقط من: [لزا].
(5) سقط من [أ، ط، هم].
(6) سقط من: [جد].
(7) في [له: (باليمين)].
(8) في [لزا: زيادة (ابن).]
(9) في [لزا: (يكونا)].
(10) في [لزا: (أخرى)].
عن محمد أنه كان لا يرى بأساً (بالمقاواة) 

***

[487] في الكسب

24598 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كانتا يستحبون كسب اليد على التجارة.

27077 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن واثل بن داود/ عن سعيد

ابن (المسيب) 

قال: ستل النبي (عليه السلام) أي الكسب (أطيب)

قال: «عمل الرجل بيده وكله بيع مبرور».

***


(2) في [هج]: (عمل).

(3) في [أه], ح, زا: (عليه السلام).

(4) في [إي] زيادة (أفضل)، في [اح]: (أفضل).

(5) في [لي] زيادة (عمل).

(6) مرسال: سعيد تابعي، أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث 4/4919، والبيهقي 3/263/5، مع الاختلاف هل المرسل ابن المسباب أو ابن عمر، ورواه متصلاً من طريق رافع ابن خديج: أحمد (17265)، والحاكم 2/10، والطبراني (8411)، ومن طريق البراءاء: أحمد (15826)، والحاكم 10/10، والبيهقي (763/5)، والطبراني 22/200، ومن الحديث رفاع: أخرجه الحاكم 2/10/7، والبزار (1571/كشف).
[482] في البطيخ والقنبة وأشباهه

2460 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا خفصة قال: سألت (عمراً) ما كان الحسن يقول في البطيخ والقنبة والخيار والمورد) ما لا يخرج جميعاً، قال:
كان يقول: لا يشترى إلا ما يخرج جميعاً.

***

[484] في السلم في (العناب)

2461 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (عن)
لبنان قالت: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم فيembali، فلم ير به بأساً، قال: قلت
أسلم في العنب أياً axe (ب) بسراً؟ قال: لا.

***

[485] في الرجل ينحرف إلا يبى السلمة إلا بثمن قد سماه

271/7 2462 - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبوبكر
(الله wiel) عن محمد بن قيس بن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلاً سألته

(1) في (جهان) (عمر)، وفي (أنا، ها) (عمران).
(2) في (لزا) (ورده).
(3) سقط من (لزا).
(4) في (طا) (زياً، ما).
(5) في (طا) (النخيل).
(6) في (طا) (بين).
(7) زياً من (جهان) (ب).
(8) في (طا) (الله wiel).
 فقال: إني جعلت جاريتي حرّة إن (نقصتها) ومن كذا وكذا، فقد خفت أن ينفّض الموسم قبل أن (نبيعها) (5) (فترة) (6) أن (نبيعها) (7) بأقل (حما قلت) (8) قال: إن لم (تخف) (9) السلطان، أو لولا أني أخف السلطان عليك.

***

[487] في الرجل يشتري البائع (10) بعضه بنقد وبعضه بنسيلة


***

(1) في [اط]: (فيصتها).
(2) في [أ، ها]: (بيبعها).
(3) في [ه، ح]: (فترة).
(4) في [ز، جا]: (أبيعها)، وفي [أا]: (تبيعها)، وفي [ه، ها]: (بيبعها).
(5) سقط من: لزا.
(6) في [جا]: (تخف).
(7) في [أا، ح، طا]: زيادة (بفصة).
(8) في [اط]: (كان).
(9) سقط من: [اط].
(10) في [اط]: تكرار (بعضه).
(11) في [ه، ها]: (قالا).
(12) في [جا]: (يعلم).
[487] في التاجر الصدوق

۴۶۰۴ – حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال:
(سمعته) (1) أبا نجرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله (تعالى) (2) يوم القيامة.


۴۶۰۶ – قال: فذكرت ذلك لابراهيم فقال: صدق الحسن؛ أو ليس في جهد.

***

[488] في الرجل يعتقه (3) العبد (و) (4) يشترط خدمته

۴۶۰۷ – حديثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد (5) عن (6) سعيد (7) بن المسبب في رجل أعتقه عبده (وشرط) (8) خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

(1) في (ه) (هان): (سمعته).
(2) سقط من: (أ، ج، ح، ز).
(3) في (ز، ج، ى، ي): (يشترى).
(4) سقط من: (اط).
(5) سقط من: (ح، ط).
(6) في (أ، ح، ه)
(7) في (ل، ج، ى، ي): (وشرط).
2408 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد (عن)
أبي (حبان) (1) التيمي (عن أبيه) (2) أن (جارية) (3) لشريح (دخلت) (4) عليه (ومعها) (5).
جارية (لها) (6) فقالت: يا أبا (أمية) (7) ! إنني أعتننت جاريتتي! هذا قل أحد أسمع ما
تقولين، (قلت) (8) وشرحت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي
هذى إن شاءت فعلت.

27/7 2409 - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك/ في
امرأة أعنتت خادما لسها ثم استنن، قال الضحاك: (تعتنى) (9).

2410 - حديث أبو بكر قال: حدثنا عباد عن (حجاج) (10) عن القاسم ابن
عبدالرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود
(قال) (11) إنني أعنتت أمتي هذه، واشترتها عليها أن (تعلي مني ما تلقي) (12) الأمة

(1) سقط من: (ح، ط، ها: (عن).
(2) في لة: (حبان).
(3) سقط من: (آ، ح، ط).
(4) في لـ: (جاريه).
(5) في لة: (فعت).
(6) في [زا]: (ومعاها).
(7) في [زا]: زيادة (لها).
(8) في [ماه]: (مامه).
(9) في [أ، ح، ها: (قال).
(10) في [له، آ: (تعتنى).
(11) في [ه]: (حجاج).
(12) في [زا]: (قال).
(13) في [ط، آ، ح: (تلزم مني ما يلبي).
من سديها (إلا) الفرج - أو قال: غير الفرج - فلما غلظت رقبتها قالت: إنى حرة. قال: ليس ذلك (لها) خذ برقبتها فانطلق بها، فذلك ما اشترط عليها.  

١٤٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الله) بن موسى عن سعيد بن جمهان عن سفينة أن أم سلمة (أعتقت) واشترطت عليه أن يخدم النبي ما عاش.

***

[٨٩] في الكتاب في السلف

١٤٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني الزهرى فكتب علي كتاب أنه استسلم ذهبا معلوما، في طعام معلوم إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا أو (شراوة).

***

(١) في هذها: (إلى).
(٢) سحفظ من: أأ، ح، ط.
(٣) جهول: جهالة سعد بن الأخمر.
(٤) في لزا: (عبد الله).
(٥) في أأ، ج، طا: (jemhan).
(٦) في لط، ح، : (أعتقت).
(٧) رجاء له ثقات، إلا ابن جمهان صدوق، والإسناد على هذا الوجه في المخطوطات وظهور لي أن بين عبد الله وبن سعيد: سليمان الأعمش، وبذلك يكون الحديث حسناً، وقد أخرجه أحمد (٢٢٢٢)، وأبو داود (٣٣٢٣)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٦)، والحاكم ٢١٣٢، وابن الجارود (٩٧٦)، والطبراني (٤٤٧٧)، والبيهقي ٢٧٦١، والطيالسي (١٦٠٢)، وابن قايين في معجمه ٢٩٠٠، وأبو بكر في الجامع ٣٢٦٥، وأبو بكر في الجامع ٣٢٦٥، وأبو بكر في الجامع ٣٢٦٥، وأبو بكر في الجامع ٣٢٦٥.
(٨) في لزا: (شراوة).
١٤٧٦ - حديث أبوبكر قال: حدثنا عبد الصمد بن (١) حسان بن عياش عن شداد بن سفيان، عن أبي عبد الرحمن الرضي، عن السعد بن أبي وقاص.

١٤٧٧ - وقال أمير المؤمنين: لا (تشربه) عنده عن قتادة. 

١٤٧٨ - في كرم من (٢) تلته ميزان من علف عن إبراهيم قال: كان يقول: في كرم من (٣) بائعة ميزان من علف (سبيل) (٤). 

١٤٧٩ - لا بأس به.

١٤٨٠ - في الرجل يستقرنص الطعام العتيق.

١٤٨١ - حديث أبوبكر قال: حدثنا خالد بن (٥) عن جعفر بن (٦) بن (٧) بن (٨) بن (٩) بن (١٠).

(١) في (١) في (٢) في (٣) في (٤) في (٥) في (٦) في (٧) في (٨) في (٩) في (١٠)
برقان عن حبيب بن أبي (مرزوق) قال: سئل ابن عباس عن رجل
استقرض طعامًا عتيقًا، (فقطي) مكانه حديثًا، قال: (إن) لم يكن
بينهما (شرط) فلا بأس (به) 

**

[493] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل (السراج) قال:
سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك
ما قال النبي ﷺ في الأعرابي؟

٢٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن) نصر بن منصور
عن حماد أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري لأهل الذمة.

***

(1) في لط: (زرعو). وفي لط: (مروان).
(2) في لط: (قضي).
(3) سقط من: (أ، ط).
(4) في لط: (شرط).
(5) سقط من: (دج، ز).
(6) مقطع: حبيب بن أبي مروزوق لا يروي عن ابن عباس.
(7) في لط: (الراج).
(8) مرسل: الحسن تابعي، حديث الأعرابي آخره أحمد (٢٠٧٧)، والنسائي ٧٧/٧،
والبيهقي ٣/١٣، وأبو عبيد في الأموال (٣٠)، والطحاوي ٣/٣٠٠.
(9) سقط من: لط.
2469- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن سعيد بن عبد الله بن أبي طالب قال: "في نوم حسب السئف، فقال: "اذن، يا أبا بكر، قاتلي؟" فقال: "لا، يا أبا بكر، أنا أنا!"]

2471- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن بن السائب.

(1) في [أ، ح، ط، ها]: (عبد الرحمن).
(2) في [ط]: (الشقر)، وفي [لا]: (السقري).
(3) سقط ما بين القوسين من [أ، ح، ط، ها).
(4) في [أ، ح، ط]: (بيع)، وفي [ها]: (بيع الدين).
(5) في [زا]: (مستر).
(6) في النقص وفي [أ، ح، ط]: (مواليته)، وفي [ها]: (موالية).
(7) سقط ما بين المكونتين من [أ، ح، ط، ها).
(8) في [ط]: (المكاتب)، وفي [أ، ح]: (الكاتب).
(9) في [اس، ع]: (أخيه).
(10) في [ها]: زيادة (قال).
(11) في [ه]: (ذلك).
(12) في [زا]: تكررت.
(13) في [جا]: (منه).
[495] الأرجل (يؤجر) (1) داره (سنن) (2)

4672- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (عبد الله) (3) بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس (ليت) (4) شرط.

4673- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلامة عن حميد عن الحكم (في الرجل) (5) (يؤجر) (6) داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنقض الإجارة: (بطل) (7) العارية.

4674- وقال مكحول: تمضي العارية (بطل) (8) الإجارة.

4675- وقال إياس بن معاوية: يضيئان إلى غايتهم.

4676- قال: أبوب: عن/ محمد بن سيرين: إثما (يبرثن) (9) من ذلك ما (كان) (10) يملك في حياته.

4677- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر:

(1) في لز، ج: (يؤجر).
(2) في، أ، ع: (سنن).
(3) في: (عبد).
(4) في: (ليت).
(5) سقط من: (بطل).
(6) في لز، ج: (يؤجر).
(7) في: (بطل).
(8) في: (بطل).
(9) في: (يبرثن).
(10) سقط من: لز.
للاختياء: هو (غلاملاك)١ إن شئت قضتيه، وإن شئت تركتيه١٠.

***

[496] السمساريضمن

٢٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح (بن)٣ عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

***

[497] في الرجل (يدين)٤ غلاممه ثم يموت عليه دين

٢٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل (يدين)٥ غلاملاه (غلاملاه)٦ ثم مات عليه دين٦، قال: (يسعى)٦ فيهم.

***

(١) في لزا: (غلاملاك).
(٢) في لزا: (لختنها: هو غلاملاك، إن شئت قضته وإن شئت تركته).
(٣) في لزا: (عن).
(٤) في لأ، ح، ه: (يدين).
(٥) في لأ، ح، ه: (يمن).
(٦) في لزا: (غلاملاه).
(٧) في [ج]: ساقطة.
(٨) في لزا: (سعي).
في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

2463 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة (أبي اليمان)

قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل (الرجل) ولم يقد فليس عليه.

277/2

وضيعة، إنما هي طمعة أطعمها إياه.

---

رجل بآذم غلاماً بفغم

2464 - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في

رجل بآذم غلاماً له بفغم (فنتانجت) الغنم فزادت، ثم وجد بالغم (عبيا) دلس

له، قال: (برده) وله شروى (غمه) أو (يعطيها) (إياه) بأعيانها كما

أخذهما.

---

(1) في [أأ، ها]: (بن).
(2) سقط من: [زا].
(3) سقط من: [زا].
(4) في [ها]: (فتمي بخت).
(5) في [زآ]: (عبي).
(6) في [زا]: (رد).
(7) في [زا]: ( alumno).
(8) في [زا]: (أو يعطيه).
(9) في [زا]: (إياه).
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب البيع والأقضية</td>
<td>690-5</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>من رخص في ذلك</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>من رخص في اقضاء الذهب من الورق</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره اقضاء الذهب من الورق</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>في كراء الأرض بالطعام</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجلين يدعوان الشيء فقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>في العبد الماذون له في التجارة</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشتري المناع أو الغلام فيجد ببعضه عيباً</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>في المضارب من أين تكون نفقتة؟</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشفعة تكون للغائب أم لا؟</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>في التوالة بيع أم لا؟</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأباق منه</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليقل</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1141 من قال: إذا بعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1142 من كان يخط عن المكتاب في أول نجومه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1143 في حرم الآبار كم يكون ذراعًا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1144 في الرجل يكتب مدببه ثم يموت وعليه من مكاتبه شيء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1145 في مال البيت يدفع مضاربة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1146 في الأكل من مال البيت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1147 في الرجل يكبر من الرجل غلامه أو نحو ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1148 في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ريحها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1149 في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1150 في السلم في الثواب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1151 من رد المكتاب إذا عجز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1152 في بيع المجازفة لما قد علم كيله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1153 في المكتاب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1154 في البيتين إذا استوتنا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1155 في تلقي البيوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1156 في المضاربة والعارية والوديعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1157 في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبولًا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1158 في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1159 في بيع أم الولد إذا أسقطت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1160 في الرجل يضع الرجل فيحتاج إليها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1161 في الرجل يشترى الشيء فيستزيد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>[185] في الجارية متي يجوز عطيةها?</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>[186] في ثم السنور</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>[187] في مكاتب مات وترك ولداً أحرارا'</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>[188] في الرجل يعتق العبد وله مال</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>[189] في الرجل يسلم وله أرض</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>[190] في الكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبه</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>[191] في الكاتب يسأل فيعطي</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>[192] في الرجل يقول للرجل: قم على غلي</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>[193] في الرجل يدفع إلى الحانك الثوب</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>[194] في الرجل يضطر إلى مال المسلم</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>[195] في الرجل يبيع الجارية أو يعطقها ويستشني ما في بطنها</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>[196] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>[197] من قال: الفرض حال</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>[198] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>[199] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>[200] في بيع ده دوازده</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>[201] في بيع أمهات الأولاد</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>[202] إذا فجرت يرقها أم لا؟</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في بيع الحمر</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>في اللقحة ما يصنع بها؟</td>
<td>124</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ما رخص فيه من اللقطة</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره أخذ اللقطة</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>في اللقطة تضيع من الذي أخذها</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>من رخص في السلم في الحيوان</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يذهب للهبة فيريد أن يرجع فيها</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره الرجوع في الهبة</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>في شراء السكران وبيعه</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أجهذما بعشرة وعلي الآخر بثعة</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهن يقال لصاحبه: إن لم يجيب بفتكاه إلى كذا وكذا فهو لك</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه</td>
<td>153</td>
</tr>
<tr>
<td>ما العدل في المسلمين؟</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يعتق عبده في مرضه</td>
<td>164</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أعتق بعض عبده في مرضه</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة السمع أنه أن يشهد بها؟</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحكومة بين اليهود والنصارى</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>شهادة شارب الحمر: تقبل أم لا؟</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>[225] في شهادة الأخ لأخيه</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>[226] الرجل يحلّف فينكل عن اليمن</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>[227] في القاضي يأخذ الزيزق</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>[228] في بيع الثمرة مثى تتبع</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>[229] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>[230] القاضي يقضى في المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>[231] في اليهودي والنصراقي والملوك يشهد</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>[232] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>[233] الرجل يشترى السلعة وبها عيب</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>[234] الرجل يشترى الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة فيزاد</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>[235] السلام في اللحم والرؤوس</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>[236] التجارة في السابري</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>[237] العبد بين رجلين يعطقه أحدهما</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>[238] في الحبس في الكفالة</td>
</tr>
<tr>
<td>189</td>
<td>[239] في الرجل يقاطع مملوكه على الضرية</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>[240] في المدير: من أين هو؟</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>[241] من قال: الكفون من جميع المال</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>[242] من قال: اللقيط حر</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>[243] في المواصفة في البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>[244] بيع اللبن في الضروع</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>[245] في الإمام العادل</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يبغي البئر في داره</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>في رجل قال لفلامه: إن فارقت غريمي فأتني حر</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>في شراء تراب الصواغين</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيلال؟</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>جعل الآبق</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>في الوالي والقاضي يهدى إليه</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يهدى إلى الرجل، أو يبعث إليه</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يصنع عن نفسه</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>أكل الربا وما جاء فيه</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يسرق من الرجل الحد والأرض</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: المسلمون عند شروطهم</td>
<td>235</td>
</tr>
<tr>
<td>التهجش في البيع</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره أن يأكل ريح ما لم يضمن</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>من رخص في العينة</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهن في العينة</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع السمك في الماء وبيع الآجام</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>في بيع خدمة الميدبر</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره شراء السرقة</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>في أجر السمسار</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>من كان لا يرى في الحيوان شفعة</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>الكيس يدعى رجلان</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>من قال: لا ياع الرهن إلا عند سلطان</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>من رخص في الحركة لما لا يضر بالناس</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>المرأة تصدق من بيت زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>بيع الشريك جائز في شركته</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>الرجحان في الوزن</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>الرشي والمرتشي</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>الراهن يهن العبد فيعتقه</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>الرجلان يشتركان في شيء هذا بدناير وهذا بدراهم</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>في القاضي هل يجلسه أحد على القضاء؟</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>الشيء بالعرض الإبل وغناها</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>القوم يشهدون للرجل بالشيء</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>الرجل يشترى من الرجل الدابة</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>الرجل يشترى الشيء فيذوقه</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>الرجل يبيع السلمة بالنقد ثم يشتريها</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>من قال: الكفالة والحوالة سواء</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>القرائر الصحاب بالمكسبورة</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>اللبن يغش بالماء</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>الرجل يكسر الدرهم عند البقال</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>الرجل يشترى المحملة فيحببها</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>الخص يدعى أهل الدارين</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>268 [من كره أجل ب أجل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>269 [في بيع العصير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270 [الرجل يلب البيت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>271 [الرجل يلف على اليمين الفاجرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>272 [في رج رأى جارية تباع فقالت: إنى مسروقة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>273 [الرجل يكتب المكاتب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>274 [الرجل يكتب المكاتب ويسترط ممارته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>275 [في أجر المغنية والنائحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>276 [الرجل يشترى الصلك بالبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>277 [نظر الممسر والرقيق به</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>278 [في السوم في البيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>279 [في التجارة والرغبة فيها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>280 [ما نهي عنه من الحلف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>281 [من كره ان يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>282 [من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283 [في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>284 [في الرجل يشترى الجارية تتأبق منه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>285 [في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قبل الأجل فهو أحق بها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>286 [في المكاتب يقول لما وليه: أجل لك وتضع علي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>287 [من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>288 [من كره أجل ب أجل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>289 [في بيع العصير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290 [الرجل يلب البيت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>291 [الرجل يلف على اليمين الفاجرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292 [في رج رأى جارية تباع فقالت: إنى مسروقة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>293 [الرجل يكتب المكاتب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>294 [الرجل يكتب المكاتب ويسترط ممارته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>295 [في أجر المغنية والنائحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>296 [الرجل يشترى الصلك بالبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>297 [نظر الممسر والرقيق به</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>298 [في السوم في البيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>299 [في التجارة والرغبة فيها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>300 [ما نهي عنه من الحلف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>301 [من كره ان يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>302 [من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>303 [في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>304 [في الرجل يشترى الجارية تتأبق منه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>305 [في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قبل الأجل فهو أحق بها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>306 [في المكاتب يقول لما وليه: أجل لك وتضع علي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>307 [من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في ثواب الفرض والمثابة</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>في بيع الأصنام</td>
<td>309</td>
</tr>
<tr>
<td>في كسب الأمة</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>الدائن الشامي بالدينار الكوفي</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يصرف الدينار ففض القيروان</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>في أجر القسام</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>في أجر الكساح</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>من كان ينهى عن الملامسة والمانذة</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يسلم في الطعام</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>في جريب أرض يجريي أرض</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>في غزل الكتان بكتان غير مغزول</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يبرق على العابر</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: لا يحسب الشريكين حتى يجمعما</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره بيع المراجحة</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>الخياط وصاحب الهوب يختلفان</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>القيام يرون بالإبل</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>السلف في الطعام والتمر</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره النهبة ونهي عنها</td>
<td>327</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشركة بالغُروف</td>
<td>328</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المصنف لابن أبي شيبة

الوضع

الصفحة

329 [في الوالد يأخذ من الولد أور بيع له الشيء

330 [الحر يرثن نفس فئة بذلك

331 [البيض الذي يقمار به

332 [رجل قال لرجل: يع غلامك من فلان ولك خمسانة

333 [الماسحة في البيع

334 [في البزدف مضاربة

335 [في ترين السلمة

336 [في العصر يرد منه أم لا؟

337 [في العثار

338 [الشاة تأكل الذئاب

339 [العذرة تعر بها الأرض

340 [من رخص في ذلك

341 [في قوله تعالى: (ولأ ي.simple text: (إذا ما دعواؤه

342 [من قال: إذا أحب أرضًا فهي له

343 [الرجل يهپ للرجل الدين يكون عليه

344 [الرجل تموت أمرأته ولها ولد صغير وخادم

345 [أجر حاويات السوق

346 [في مطل الغني ودفعه

347 [في التفريق بين الشهود

348 [الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

349 [الرجل يدفع إلى الرجل الغنم
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>من قال: لا يفرق بيعان إلا عن تراض</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يستأجر الدار شهرا</td>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>في رجل بائع من رجل سلعة إلى أجل</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>في كرى الأرض البيضاء بالذهب</td>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يزرع في الأرض بيدير إذن أهلها</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراوي</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يكتري الدابة</td>
<td>356</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الطين اثين بواحد</td>
<td>357</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه</td>
<td>358</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يأتين للرجل بني في الدار ثم يخرجه</td>
<td>359</td>
</tr>
<tr>
<td>القوم يختلفون في النقد</td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه</td>
<td>361</td>
</tr>
<tr>
<td>في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة</td>
<td>363</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا صرفت فلا تفارقه ويبنك وبينه لبس</td>
<td>364</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره الصرف</td>
<td>365</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يشترى العبد له المال أو النخل فيه التمر</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>في دابة بداية ودراهم معجلة</td>
<td>367</td>
</tr>
<tr>
<td>في العنب متي يباع؟</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشفاعة على رؤوس الرجال</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>الشفاعة بالأبواب والحدود</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td>الخضر بالخضيرة نسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td>المكاتيب يجيء بمكتبة جميعا</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>في الفلس فيطلس</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>الرجل يبيع العبد على دين</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>رجل اشترى دابة سافر عليها تم وضع بها عبأ</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>الشاهد يشهد آن يرجع أحدهما</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>القوائم ينكورون في الزرع</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>من قال: البيعان بالحياز ما لم يفترقا</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>من كان يوجب البيع إذا تكلم به</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>الرجل يقول: إن بعتك غلامي هو حر</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>في الحاقة المزينة</td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td>البر بالتمار نسالة والذرة بالحنطة نسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>الرجل يسأل عندك الشهادة فيقول: لا</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>في بيع المكاتب</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>في ولد المكاتب إذا ماتت وقد بقي عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>العمرى وما قالوا فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>من قال: لصاحب العمرى أن يرجع</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>في الرقبة وما سبيلها</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>في عسب الفحل</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>من رخص في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال</td>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>في عبد النادي أو أمه تسلم</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>في الإذن على حواتيب السوق</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة النساء في العقد والدين والطلاق</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يبيع مثمره ويرأ من الصدقة</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يأخذ من مال ولده</td>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يحل للولد من مال أبيه</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>من كان يقضي بالشفعه للجوار</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشفعه للذمي والأعرابي</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشفعه للأعرابي</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: لا شفعة إلا في ترية أو عقار</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>في الدار تباع ولها جاران</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>في الشفع يأتي للمستري</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجل يقرض الرجل الدهائم</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يأخذ من الرجل المتاع</td>
<td>459</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يبيع الشيء ليس له</td>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>في القوم يكونون شركاء في الدار</td>
<td>461</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل برى الرجل فيهلك</td>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>في التفريق بين الوالد وولده</td>
<td>468</td>
</tr>
<tr>
<td>من رخص فيه فعله</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل ببيع البيع فيغلف فيه</td>
<td>473</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشترى الطعام فيزيد من تكون زيادة</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>الخريج على نفسه بالعبودية</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: الكفيل غارم</td>
<td>479</td>
</tr>
<tr>
<td>في قوله تعالى: &quot;فَكَانَتْمُوُمَنِّي عٍلَيْمُمُ فَيُوْمَ حَيْرَا&quot;</td>
<td>480</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يكلف الرجل ولم يأمره</td>
<td>481</td>
</tr>
<tr>
<td>فيمن لا تجوز له الشهادة</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة الولد لوالده</td>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: لا تجوز شهادة مئة إلا على ملتها</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>في العبد يكلف</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة الأقطع</td>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>في الصلح بين الحصوم</td>
<td>489</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا رضي الخصمان يقول رجل جاز عليهما</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>في كسر الدراهم وتغييرها</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>في إنفاق الدرهم الزيف</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يركب الدين</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يركب الدين: من رخص فيه</td>
<td>496</td>
</tr>
<tr>
<td>من كره السلم في الحرير</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يرهن الرحمن فيذهب بعضه عند المرتهن</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: إذا كان الرحمن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغراماء</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة الرجل وحده</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>في العبد يفليس فيقر بالدين</td>
<td>504</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يقول للرجل: أخلدك على المناع وتشركني فيه</td>
<td>505</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحكم يكون هواء لأحد الخصمين</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يحله قضاء القاضي</td>
<td>509</td>
</tr>
<tr>
<td>في القضاء وما جاء فيه</td>
<td>512</td>
</tr>
<tr>
<td>في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه</td>
<td>516</td>
</tr>
<tr>
<td>شهادة شاهد مع مين الطالب</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: لا يباح حرك في إفلاس</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء</td>
<td>524</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>452 في الرجل بيع داره ويشرط فيها سكني</td>
<td>025</td>
</tr>
<tr>
<td>454 الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط</td>
<td>027</td>
</tr>
<tr>
<td>455 في ثواب إنكار العسر والرفق به</td>
<td>027</td>
</tr>
<tr>
<td>456 فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به</td>
<td>030</td>
</tr>
<tr>
<td>457 في الرجل يأذن لعده فيدان ويؤت الموالى</td>
<td>031</td>
</tr>
<tr>
<td>458 في الرجل يأتي حريفه فيشيبري منه المناع</td>
<td>031</td>
</tr>
<tr>
<td>459 في قبض النخل كيف هو؟</td>
<td>032</td>
</tr>
<tr>
<td>460 الضمان بلزم الرجل</td>
<td>032</td>
</tr>
<tr>
<td>461 القرية تقبل وفيها العلوم والنخل</td>
<td>033</td>
</tr>
<tr>
<td>462 الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟</td>
<td>033</td>
</tr>
<tr>
<td>463 في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره</td>
<td>034</td>
</tr>
<tr>
<td>464 ما ذكر في شهادة الزور</td>
<td>035</td>
</tr>
<tr>
<td>465 شاهد الزور ما يصنع به؟</td>
<td>037</td>
</tr>
<tr>
<td>466 في رجل أشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن</td>
<td>039</td>
</tr>
<tr>
<td>467 في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر</td>
<td>039</td>
</tr>
<tr>
<td>468 في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها</td>
<td>040</td>
</tr>
<tr>
<td>469 من كان يستخف الرجل مع بيته</td>
<td>041</td>
</tr>
<tr>
<td>470 في الرجل يستأجر السفينة فترغق</td>
<td>042</td>
</tr>
<tr>
<td>471 في الرجل استعار دابة فأكرهها، لمن الكرى؟</td>
<td>043</td>
</tr>
<tr>
<td>472 في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه</td>
<td>043</td>
</tr>
<tr>
<td>473 في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه</td>
<td>044</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقبله</td>
<td>555</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يستقرض الطعام العتيق</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يبيع الدين إلى أجل</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يبيع السلعة إلا بثم قد سماه</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>في السلم في العنف</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>في الفتيان والقصة وأشباهه</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td>ما ذكر في المقاومة</td>
<td>481</td>
</tr>
<tr>
<td>في شهادة الشهيد على الشاهد</td>
<td>480</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يأذن لعبد في التجارة ثم يبيعه</td>
<td>479</td>
</tr>
<tr>
<td>في الرجل يشتري البز جماعة</td>
<td>478</td>
</tr>
<tr>
<td>في رجل يشتري الفلوس</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>في رجل سرق عبدا فبايعه</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>من قال: الحق لا يبطله طول الترك</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>في المريض بيرئ الوارث من الدين</td>
<td>474</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الصفحة

577
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>058</td>
<td>[495] الرجل يؤجر داره سنين</td>
</tr>
<tr>
<td>059</td>
<td>[496] السمسار يضمن</td>
</tr>
<tr>
<td>059</td>
<td>[497] في الرجل يديبر غلامه ثم يموت وعليه دين</td>
</tr>
<tr>
<td>060</td>
<td>[498] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن</td>
</tr>
<tr>
<td>060</td>
<td>[499] رجل باع غلاماً بفنم</td>
</tr>
<tr>
<td>061</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

***